

Distr.: General
23 November 2021
Arabic
Original: English



الدورة السادسة والسبعون
البند 108 من جدول الأعمال

منع الجريمة والعدالة الجنائية

تقرير اللجنة الثالثة

المقررة: السيدة ماريا - يوليانا نيكولاوي (رومانيا)

أولاً - مقدمة

- 1 - بناءً على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية المعقودة في 17 أيلول/سبتمبر 2021، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السادسة والسبعين البند المعنون "منع الجريمة والعدالة الجنائية" وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.
- 2 - ونظرت اللجنة في المقترحات المقدمة في إطار البند وبتت فيها في جلساتها السابعة والعاشرة والثانية عشرة، المعقودة في 5 و 12 و 15 تشرين الثاني/نوفمبر. ويرد سرد للمناقشة التي أجرتها اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة⁽¹⁾. ويوجّه الانتباه أيضاً إلى المناقشة العامة التي أجرتها اللجنة في جلساتها الأولى إلى السادسة المعقودة في 30 أيلول/سبتمبر وفي 1 و 4 و 7 تشرين الأول/أكتوبر⁽²⁾.
- 3 - وعملاً بتنظيم الأعمال الذي اعتمدته اللجنة في جلستها الأولى المعقودة في 30 أيلول/سبتمبر، ومراعاة منها للظروف السائدة فيما يتصل بمرض فيروس كورونا (كوفيد-19) والمتعلقة بترتيبات العمل لدورتها السادسة والسبعين والحلول التكنولوجية والإجرائية المتاحة في الفترة الانتقالية، عقدت اللجنة جلسة غير رسمية افتراضية للاستماع إلى بيان استهلاكي وإجراء حوار تفاعلي بشأن هذا البند بالاقتران مع البندين

(1) انظر A/C.3/76/SR.7 و A/C.3/76/SR.10 و A/C.3/76/SR.12.

(2) انظر A/C.3/76/SR.1 و A/C.3/76/SR.2 و A/C.3/76/SR.3 و A/C.3/76/SR.4 و A/C.3/76/SR.5 و A/C.3/76/SR.6. وعملاً بتنظيم الأعمال المعتمد في الجلسة الأولى المعقودة في 30 أيلول/سبتمبر، يمكن الاطلاع على البيانات الرسمية التي تلقتها الأمانة العامة لنشرها ضمن البيانات الإلكترونية في يومية الأمم المتحدة عبر الرابط التالي: journal.un.org.



109 المعنون "مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية" و 110 المعنون "المراقبة الدولية للمخدرات". وترد وقائع الجلسة غير الرسمية الافتراضية في مرفق هذه الوثيقة.

4 - وعملاً أيضاً بتنظيم الأعمال المعتمد في الجلسة الأولى وعوضاً عن عقد مناقشات عامة بالحضور الشخصي لتناول بنود جدول الأعمال المحالة إلى اللجنة الثالثة، يمكن الاطلاع على البيانات الرسمية التي تلقتها الأمانة العامة في إطار هذا البند من خلال ركن اللجنة الثالثة في بوابة e-deleGATE.

5 - وللنظر في هذا البند، كانت الوثيقتان التاليتان معروضتان على اللجنة:

(أ) تقرير الأمين العام عن تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص (A/76/120)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن تنفيذ ولايات برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، مع إيلاء اهتمام خاص لأنشطة التعاون التقني التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (A/76/122).

ثانياً - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.3/76/L.2

6 - أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره 20/2021، الجمعية العامة باعتماد مشروع قرار معنون "مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية". وقدم الرئيس مشروع القرار بناء على توصية المجلس (A/C.3/76/L.2).

7 - وفي الجلسة السابعة، المعقودة في 5 تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/76/L.2 (انظر الفقرة 26، مشروع القرار الأول).

باء - مشروع القرار A/C.3/76/L.3

8 - أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره 21/2021، الجمعية العامة باعتماد مشروع قرار معنون "الحد من معاودة الإجرام من خلال إعادة التأهيل والإدماج". وقدم الرئيس مشروع القرار بناء على توصية المجلس (A/C.3/76/L.3).

9 - وفي الجلسة السابعة، المعقودة في 5 تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/76/L.3 (انظر الفقرة 26، مشروع القرار الثاني).

جيم - مشروع القرار A/C.3/76/L.4

10 - أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره 22/2021، الجمعية العامة باعتماد مشروع قرار معنون "إدماج الرياضة في استراتيجيات منع الجريمة والعدالة الجنائية المتعلقة بالشباب". وقدم الرئيس مشروع القرار بناء على توصية المجلس (A/C.3/76/L.4).

11 - وفي الجلسة السابعة، المعقودة في 5 تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/76/L.4 (انظر الفقرة 26، مشروع القرار الثالث).

دال - مشروع القرار A/C.3/76/L.5

- 12 - أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره 23/2021، الجمعية العامة باعتماد مشروع قرار معنون "تعزيز نظم العدالة الجنائية أثناء جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وبعدها". وقُدِّم الرئيس مشروع القرار بناء على توصية المجلس (A/C.3/76/L.5).
- 13 - وفي الجلسة السابعة، المعقودة في 5 تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/76/L.5 (انظر الفقرة 26، مشروع القرار الرابع).

هاء - مشروع القرار A/C.3/76/L.6

- 14 - أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره 24/2021، الجمعية العامة باعتماد مشروع قرار معنون "منع ومكافحة الجرائم التي تضر بالبيئة". وقُدِّم الرئيس مشروع القرار بناء على توصية المجلس (A/C.3/76/L.6).
- 15 - وفي الجلسة السابعة، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/76/L.6 (انظر الفقرة 26، مشروع القرار الخامس).

واو - مشروع القرار A/C.3/76/L.10/Rev.1

- 16 - في الجلسة العاشرة المعقودة في 12 تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح بعنوان "تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص" (A/C.3/76/L.10/Rev.1)، قدمه كل من الاتحاد الروسي، وأذربيجان، وأرمينيا، وإكوادور، وأوزبكستان، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلاروس، وتركمانيستان، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والصين، وطاجيكستان، وغواتيمالا، وغينيا الاستوائية، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكوت ديفوار، وكينيا، ونيكاراغوا. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من إريتريا، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وأوغندا، وباكستان، وبنغلاديش، وبوركينا فاسو، وتايلند، وتوغو، وتونس، وجامايكا، والجزائر، وجزر البهاما، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وزمبابوي، وسري لانكا، والسلفادور، وغانا، وغينيا، والفلبين، وقبيل نام، وقطر، والكاميرون، وكوستاريكا، والكونغو، وليبيا، ومالي، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وميانمار، والنيجر، ونيجيريا، وهايتي.

- 17 - وفي الجلسة نفسها، تلا أمين اللجنة بيانا بشأن الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار في الميزانية البرنامجية.
- 18 - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ممثل بيلاروس ببيان.
- 19 - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/76/L.10/Rev.1 (انظر الفقرة 26، مشروع القرار السادس).

- 20 - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو وممثلات الولايات المتحدة الأمريكية، وكندا (باسم أستراليا، وآيسلندا، وسويسرا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، ونيوزيلندا)،

والاتحاد الأوروبي (باسم الدول الأعضاء فيه، علاوة على ألبانيا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، ومقدونيا الشمالية، وموناكو، والولايات المتحدة الأمريكية)، وإريتريا، وليختنشتاين (أيضا باسم أستراليا وهولندا)، والدانمرك، وبولندا، وكرواتيا، وألمانيا، وإستونيا، وكوبا، وفنلندا، والاتحاد الروسي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وتشيكيا، ولاتفيا، والنمسا، ولكسمبرغ، وهولندا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وليتوانيا، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، والصين واليونان، علاوة على المراقب عن الكرسي الرسولي.

21 - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو وممثلات بيلاروس وليتوانيا وبولندا ببيانات في إطار ممارسة حق الرد.

زاي - مشروع القرار A/C.3/76/L.9/Rev.1

22 - في الجلسة الثانية عشرة المعقودة في 15 تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح بعنوان "تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، لا سيما قدراته في مجال التعاون التقني" (A/C.3/76/L.9/Rev.1) قدمه كل من ألبانيا، وألمانيا، وأوكرانيا، وإيطاليا، وباراغواي، وبيلاروس، وتشيكيا، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وطاجيكستان، وغواتيمالا، وغينيا الاستوائية، وقبرص، وكازاخستان، وكوت ديفوار، وملاي، ومنغوليا، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، والنمسا، وهندوراس، وهولندا. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من الأرجنتين، والأردن، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وأفغانستان، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوغندا، وأيرلندا، وآيسلندا، وبابوا غينيا الجديدة، وبالاو، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبوتسوانا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وتونس، وجامايكا، والجبل الأسود، والجزائر، وجزر البهاما، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وجيبوتي، ورومانيا، وزامبيا، وسان تومي وبرينسيبي، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنگال، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، والصين، وغانا، وغينيا، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيا، وليتوانيا، ومالطة، ومالي، ومصر، والمغرب، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وناميبيا، والنرويج، والهند، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

23 - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل إيطاليا ببيان.

24 - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/76/L.9/Rev.1 (انظر الفقرة 26، مشروع القرار السابع).

25 - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانين ممثل المكسيك وممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو وممثلات الاتحاد الروسي، وجمهورية إيران الإسلامية، والصين، وأستراليا.

ثالثاً - توصيات اللجنة الثالثة

26 - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

إن الجمعية العامة،

إن تشدد على المسؤولية التي تقع على عاتق الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بمقتضى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 155 جيم (د-7) المؤرخ 13 آب/أغسطس 1948 وقرار الجمعية العامة 415 (د-5) المؤرخ 1 كانون الأول/ديسمبر 1950،

وإن تسلم بأن مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بوصفها محافل حكومية دولية رئيسية، قد أثرت في السياسات والممارسات الوطنية وعززت التعاون الدولي في ذلك المجال بتيسير تبادل الآراء والخبرات وتعبئة الرأي العام والتوصية بخيارات بشأن السياسة العامة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي،

وإن تشير إلى قرارها 152/46 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 1991، الذي أكدت الدول الأعضاء في مرفقه على أن مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ينبغي أن تُعقد كل خمس سنوات وأن توفر محفلاً يتيح القيام بجملة أمور، منها تبادل الآراء بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وفرادى الخبراء الذين يمثلون مهناً وتخصصات شتى، وتبادل الخبرات في مجالات البحوث والقانون وصوغ السياسات، واستبانة الاتجاهات والمسائل المستجدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإن تشير أيضاً إلى قرارها 270/57 بء المؤرخ 23 حزيران/يونيه 2003 بشأن التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، الذي أكدت فيه أنه ينبغي لجميع البلدان أن تشجع السياسات التي تتسق وتتماشى مع الالتزامات التي يُتعهد بها في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، وأكدت فيه على أن منظومة الأمم المتحدة تتحمل مسؤولية هامة في مساعدة الحكومات على أن تظل تشارك مشاركة تامة في متابعة وتنفيذ الاتفاقات والالتزامات التي يُتوصل إليها في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، ودعت فيه الهيئات الحكومية الدولية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة إلى زيادة العمل على تنفيذ نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة،

وإن تشير كذلك إلى مقررها 550/74 ألف المؤرخ 13 نيسان/أبريل 2020، الذي لاحظت فيه مع القلق الحالة المتعلقة بمرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وقررت تأجيل عقد مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ومقررها 550/74 بء المؤرخ 12 آب/أغسطس 2020، الذي قررت فيه عقد المؤتمر الرابع عشر في كيوتو، اليابان، في الفترة من 7 إلى 12 آذار/مارس 2021 وطلبت إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تولي أولوية عليا في دورتها الثلاثين للنظر في الإعلان الذي سيصدره المؤتمر الرابع عشر، بغية تقديم توصيات، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بشأن إجراءات المتابعة المناسبة من جانب الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية⁽¹⁾ والتوصيات ذات الصلة التي قمتها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثلاثين،

1 - **تعرب عن ارتياحها** للنتائج التي حققها مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المعقود في كيوتو، اليابان، في الفترة من 7 إلى 12 آذار/مارس 2021، والتي تولدت عن مشاركة عدد قياسي من الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة وغير ذلك من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وفرادى الخبراء، على الرغم من الحالة الناجمة عن جائحة كوفيد-19، وتعرب عن تقديرها لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لإتاحة المشاركة حضورياً وأيضاً عبر الإنترنت من خلال استخدام منصة مصممة خصيصاً لتنظيم المناسبات عبر الإنترنت؛

2 - **تعرب عن تقديرها** لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لما أنجزه من أعمال في التحضير للمؤتمر الرابع عشر ومتابعته، وتتوجه بالشكر إلى معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لمساهماتها في المؤتمر الرابع عشر، وخصوصاً فيما يتعلق بحلقات العمل التي عُقدت في إطاره؛

3 - **ترحب مع التقدير** بمبادرة حكومة اليابان، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، لمواصلة الممارسة الجيدة للمؤتمر الثالث عشر وتنظيم منتدى للشباب قبل انعقاد المؤتمر الرابع عشر، وتعرب عن تقديرها لتوصيات منتدى الشباب التي عُرضت على المؤتمر الرابع عشر⁽²⁾، وتشجع الدول الأعضاء على إيلاء الاعتبار الواجب لتلك التوصيات، وتدعو البلدان التي ستستضيف المؤتمر في المستقبل إلى النظر في عقد منتديات مماثلة؛

4 - **تعرب عن امتنانها العميق** لليابان، شعباً وحكومة، لما غمرت به المشاركين في المؤتمر الرابع عشر من حفاوة وكرم ضيافة ولما وفّرت للمؤتمر من مرافق ممتازة؛

5 - **تحيط علماً مع التقدير** بتقرير المؤتمر الرابع عشر؛

6 - **تؤيد إعلان كيوتو بشأن النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون:** نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030، الذي اعتمدته المؤتمر الرابع عشر، بصيغته التي أقرتها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثلاثين والمرفقة بهذا القرار؛

7 - **تدعو الحكومات إلى أن تضع في اعتبارها إعلان كيوتو الذي اعتمدته المؤتمر الرابع عشر لدى وضع التشريعات والتوجيهات السياساتية وإلى أن تبذل قصارى جهدها، عند الاقتضاء، لتنفيذ المبادئ الواردة في ذلك الإعلان، وفقاً لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة؛**

8 - **تدعو الدول الأعضاء إلى أن تحدد المجالات المشمولة بإعلان كيوتو التي تتطلب توفير مزيد من الأدوات وكتيبات التدريب التي تستند إلى المعايير وأفضل الممارسات الدولية، وأن تقدم تلك المعلومات إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية لعلها تأخذها في الاعتبار عند النظر في المجالات التي يحتمل أن تُنفَّذ فيها أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في المستقبل؛**

(1) A/CONF.234/16.

(2) المرجع نفسه، الفقرة 24 والمرفق.

9 - **ترحب مع التقدير** باعترام حكومة اليابان العمل مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لضمان المتابعة المناسبة لنتائج المؤتمر الرابع عشر، وبخاصة تنفيذ إعلان كيوتو، وتدعو جميع الدول الأعضاء إلى العمل مع المكتب في ذلك؛

10 - **تطلب** إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تستعرض تنفيذ إعلان كيوتو في إطار البند الثابت في جدول أعمالها والمعنون "متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

11 - **تطلب أيضا** إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تقوم، وفقا لولايتها، باعتماد السياسات والتدابير التنفيذية المناسبة لمتابعة إعلان كيوتو واستبانة سبل مبتكرة للاستفادة من المعلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان، وتدعو اللجنة إلى العمل مع أصحاب المصلحة الآخرين المعنيين، وتطلب في هذا الصدد إلى اللجنة أن تنظم، بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء، مناقشات مواضيعية فيما بين الدورات بشأن خطة عمل من أجل المتابعة الفعالة لإعلان كيوتو من خلال تبادل المعلومات والممارسات الجيدة والدروس المستفادة، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية؛

12 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعمم تقرير المؤتمر الرابع عشر، بما في ذلك إعلان كيوتو، على الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية من أجل كفالة نشره على أوسع نطاق ممكن، والتماس اقتراحات الدول الأعضاء فيما يتعلق بالسبل والأساليب الأخرى اللازمة لكفالة المتابعة المناسبة لإعلان كيوتو، لكي تنتظر فيها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وتتخذ إجراء بشأنها في دورتها الحادية والثلاثين؛

13 - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

المرفق

إعلان كيوتو بشأن النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030

نحن، رؤساء الدول والحكومات ووزراء وممثلي الدول الأعضاء،

وقد اجتمعنا في مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في كيوتو، اليابان، في الفترة من 7 إلى 12 آذار/مارس 2021، أي بعد مضي نصف قرن على المؤتمر الرابع، الذي عقد في كيوتو في عام 1970، والذي تعهد فيه المجتمع الدولي بتنسيق وتكثيف الجهود الرامية إلى منع الجريمة في سياق التنمية الاجتماعية والاقتصادية،

واند نضع في اعتبارنا إرث مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الممتد منذ 65 عاما، ودورها الهام المستمر بوصفها أكبر المحافل الدولية وأكثرها تنوعا في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وإنجازاتها على صعيد الدفع قدما بالمناقشات المتعلقة بالسياسات والممارسات المهنية، والتزامات المجتمع الدولي،

واند نستذكر إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين

الوطني والدولي ومشاركة الجمهور، الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية⁽³⁾ وأكدنا فيه مجددا ضرورة إدماج مسائل منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع نطاقا من أجل تعزيز التنسيق على نطاق المنظومة،

وإنه نسلم بضرورة البناء على التقدم المحرز منذ انعقاد المؤتمر الثالث عشر، بما في ذلك اعتماد خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽⁴⁾ وما تحقق منها حتى الآن، وبالتحديات التي يتعين التغلب عليها،

نعلم ما يلي:

- 1 - نعرب عن بالغ قلقنا إزاء أثر الجريمة السلبى على سيادة القانون، وحقوق الإنسان، والتنمية الاجتماعية الاقتصادية، والصحة العامة والأمن، والبيئة والتراث الثقافي؛
- 2 - نعرب أيضا عن بالغ قلقنا إزاء اتخاذ الجريمة أكثر فأكثر طابعا عبر وطني منظما ومعقدا، واستغلال المجرمين بصورة متزايدة التكنولوجيات الجديدة والمستجدة، بما فيها الإنترنت، لتنفيذ أنشطتهم غير المشروعة، الأمر الذي يفرض تحديات غير مسبوقة على جهود منع ومكافحة الجرائم القائمة، وكذلك أشكال الجريمة الجديدة والمستجدة؛
- 3 - نتعهد بالمساهمة في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030 من خلال جهودنا في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، مع التسليم تسليما راسخا بأن التنمية المستدامة وسيادة القانون مترابطتان وتعزز إحداهما الأخرى، وبأن الجريمة تعوق التنمية المستدامة، وبأن تحقيق التنمية المستدامة عامل يمكن الدول من منع الجريمة ومكافحتها بفعالية؛
- 4 - نتعهد بالنهوض بسيادة القانون من خلال اعتماد نهج متعددة الأبعاد؛
- 5 - نتعهد بتكثيف الجهود العالمية المتضافرة لمنع الجريمة ومكافحتها من خلال تيسير وتعزيز التعاون الدولي في المسائل الجنائية؛
- 6 - نوجه الانتباه، في ضوء الوقائع السريعة التغير، إلى ضرورة التكيف في الوقت المناسب، وإذا دعت الحاجة، تعزيز الإطار القانوني الدولي للتعاون الدولي في المسائل الجنائية؛
- 7 - نتعهد بتعزيز قدرة مؤسسات إنفاذ القانون وغيرها من مؤسسات العدالة الجنائية، بوصفها عناصر أساسية من سيادة القانون، وبتعزيز قدرة الممارسين على منع الجريمة ومكافحتها بفعالية، وتقديم المساعدة التقنية في هذا الصدد؛
- 8 - نتعهد بأن تستخدم مؤسساتنا المعنية بإنفاذ القانون والعدالة الجنائية وغيرها من المؤسسات ذات الصلة التكنولوجيات الجديدة والمتقدمة استخداما فعالا ومناسبا كأدوات لمكافحة الجريمة مع وضع ضمانات كافية وفعالة تحول دون استغلال هذه التكنولوجيات وإساءة استخدامها في هذا الصدد؛
- 9 - نؤكد دورنا الرئيسي، كدول وحكومات، في تحديد استراتيجيات وسياسات منع الجريمة ومسؤوليتنا الرئيسية عن ذلك؛

(3) القرار 174/70، المرفق.

(4) القرار 1/70.

10 - نتعهد بتعزيز الجهود المتعددة التخصصات لمنع الجريمة ومكافحتها من خلال التعاون والتنسيق بين مؤسسات إنفاذ القانون وغيرها من مؤسسات العدالة الجنائية، والقطاعات الحكومية الأخرى، وكذلك دعم عملها، من خلال إقامة شراكات متعددة أصحاب المصلحة مع القطاع الخاص والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والأوساط العلمية، ومع أصحاب مصلحة معينين آخرين، حسب الاقتضاء، وتعزيز هذه الشراكات؛

11 - نؤكد مجددا التزامنا بالنهوض بدور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المركزي بوصفها الهيئة الرئيسية في الأمم المتحدة المعنية بصنع السياسات في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

12 - نؤكد مجددا دور مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بوصفه الكيان الرائد في الأمم المتحدة الذي يدعم الدول الأعضاء في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من خلال تقديم المساعدة التقنية وخدمات بناء القدرات، وكذلك من خلال أعماله على صعيد وضع المعايير وبحوثه وخبرته الفنية، في إطار من التعاون مع أصحاب المصلحة المعنيين، والذي نسعى إلى مده بتمويل كاف ومستقر ويمكن التنبؤ به، ودور المنتديات الحكومية الدولية التي مقرها فيينا، بما في ذلك هيئات صنع السياسات وهيئاتها الفرعية، ضمن منظومة الأمم المتحدة المعنية بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بوصفها مصدرا عالميا قيما للغاية للمعارف والمعلومات والإرشادات وأفضل الممارسات في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، كل في إطار ولايتها؛

13 - نعرب عن قلقنا البالغ إزاء الحالة الناشئة عن مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وآثاره الاجتماعية والاقتصادية، التي أتاحت فرصا جديدة للمجرمين والجماعات الإجرامية المنظمة وغيرت طرائق عملهم بأشكال شتى وبدرجات مختلفة، وفرضت أيضا على العدالة الجنائية تحديات في جوانب متعددة؛

14 - نعرب أيضا عن قلقنا البالغ إزاء هشاشة الأوضاع في السجون، لا سيما من حيث الصحة والسلامة والأمن، أمام الخطر الحقيقي المتمثل في سرعة انتشار الفيروس في الأماكن المغلقة، الذي يمكن أن تفاقمه تحديات مزمنة من قبيل اكتظاظ السجون وتردي الأحوال فيها؛

15 - نلتزم باتخاذ إجراءات حاسمة وتدابير عملية المنحى من أجل التصدي للتحديات وإزالة العقبات الدولية التي تثيرها وتفاقمها جائحة كوفيد-19 فيما يتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بسبل منها اتباع نهج متعدد الأطراف وتعزيز قدرة مؤسسات إنفاذ القانون وغيرها من مؤسسات العدالة الجنائية على المواجهة من خلال التعاون المتعدد الأطراف والشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات البلدان النامية العاجلة على هذا الصعيد من بناء قدرات ومساعدة تقنية، بمراعاة الآثار الاجتماعية والاقتصادية الطويلة الأجل المترتبة على الجائحة، بما في ذلك آثارها على التنمية المستدامة والتعاون الدولي، ونسلم بأن أشد الفئات فقرا وضعفا هم أشد المتضررين من أثر الجائحة؛

16 - نسلّم، في ضوء التجربة المستمرة في التعامل مع جائحة كوفيد-19 واستعدادا لمواجهة أي تحديات مستقبلية مماثلة، بضرورة مراجعة نظم العدالة الجنائية وجعلها أكثر فعالية ومساءلة وشفافية وشمولا واستجابة من خلال تعزيز الرقمنة؛

17 - نعيد الالتزام باعتماد نهج متعدد الأطراف في منع الجرائم ومكافحتها وتعزيز سيادة القانون على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي، ونؤكد مجددا الدور المركزي الذي تضطلع به الأمم

المتحدة، بما في ذلك دور مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بوصفه الكيان الرائد التابع للأمم المتحدة المعني بدعم الدول الأعضاء في هذا الصدد؛

18 - نؤكد مجدداً بقوة مسؤولية جميع الدول عن تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها بصورة كاملة، وكذلك إعلاء مبدأ الكرامة الإنسانية، في تدابير إقامة العدل غير المتحيزة وفي جميع جهودنا الرامية إلى منع الجريمة ومكافحتها؛

19 - نؤكد مجدداً بقوة مسؤولية جميع الدول عن التقيد بميثاق الأمم المتحدة بكامله، وعن الاحترام الكامل لمبادئ تساوي الدول في السيادة وسلامة أراضي الدول ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى في جميع جهودنا الرامية إلى منع الجريمة ومكافحتها؛

20 - نلتزم بالاستفادة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها⁽⁵⁾ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد⁽⁶⁾ والاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة المتعلقة بمكافحة الإرهاب، استفادة كاملة وفعالة، بوصفنا أطرافاً في تلك الصكوك، وغيرها من الالتزامات الدولية ذات الصلة، بما يشمل الاستفادة منها كأساس لتيسير التعاون الدولي؛

ولذلك، نسعى إلى اتخاذ الإجراءات التالية:

النهوض بمنع الجريمة

معالجة أسباب الجريمة، بما في ذلك أسبابها الجذرية

21 - وضع استراتيجيات لمنع الجريمة تعالج الأسباب، بما فيها الأسباب الجذرية، وعوامل الخطر التي تجعل شرائح مختلفة من المجتمع أكثر عرضة للجريمة، وتنفيذ وتقييم تلك الاستراتيجيات، بما في ذلك من منظور فعاليتها، وتبادل أفضل الممارسات لتعزيز قدراتها؛

منع الجريمة بالاستناد إلى الأدلة

22 - تعزيز استراتيجيات منع الجريمة المستندة إلى الأدلة من خلال جمع البيانات وتحليلها باستخدام معايير منهجية ومتسقة، مع مراعاة التصنيف الدولي للجريمة للأغراض الإحصائية، وتقييم فعالية هذه الاستراتيجيات؛

23 - تحسين نوعية وتوافر البيانات المتعلقة باتجاهات الجريمة، والنظر في وضع مؤشرات إحصائية، وتبادل هذه البيانات، على أساس طوعي، لتعزيز قدرتنا على فهم الاتجاهات العالمية للجريمة على نحو أفضل وتحسين فعالية استراتيجيات منع الجريمة ومكافحتها؛

(5) United Nations, *Treaty Series*, vols. 2225, 2237, 2241 and 2326, No. 39574.

(6) المرجع نفسه، المجلد 2349، الرقم 42146.

معالجة البعد الاقتصادي للجريمة

24 - وضع وتنفيذ تدابير فعالة لمعالجة البعد الاقتصادي للجريمة وحرمان المجرمين والمنظمات الإجرامية من أي مكاسب غير مشروعة، بسبل منها كشف عائدات الجريمة وتعقبها وحجزها ومصادرتها واستردادها وإعادتها، وأيضاً إرساء أطر محلية متينة في مجال التحقيقات المالية، ووضع استراتيجيات لمنع ومكافحة غسل الأموال والتدفقات المالية غير المشروعة؛

25 - النظر في وضع تدابير تتسم بالكفاءة في مجال تنظيم إدارة عائدات الجريمة المحجوزة والمصادرة واستعراض وتنفيذ تلك التدابير، مع أخذ الدراسة التي أعدها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن إدارة الموجودات المحجوزة والمصادرة والتصرف فيها على نحو فعال⁽⁷⁾ في الحسبان، بغية الحفاظ على عائدات الجريمة تلك وإدارتها بكفاءة؛

استراتيجيات منع الجريمة المصممة لحالات بعينها

26 - تعزيز استراتيجيات منع الجريمة المصممة لحالات بعينها والتي تراعي السياقات المحلية، بسبل منها تعزيز ثقافة احترام القانون بين عامة الجمهور، ومراعاة التنوع الثقافي على أساس احترام سيادة القانون، تحقيقاً لأمر منها تعزيز التعاون بين أصحاب المصلحة والشرطة، وتعزيز التسوية الإيجابية للنزاعات، وكذلك الخفارة المجتمعية وفقاً للتشريعات الوطنية، ومنع الجرائم المتصلة بالعصابات والجرائم الحضرية وجميع أشكال الجريمة المنظمة؛

تعميم المنظور الجنساني في منع الجريمة

27 - تعميم منظور جنساني في السياسات والبرامج والتشريعات المتعلقة بمنع الجريمة، وفي غير ذلك من الإجراءات، تحقيقاً لأمر منها الحد من جميع أشكال العنف والجريمة والإيذاء القائمة على نوع الجنس، بما فيها عمليات القتل بدافع جنساني، من خلال تحليل الاحتياجات والظروف الخاصة المتصلة بنوع الجنس، وكذلك من خلال التماس مساهمات الفئات المتأثرة؛

28 - منع العنف العائلي ومكافحته، وتحقيقاً لهذه الغاية، اتخاذ تدابير فعالة في إطار تشريعاتنا المحلية، من قبيل ضمان معالجة القضايا معالجة مناسبة، وتنسيق دور مؤسسات الرعاية والعدالة الجنائية، وتهيئة بيئة آمنة للضحايا؛

الأطفال والشباب في مجال منع الجريمة

29 - تلبية احتياجات الأطفال والشباب وحماية حقوقهم، مع إيلاء الاعتبار الواجب لأوجه ضعفهم، وذلك لضمان حمايتهم من جميع أشكال الجريمة والعنف والاعتداء والاستغلال، سواء على الإنترنت أو خارجها، مثل الاعتداء الجنسي على الأطفال واستغلالهم جنسياً والاتجار بالأشخاص، مع الإشارة إلى أوجه الضعف الخاصة التي يتعرض لها الأطفال في سياق تهريب المهاجرين وكذلك تجنيدهم من قبل الجماعات الإجرامية المنظمة، بما فيها العصابات، وكذلك من قبل الجماعات الإرهابية؛

(7) *Effective Management and Disposal of Seized and Confiscated Assets* (Vienna, 2017)

تمكين الشباب من أجل منع الجريمة

30 - تمكين الشباب ليصبحوا عوامل فاعلة للتغيير الإيجابي في مجتمعاتهم المحلية فيدعمون بذلك جهود منع الجريمة، بسبل منها تنظيم برامج ومنتديات شبابية في المجالات الاجتماعية والتعليمية والثقافية والترفيهية والرياضية، وكذلك باستخدام منصات وتطبيقات وسائط التواصل الاجتماعي وغيرها من الأدوات الرقمية لإعلاء صوت الشباب؛

النهوض بنظام العدالة الجنائية

حماية حقوق الضحايا وحماية الشهود والأشخاص المبلغين

31 - حماية حقوق ومصالح ضحايا الجريمة وبذل الجهود لمساعدتهم في كل مرحلة من مراحل إجراءات العدالة الجنائية، مع إيلاء الاهتمام الواجب لاحتياجات الضحايا وظروفهم الخاصة، بما فيها السن، والاحتياجات الجنسية وغيرها، والإعاقة، وكذلك للأضرار التي تسببها الجريمة، بما فيها الصدمة النفسية، والسعي إلى تزويد الضحايا بالسبل التي قد تساعد في تعافيتهم، بما في ذلك إمكانية حصولهم على التعويض والجبر؛

32 - تشجيع الضحايا على الإبلاغ عن الجرائم من خلال مددهم بالدعم الكافي على مستويات منها الإجراءات الجنائية، مثل إمكانية الوصول الفعال إلى خدمات الترجمة؛

33 - اتخاذ التدابير المناسبة لتوفير الحماية الفعالة للشهود في الإجراءات الجنائية ولأشخاص المبلغين؛

34 - تزويد الممارسين بما يكفي من موارد وتدريب لتعزيز قدرتهم على تقديم المساعدة والدعم على نحو يركز على الضحايا ويراعي احتياجاتهم الخاصة؛

تحسين الأوضاع في السجون

35 - تحسين ظروف احتجاز المحتجزين قبل المحاكمة وبعدها على السواء، وتحسين قدرات موظفي السجون والإصلاحات وغيرهم من الموظفين المعنيين في هذا الصدد، بسبل منها تعزيز التطبيق العملي للأحكام ذات الصلة من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)⁽⁸⁾ وكذلك قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرمين (قواعد بانكوك)⁽⁹⁾؛

36 - اتخاذ تدابير لمعالجة الاكتظاظ في مرافق الاحتجاز وتحسين فعالية نظام العدالة الجنائية وقدرته عموماً، بسبل منها النظر في استخدام بدائل للاحتجاز قبل المحاكمة وللعقوبات السالبة للحرية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لقواعد الأمم المتحدة النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)⁽¹⁰⁾؛

(8) القرار 175/70، المرفق.

(9) القرار 229/65، المرفق.

(10) القرار 110/45، المرفق.

الحد من معاودة الإجرام من خلال إعادة التأهيل والإدماج

- 37 - توفير بيئة تأهيلية في المرافق الإصلاحية، بسبل منها تصميم وتنفيذ برامج علاجية فعالة تستند إلى تقييم فردي لاحتياجات الجناة ومدى خطورتهم، وإتاحة إمكانية حصول الجناة على التدريب المهني والتقني والبرامج التعليمية لدعمهم في تنمية المهارات اللازمة لإعادة الإدماج؛
- 38 - توفير بيئة تأهيلية في المجتمع المحلي لتيسير إعادة إدماج الجناة في المجتمع بمشاركة نشطة من المجتمعات المحلية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لضرورة حماية المجتمع والأفراد وحقوق الضحايا والجناة؛
- 39 - تعزيز الشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين للحد من معاودة الإجرام من خلال تشجيع التنسيق بين الوكالات على نطاق السلطات الحكومية ذات الصلة، مثل وكالات التوظيف وهيئات الرعاية الاجتماعية والحكومات المحلية، وكذلك إقامة شراكات بين القطاعين العام والخاص على نطاق السلطات والمجتمع المحلي، بما في ذلك أصحاب العمل المتعاونون والمتطوعون المجتمعون الذين يدعمون إعادة إدماج الجناة في المجتمع وعلى المدى الطويل؛
- 40 - التوعية بأهمية قبول عامة الجمهور للجنة كأعضاء في المجتمع المحلي وبأهمية مشاركة المجتمع المحلي في المساعدة على إعادة إدماجهم في المجتمع وعلى المدى الطويل؛
- 41 - تعزيز التعاون، متى كان ذلك ملائماً، بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم لقضاء بقية مدة عقوبتهم في بلدانهم، وإبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف في هذا الصدد حسب الضرورة، مع مراعاة حقوق الأشخاص المحكوم عليهم والمسائل المتعلقة بالموافقة وإعادة التأهيل والإدماج، حسب الاقتضاء، وتوعية هؤلاء السجناء بتوافر هذه التدابير؛
- 42 - تيسير عمليات العدالة التصالحية، متى كان ذلك ملائماً ووفقاً للأطر القانونية المحلية، في المراحل ذات الصلة من الإجراءات الجنائية من أجل المساعدة في تعافي الضحايا وإعادة إدماج الجناة، وكذلك منع الجريمة ومعاودة الإجرام، وتقييم فائدتها في هذا الصدد؛
- تعميم المنظور الجنساني في نظم العدالة الجنائية
- 43 - وضع وتنفيذ سياسات وخطط ملائمة وفعالة لتحقيق المساواة بين الجنسين وإزالة العقبات التي تحول دون نهوض النساء وتمكينهن في مؤسسات إنفاذ القانون وغيرها من مؤسسات العدالة الجنائية على جميع المستويات، والتعهد في هذا الصدد باتخاذ مزيد من الإجراءات الملموسة لضمان التنفيذ الكامل والفعال والمعجل لإعلان ومنهاج عمل بيجين⁽¹¹⁾ والوثائق الختامية بالصيغة المعتمدة في الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة⁽¹²⁾؛

(11) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، 4-15 أيلول/سبتمبر 1995 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع

A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار 1، المرفقان الأول والثاني.

(12) القرار د-23/2، المرفق، والقرار د-3/23، المرفق.

44 - تعميم منظور جنساني في نظام العدالة الجنائية من خلال تعزيز التدابير المراعية للاعتبارات الجنسية التي تعالج الاحتياجات الجنسية لكل من الجناة والضحايا، بما في ذلك حماية النساء والفتيات من معاودة إيداعهن في إجراءات العدالة الجنائية؛

معالجة أوجه ضعف الأطفال والشباب المحتكين بنظام العدالة الجنائية

45 - إنشاء نظم معنية بقضاء الأحداث أو إجراءات مماثلة أخرى تعالج خطورة السلوك الإجرامي ودرجة مسؤولية الأحداث، وكذلك أوجه ضعفهم والأسباب، بما فيها الأسباب الجذرية، وعوامل الخطر الكامنة وراء سلوكهم الإجرامي، أو تعزيز ما هو قائم من تلك النظم والإجراءات، من أجل تيسير إعادة تأهيل الأحداث وإعادة إدماجهم، بسبل منها تعزيز التطبيق العملي للأحكام ذات الصلة من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)⁽¹³⁾؛

46 - تنفيذ تدابير للمساعدة في إعادة تأهيل وإدماج الأطفال والشباب الذين انخرطوا في جميع أشكال الجماعات الإجرامية المنظمة، بما فيها العصابات، وكذلك في الجماعات الإرهابية، وتعزيز تلك التدابير حسب الاقتضاء، وفي الوقت نفسه حماية حقوقهم والاعتراف الكامل بأهمية إقامة العدل وضمان سلامة ضحايا هذه الجماعات الإجرامية وسلامة المجتمع في مختلف مراحل تنفيذ هذه التدابير؛

تحسين عمليات التحقيق الجنائي

47 - تشجيع استخدام أساليب الاستجواب المستندة إلى القانون والأدلة والمصممة للحصول على الإفادات الطوعية فقط، وتبادل الممارسات الجيدة بشأنها، ومن ثم تقليل احتمال استخدام تدابير غير قانونية وتعسفية وقسرية أثناء عمليات التحقيق الجنائي وإتاحة الحصول على أفضل الأدلة، بما يحسن شرعية ونوعية التحقيقات والملاحظات والإدانات الجنائية والاستخدام الفعال للموارد، ومواصلة الترحيب بالتعاون بين الممارسين والخبراء وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين على وضع مجموعة من المبادئ التوجيهية الدولية لأساليب الاستجواب غير القسرية والضمانات الإجرائية في هذا الصدد؛

تعزيز سيادة القانون

الوصول إلى العدالة والمساواة في المعاملة أمام القانون

48 - ضمان المساواة في الوصول إلى العدالة وتطبيق القانون للجميع، بمن فيهم أفراد المجتمع المستضعفون، بغض النظر عن وضعهم، بسبل منها اتخاذ تدابير مناسبة تضمن أن تكون المعاملة في مؤسسات العدالة الجنائية قائمة على الاحترام وخالية من أي شكل من أشكال التمييز أو التحيز؛

الحصول على المساعدة القانونية

49 - اتخاذ تدابير تضمن لمن يفتقرون إلى الموارد الكافية، أو عندما تقتضي مصلحة العدالة ذلك، الحصول على خدمات مساعدة قانونية فعالة ومزودة بالموارد الكافية وميسورة التكلفة تقدّم في الوقت المناسب، والتوعية بتوافر هذه المساعدة، بسبل منها تعزيز التطبيق العملي للأحكام ذات الصلة من مبادئ

(13) القرار 33/40، المرفق.

الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية⁽¹⁴⁾ والأدوات التي وضعها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن ضمان جودة خدمات المساعدة القانونية في عمليات العدالة الجنائية وغيرها من الأدوات ذات الصلة، وتشجيع استحداث أدوات توجيهية، وكذلك جمع وتبادل البيانات المتعلقة بالحصول على المساعدة القانونية، وإنشاء شبكة متخصصة من مقدمي خدمات المساعدة القانونية ليتبادلوا المعلومات وأفضل الممارسات ويتساعدوا في الاضطلاع بعملهم؛

السياسات الوطنية المتعلقة بإصدار الأحكام

50 - تعزيز السياسات أو الممارسات أو المبادئ التوجيهية الوطنية التي تتعلق بإصدار الأحكام الخاصة بمعاملة الجناة، والتي تتناسب فيها شدة العقوبات المفروضة على الجناة مع جسامه الجرائم وفقا للتشريعات الوطنية؛

مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وغير متحيزة وشاملة للجميع

51 - ضمان نزاهة وعدم تحيز مؤسسات إنفاذ القانون وغيرها من المؤسسات التي يتألف منها نظام العدالة الجنائية، وكذلك استقلال القضاء، وضمان إقامة العدل على نحو منصف وفعال وخاضع للمساءلة وشفاف وملائم، مع مراعاة الوثائق⁽¹⁵⁾ التي أشارت إليها قرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة؛

52 - اتخاذ تدابير تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو غيرها من التدابير ذات الصلة لمنع جميع أشكال التعذيب والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائيا ومعاقبتهم عليها ووضع حد للإفلات من العقاب في هذا الصدد، ولمنع غير ذلك من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

بذل جهود فعالة لمكافحة الفساد

53 - الاستفادة استفادة فعالة من الأدوات الموجودة في الهيكل الدولي لمكافحة الفساد، لا سيما من خلال تنفيذ اتفاقية مكافحة الفساد واتفاقية الجريمة المنظمة، وغيرهما من الأدوات ذات الصلة حيثما ينطبق ذلك؛

54 - وضع سياسات وتدابير فعالة وتوفير الموارد الكافية لها وتنفيذها، بسبل في جملتها تعزيز جمع وتقييم البيانات لتحليل الفساد وتعزيز نزاهة المؤسسات العامة وشفافيتها ومساءلتها من أجل منع الفساد وكشفه والتحقيق فيه ومقاضاة مرتكبيه والفصل فيه بطريقة شاملة تضع حدا للإفلات من العقاب؛

55 - ضمان استخدام التدابير المناسبة لتعطيل الروابط القائمة بين الجماعات الإجرامية المنظمة والفساد تعطيلًا فعالًا، بسبل منها منع ومكافحة الرشوة وغسل عائدات الجريمة في الاقتصاد المشروع، ومن ثم وضع استراتيجيات لمنع التدفقات المالية غير المشروعة ومكافحتها؛

(14) القرار 187/67، المرفق.

(15) تشمل هذه الوثائق المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية والوثيقة المكمل لها، ومبادئ بانغالور بشأن سلوك الجهاز القضائي، والمبادئ الأساسية بشأن دور المحامين، والمبادئ التوجيهية المتعلقة بدور أعضاء النيابة العامة، وإعلان إسطنبول بشأن الشفافية في الإجراءات القضائية وتدابير التنفيذ الفعال لإعلان إسطنبول.

56 - توفير الحماية من أي معاملة غير مسوغة لأي شخص يبلغ السلطات المختصة عن أفعال الفساد بحسن نية ولأسباب معقولة، مما يفضي إلى تعزيز الإبلاغ عن الفساد؛

57 - التحقيق في التهديدات بالعنف وأعمال العنف التي تقع في ولاياتها القضائية وتستهدف الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام، المعرضين بوجه خاص للترهيب والمضايقة والعنف بسبب أداء واجباتهم المهنية، وملاحقة موجهي تلك التهديدات ومرتكبي تلك الأفعال ومعاقبتهم، من خلال إجراء تحقيقات كفؤة وفعالة وغير متحيزة، لا سيما في سياق مكافحة الفساد والأنشطة الإجرامية المنظمة، في حالات تشمل النزاعات وما بعد النزاعات، بهدف وضع حد للإفلات من العقاب عن الجرائم المرتكبة في حق الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام، بما يتوافق مع التشريعات الوطنية وأحكام القانون الدولي المنطبقة؛

58 - زيادة وعي الجمهور بوسائل الإبلاغ عن حالات الفساد، بسبل منها نشر معلومات عن مسؤوليات وحقوق الأشخاص المبلغين، بما في ذلك عن التدابير المتاحة لحمايتهم؛

التدابير الاجتماعية والتعليمية وغيرها من التدابير

59 - توفير إمكانية الحصول على تعليم جيد وتعزيز أنشطة التوعية فيما يتعلق بالقانون والسياسات، بما في ذلك توفير تعليم عام عن القانون للجميع، بغية إكساب الجمهور القيم والمهارات والمعارف اللازمة لتتعرز بين عامة الجمهور ثقافة قائمة على احترام القانون تراعي التنوع الثقافي وتستند إلى احترام سيادة القانون؛

تعزيز التعاون الدولي وتقديم المساعدة التقنية من أجل منع الجرائم بجميع أشكالها والتصدي لها

التعاون الدولي بسبل منها بناء القدرات والمساعدة التقنية

60 - المشاركة والمساهمة بنشاط في آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها التي أُطلقت مؤخرا، وكذلك آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، من أجل مساعدة الدول الأطراف في تنفيذ تلك الصكوك، واستبانة الاحتياجات المحددة من المساعدة التقنية والتثبت منها وتبادل أفضل الممارسات وتعزيز التعاون الدولي الفعال؛

61 - زيادة كفاءة وفعالية السلطات المركزية وغيرها من السلطات المختصة المسؤولة عن تيسير التعاون الدولي، مثل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين، بسبل منها توفير الموارد البشرية والمادية الكافية، والخبرة الفنية والأدوات مثل الاتصالات الحديثة وأدوات إدارة القضايا، وتعزيز برامج بناء القدرات والمساعدة التقنية، وتحديث ونشر أدوات مثل بوابة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة وأداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة ودليل السلطات الوطنية المختصة، بالتعاون والتنسيق مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

62 - تعزيز التعاون الدولي الفعال في المسائل الجنائية، في مجالات منها تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة، مع التصدي بفعالية للتحديات والصعوبات القائمة، لا سيما فيما يتعلق بالطلبات، وتعزيز الممارسات الجيدة، وتيسير استخدام الصكوك الإقليمية والدولية القائمة، بما فيها اتفاقية

مكافحة الفساد واتفاقية الجريمة المنظمة، كأساس قانوني للتعاون في مجال تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة، وتنفيذ وإبرام اتفاقات أو ترتيبات لتعزيز التعاون الدولي في هذا الصدد حسب الاقتضاء؛

63 - إنشاء شبكات تعاون إقليمية وعبر إقليمية تضم ممارسين في مجال إنفاذ القانون وغيرهم من العاملين في مجال العدالة الجنائية، أو تعزيز القائم منها، من أجل تبادل المعلومات وأفضل الممارسات بغية تحقيق أمور منها بناء الثقة بينهم ومواصلة تيسير التعاون الدولي؛

64 - تيسير التبادل الرسمي، وإلى الحد الذي يجيزه القانون المحلي التبادل غير الرسمي، للمعلومات والاتصالات على النحو اللازم لمنع الجريمة ومكافحتها، بسبل منها الدعم المقدم من منظمات حكومية دولية مثل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)؛

65 - مواصلة تعزيز التعاون الدولي من خلال المساعدة التقنية وبناء القدرات، بسبل منها الدعم المقدم من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والاستفادة من المبادرات والممارسات الجيدة الجارية، مثل البرنامج العالمي لتنفيذ إعلان الدوحة؛

66 - تعزيز وتيسير ودعم تدابير المساعدة التقنية على أوسع نطاق ممكن، بما في ذلك الدعم المادي والتدريب بغية تمكين سلطات إنفاذ القانون ومؤسسات العدالة الجنائية من منع الجرائم ومكافحتها بفعالية، مع مراعاة التحديات المحددة التي تواجه البلدان النامية واحتياجاتها الخاصة؛

67 - التسليم بالدور الأساسي الذي يؤديه التعاون الدولي الفعال في منع الجريمة ومكافحتها، وتحقيقاً لهذه الغاية، التشديد على أهمية معالجة التحديات والحوازر الدولية، لا سيما التدابير التي تعوق هذا التعاون وتخالف ميثاق الأمم المتحدة والالتزامات بموجب القانون الدولي ومواجهتها والتصدي لها بفعالية، وحث الدول في هذا الصدد على الامتناع عن تطبيق هذه التدابير، تماشياً مع التزاماتها الدولية؛

التعاون الدولي من أجل حرمان المجرمين من عائدات جرائمهم

68 - تعزيز التعاون والمساعدة الدوليين فيما يتعلق بكشف العائدات أو غير ذلك من ممتلكات الجريمة وأدواتها وتعقبها وتجميدها وحجزها ومصادرتها والتصرف فيها، بسبل منها إعادتها، بما يتماشى مع أحكام تشمل جميع الأحكام والمبادئ ذات الصلة المنصوص عليها في اتفاقية الجريمة المنظمة واتفاقية مكافحة الفساد، وعند الاقتضاء إيلاء اعتبار خاص لإبرام اتفاقات، أو ترتيبات متفق عليها، في هذا الصدد وتبعاً للحالة من أجل إعادة الممتلكات المصادرة والتصرف فيها نهائياً عملاً بالفقرة 5 من المادة 57 من اتفاقية مكافحة الفساد، وكذلك إيلاء الاعتبار الواجب للاتفاق على تدابير لتعزيز الشفافية والمساءلة، مع التسليم بأنه لا يمكن للدول، وفقاً للمادة 4 من اتفاقية مكافحة الفساد، أن تفرض شروطاً من جانب واحد في هذا الصدد؛

69 - عند حل القضايا المتصلة بالفساد التي تستخدم آليات قانونية بديلة وغير قضائية، بما في ذلك التسويات، والتي تشمل على عائدات الجريمة تستوجب المصادرة والإعادة، الاستفادة من المساعدة التي تقدمها الدول المتضررة، متى كان ذلك مناسباً ومتوافقاً مع القانون المحلي، من أجل تعزيز التعاون الدولي وتبادل المعلومات والأدلة واسترداد عائدات الجريمة بما يتوافق مع اتفاقية مكافحة الفساد والقانون المحلي؛

70 - التسليم بأن استرداد الموجودات عنصر هام في منع الجريمة والعدالة الجنائية، لا سيما في القضايا التي تنطوي على فساد، وفي هذا الصدد، تعزيز الإرادة السياسية مع ضمان مراعاة الأصول القانونية؛

71 - تشجيع الدول على إزالة الحواجز والتغلب على العقبات التي تعترض تطبيق تدابير استرداد الموجودات، لا سيما من خلال تبسيط إجراءاتها القانونية، متى كان ذلك مناسباً ومتوافقاً مع القانون المحلي، أخذة في حسابها خطة التنمية المستدامة لعام 2030 في استخدام الموجودات المعادة وفقاً للقوانين المحلية وتماشياً مع الأولويات المحلية، وواضعة في اعتبارها أن تعزيز عملية استرداد الموجودات المسروقة وإعادتها يدعم تنفيذ خطة عام 2030؛

72 - تنفيذ التدابير اللازمة للحصول على معلومات موثوقة بشأن الملكية النفعية للشركات أو الهياكل القانونية أو غيرها من الآليات القانونية المعقدة، وتبادلها، بما ييسر عملية التحقيق وتنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة؛

الإرهاب بجميع أشكاله وتجلياته

73 - تعزيز التعاون على الصعيد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي لمنع ومكافحة جميع أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب بجميع أشكاله وتجلياته، بسبل منها تعزيز سيادة القانون على جميع المستويات وضمان تنفيذ الأطراف للاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب ووضع استراتيجيات تهدف إلى التصدي بفعالية للظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب، بما في ذلك التطرف العنيف متى أفضى إلى الإرهاب، مع التسليم بأن لا شيء يمكن أن يبرر أعمال الإرهاب، وتنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب⁽¹⁶⁾ بجميع جوانبها دون تأخير على الصعيد الدولي ودون الإقليمي والوطني، بسبل منها حشد الموارد والخبرات؛

74 - ضمان اتخاذ إجراءات أكثر فعالية ضد الإرهاب بجميع أشكاله وتجلياته أينما ارتكب وأياً كان مرتكبه، لا سيما التحقيقات والملاحقات القضائية المدعومة بمعلومات وأدلة موثوقة ويمكن التحقق منها، وتحقيقاً لهذا الغرض، تحسين جمع المعلومات والأدلة ذات الصلة ومعالجتها وحفظها، والنظر في المشاركة في شبكات تبادل المعلومات والأدلة حسب الاقتضاء؛

75 - كشف وتحليل ومكافحة أي صلات قائمة أو ناشئة أو محتملة، في بعض الحالات، بين تمويل الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية، والأنشطة غير المشروعة المتصلة بالمخدرات، وغسل الأموال، والاختطاف وأخذ الرهائن بهدف جمع الأموال بسبل منها طلب الفدية، والابتزاز، بغية منع ومكافحة توفير الدعم المالي واللوجستي للإرهاب بجميع أشكاله وتجلياته والحيلولة دون حصول الإرهابيين على الأسلحة، امتثالاً للالتزامات التي يقتضيها القانون الدولي المنطبق؛

76 - التصدي للتهديد المتزايد الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب، بسبل منها تنفيذ الالتزامات الدولية المنطبقة، والتأكيد على أهمية بناء قدرات الأمم المتحدة وتيسير بناء القدرات وفقاً للولايات القائمة من أجل تقديم المساعدة إلى الدول، بما فيها تلك الواقعة في أشد المناطق تضرراً، بناء على طلبها؛

77 - تحسين أمن البنى التحتية الحيوية وقدرتها على الصمود وحماية "الأهداف غير المحصنة" الضعيفة بشكل خاص، بسبل منها زيادة تبادل المعلومات بين أجهزة إنفاذ القانون والقطاع الخاص والجمهور؛

78 - اتخاذ التدابير المناسبة لمنع ومكافحة التحريض على ارتكاب هجمات إرهابية ونشر هذه الدعاية الإرهابية، والإعراب عن الجزع إزاء تمجيد الإرهاب بجميع أشكاله وتجلياته؛

أشكال الجريمة الجديدة والمستجدة والمتغيرة

79 - تعزيز التدابير الرامية إلى التصدي لأشكال الجريمة الجديدة والمستجدة والمتغيرة، بسبل منها الاستفادة إلى أقصى حد من الاتفاقيات ذات الصلة والمنطقة مثل اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحقة بها من خلال التدابير الواردة فيها، بغية منع الجرائم ومكافحتها، وتيسير التعاون الدولي، ومصادرة عائدات الجريمة وإعادةتها؛

80 - دراسة الاتجاهات وتطور الأساليب المستخدمة في ارتكاب الجريمة من أجل استحداث وسائل فعالة للتعاون الدولي والمساعدة التقنية، بسبل منها تعزيز تبادل المعلومات والآراء والخبرات وأفضل الممارسات في إطار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وغيرها من المحافل العالمية والإقليمية ذات الصلة؛

81 - تعزيز الجهود الرامية إلى منع الاتجار بالأشخاص والتصدي له ومكافحته، بسبل منها دعم جمع البيانات وتبادلها حسب الاقتضاء، من خلال المساعدة التقنية ذات الصلة التي يقدمها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومعالجة العوامل التي تجعل الناس عرضة للاتجار، والكشف عن شبكات الاتجار وتفكيكها، في أطر منها سلاسل الإمداد، وتثبيط الطلب الذي يشجع على الاستغلال المفضي إلى الاتجار، ووضع حد لإفلات شبكات الاتجار من العقاب، وإجراء تحقيقات مالية واستخدام أساليب التحري الخاصة ضمن الشروط التي ينص عليها القانون المحلي، وحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص؛

82 - اعتماد وتنفيذ تدابير فعالة لمنع ومكافحة تهريب المهاجرين وحماية أرواحهم وحقوق الإنسان الواجبة لهم، بما يتماشى مع التزامات كل طرف من الأطراف بموجب اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل للاتفاقية⁽¹⁷⁾ وجميع الالتزامات الدولية الأخرى ذات الصلة، وتحديدًا فيما يتعلق بحقوق الإنسان، وتعزيز التعاون الثنائي والإقليمي والدولي في هذا الصدد، لا سيما من أجل التصدي، بسبل منها إجراء التحقيقات المالية واستخدام أساليب التحري الخاصة بصورة متزامنة، لتزايد دور الجماعات الإجرامية المنظمة عبر الوطنية والوطنية التي تحقق مكاسب من هذه الجرائم وغيرها من الجرائم المرتكبة ضد المهاجرين، وتأكيد بذل كل الجهود الممكنة للحيلولة دون وقوع مزيد من الضحايا والخسائر في الأرواح؛

83 - تعزيز التعاون العالمي والإقليمي والثنائي من أجل الحيلولة دون حصول المجرمين والمنظمات الإجرامية على الأسلحة النارية، وتعزيز آليات واستراتيجيات مراقبة الحدود لمنع ومكافحة الاتجار

غير المشروع بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة وتحويل وجهتها، بما في ذلك الاتجار بواسطة الإنترنت، وإعادة التشغيل غير المشروعة للأسلحة النارية المعطلة؛

84 - تعزيز التعاون من أجل التصدي للتهديدات المتصلة بالتطورات التكنولوجية وبتغيير أساليب العمل فيما يتعلق بصنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، ومواجهة تلك التهديدات، ومن أجل التحقيق في هذه الجرائم وملاحقة مرتكبيها قضائياً، بسبل منها ضمان التعاون في مجال إنفاذ القانون، وكذلك التعقب المنهجي للأسلحة المضبوطة؛

85 - التصدي بفعالية لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، الأمر الذي يتطلب عملاً متضافراً ومتواصلًا على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، بما في ذلك التعجيل بتنفيذ الالتزامات السياسية القائمة فيما يتعلق بالمخدرات باتباع نهج شامل ومتوازن وبالاستناد إلى مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة؛

86 - اتخاذ تدابير أكثر فعالية لمنع الاعتداء على الأطفال واستغلالهم والاتجار بهم وجميع أشكال العنف والتعذيب المرتكبة ضدهم، بما في ذلك استغلالهم والاعتداء عليهم جنسياً على الإنترنت وخارجها، ووضع حد لكل تلك الأعمال، وذلك بتجريمها ودعم الضحايا وتعزيز التعاون الدولي لمكافحة هذه الجرائم؛

87 - اتخاذ تدابير فعالة لمنع ومكافحة الجرائم التي تضر بالبيئة، مثل الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية، بما يشمل النباتات والحيوانات المحمية بموجب اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض⁽¹⁸⁾، وبالأخشاب والمنتجات الخشبية، وبالنفائات الخطرة وغيرها، وبالفلزات الثمينة والأحجار الكريمة والمعادن النفيسة الأخرى، وجرائم أخرى منها الصيد غير المشروع، من خلال استخدام الصكوك الدولية ذات الصلة على أفضل نحو ممكن، وتعزيز التشريعات والتعاون الدولي وبناء القدرات وتدابير العدالة الجنائية وجهود إنفاذ القانون الرامية إلى تحقيق أمور منها التصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد وغسل الأموال المرتبط بهذه الجرائم، والتدفقات المالية غير المشروعة المتأتية من هذه الجرائم، مع التسليم بضرورة حرمان المجرمين من عائدات الجريمة؛

88 - تشجيع جمع البيانات وإجراء البحوث بشأن صنع المنتجات الطبية المزيفة والاتجار بها، مع مراعاة تعريف المنتجات الطبية المزيفة الذي أقرته جمعية الصحة العالمية في عام 2017، ضمن نطاق انطباقه، وبوضع ذلك في الحسبان، العمل، حسب الاقتضاء، على تعزيز تدابير التصدي لصنع المنتجات الطبية المزيفة والاتجار بها؛

89 - تعزيز تدابير التصدي الوطنية والدولية للاتجار بالملكات الثقافية وغيرها من الجرائم التي تستهدف الملكات الثقافية، ولأي صلات بتمويل الجريمة المنظمة والإرهاب، وتعزيز التعاون الدولي في هذا الصدد، بما في ذلك إعادة أو رد هذه الملكات الثقافية المتجر بها بصورة غير مشروعة إلى بلدان المنشأ، من خلال القنوات المناسبة، مع مراعاة الصكوك القائمة مثل اتفاقية الجريمة المنظمة والاتفاقية المتعلقة بالوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الملكات الثقافية بطرق غير مشروعة⁽¹⁹⁾، والمبادئ التوجيهية الدولية بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار

(18) المرجع نفسه، المجلد 993، الرقم 14537.

(19) المرجع نفسه، المجلد 823، الرقم 11806.

بالممتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم أخرى⁽²⁰⁾، وغيرها من الصكوك ذات الصلة، وبغية النظر في جميع الخيارات الممكنة للاستفادة استفادة فعالة من الإطار القانوني الدولي المنطبق لمكافحة الجرائم المتعلقة بالممتلكات الثقافية، والنظر في أي مقترحات لاستكمال الإطار القائم للتعاون الدولي، حسب الاقتضاء؛

90 - بذل جهود لتحسين فهمنا لتهريب السلع التجارية بغية تعزيز التدابير التي نتخذها، وفقا للقانون الوطني، تصديا لهذا النوع من الجرائم وصلاته المحتملة بالفساد وغيره من الجرائم؛

91 - وضع استراتيجيات فعالة، بسبل تشمل تعزيز قدرات المهنيين العاملين في مجال العدالة الجنائية، من أجل منع جرائم الكراهية والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائيا، وكذلك العمل بفعالية مع الضحايا ومجتمعات الضحايا من أجل بناء ثقة الجمهور عند التعامل مع أجهزة إنفاذ القانون للإبلاغ عن هذه الجرائم؛

92 - تعزيز التدابير الرامية إلى التصدي لخطر الأشكال الأخرى الجديدة والمستجدة والمتغيرة من الجريمة، وكذلك لصلاتها المحتملة بالجماعات الإجرامية المنظمة بوصفها مصدرا لأرباح مجزية لأنشطتها غير المشروعة؛

93 - تعزيز التنسيق والتعاون الدولي من أجل التصدي للخطر المتزايد الذي تشكله الجريمة السيبرانية ومكافحتها بفعالية؛

94 - تعزيز استخدام مؤسسات إنفاذ القانون وغيرها من مؤسسات العدالة الجنائية للتكنولوجيا استخداما مناسباً من خلال تقديم المساعدة التقنية، بناء على الطلب، وبناء القدرات والتدريب اللازم، إلى جانب تحسين التشريعات واللوائح والسياسات بحيث تتكيف مع التطورات التكنولوجية المستمرة؛

95 - تشجيع شراكات القطاعين العام والخاص، على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، مع الصناعة الرقمية والقطاع المالي ومقدمي خدمات الاتصالات، مع التقيد الواجب بالأطر القانونية المحلية ومبادئ القانون الدولي، من أجل تعزيز التعاون الدولي لمكافحة الجريمة السيبرانية؛

ولضمان المتابعة المناسبة لهذا الإعلان ولالتزاماتنا:

96 - ندعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وفقا لولايتها، إلى اعتماد السياسات والتدابير التنفيذية المناسبة لمتابعة هذا الإعلان واستبانة سبل مبتكرة للاستفادة من المعلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا الإعلان، وندعو اللجنة إلى العمل مع أصحاب المصلحة الآخرين المعنيين، بما في ذلك معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، من أجل تعزيز الشراكة العالمية في مجال النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون من أجل تحقيق خطة عام 2030؛

97 - نعرب عن امتناننا العميق لليابان، شعبا وحكومة، لما أبدته من حفاوة وكرم ضيافة، وما وفرته للمؤتمر الرابع عشر من مرافق ممتازة.

(20) القرار 196/69، المرفق.

مشروع القرار الثاني الحد من معاودة الإجرام من خلال إعادة التأهيل والإدماج

إن الجمعية العامة،

إنه تشير إلى نتائج أعمال مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي عُقد في كيوتو، باليابان، من 7 إلى 12 آذار/مارس 2021، كما وردت في تقرير المؤتمر⁽²¹⁾ وفي إعلان كيوتو بشأن النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽²²⁾،

وإنه تؤكد من جديد الالتزام المعرب عنه في إعلان كيوتو بالحد من معاودة الإجرام من خلال إعادة التأهيل والإدماج،

وإنه تشير إلى مداولات المؤتمر الرابع عشر في إطار بند جدول الأعمال المعنون "النهج المتكاملة للتصدي للتحديات التي تواجه نظام العدالة الجنائية"، التي أثارت خلالها بعض الدول الأعضاء، في جملة أمور، الحاجة إلى توفير إرشادات عملية لنظم العدالة الجنائية الوطنية بشأن الحد من معاودة الإجرام، والتوصية بوضع معايير وقواعد جديدة للأمم المتحدة تركز على مسألة الحد من معاودة الإجرام،

وإنه تشير أيضا إلى المناقشات التي جرت في حلقة العمل المتعلقة بموضوع "الحد من معاودة الإجرام: استبانة المخاطر وإيجاد الحلول"، والمواضيع الفرعية الثلاثة، كما وردت في تقرير اللجنة الثانية للمؤتمر الرابع عشر، ولا سيما تشجيع بعض المشاركين الدول الأعضاء على تبادل المعلومات عن الممارسات الواعدة والنظر في العمل، تحت رعاية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وبدعم من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، على وضع استراتيجيات نموذجية للحد من معاودة الإجرام تجسد جملة أمور منها الممارسات الجيدة التي نوقشت أثناء حلقة العمل⁽²³⁾،

وإنه تشير إلى المعايير والقواعد في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، التي اعتمدها الجمعية العامة أو أوصت بها، بما في ذلك قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)⁽²⁴⁾، وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرمين (قواعد بانكوك)⁽²⁵⁾، وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)⁽²⁶⁾، وإنه تقر في الوقت نفسه بالحاجة إلى معايير وقواعد تركز تحديدا على الحد من معاودة الإجرام،

1 - تشجع الدول الأعضاء على وضع استراتيجيات أو خطط عمل شاملة للحد من معاودة الإجرام من خلال تدخلات فعالة لإعادة تأهيل الجناة وإعادة إدماجهم؛

(21) A/CONF.234/16.

(22) المرجع نفسه، الفصل الأول، القرار 1.

(23) المرجع نفسه، الفصل السابع - الفرع باء.

(24) القرار 175/70، المرفق.

(25) القرار 229/65، المرفق.

(26) القرار 110/45، المرفق.

2 - **تشجع أيضا** الدول الأعضاء على تهيئة بيئة تأهيلية في المرافق الإصلاحية، بسبل منها تصميم وتنفيذ برامج علاجية فعالة تستند إلى تقييم فردي لاحتياجات الجناة ومدى خطورتهم، وإتاحة إمكانية حصول الجناة على التدريب المهني والتقني والبرامج التعليمية لدعمهم في تنمية المهارات اللازمة لإعادة اندماجهم؛

3 - **تشجع كذلك** الدول الأعضاء على توفير بيئة تأهيلية في المجتمع المحلي لتيسير إعادة إدماج الجناة في المجتمع بمشاركة نشطة من المجتمعات المحلية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لضرورة حماية المجتمع والأفراد وحقوق الضحايا والجناة؛

4 - **تشجع** الدول الأعضاء على تعزيز الشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين للحد من معاودة الإجرام من خلال تشجيع التنسيق بين الوكالات على نطاق السلطات الحكومية ذات الصلة، مثل وكالات التوظيف والرعاية الاجتماعية والحكومات المحلية، وكذلك إقامة شراكات بين القطاعين العام والخاص على نطاق تلك السلطات الحكومية والمجتمع المحلي، بما يشمل أصحاب العمل المتعاونين والمتطوعين المجتمعيين الذين يدعمون إعادة إدماج الجناة في المجتمع على المدى الطويل؛

5 - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعقد، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، اجتماعا لفريق من الخبراء لتبادل المعلومات عن الممارسات الواعدة في مجال الحد من معاودة الإجرام بغية وضع استراتيجيات نموذجية للحد من معاودة الإجرام يمكنها أن تكون أداة مفيدة للدول الأعضاء، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة المشمولة في المعايير والقواعد القائمة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، والتطورات والبحوث والأدوات الحالية، ونتائج مداولات مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

6 - **تطلب أيضا** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقوم، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، بدعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء للحد من معاودة الإجرام عن طريق تعزيز البيانات التأهيلية وإعادة الإدماج، من خلال تقديم المساعدة التقنية، بما في ذلك الدعم المادي، إلى الدول الأعضاء، لا سيما البلدان النامية، بناء على طلبها، مع مراعاة احتياجاتها وأولوياتها، فضلا عن التحديات القائمة والقيود المفروضة؛

7 - **تدعو** الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المحددة في هذا القرار، وفقا لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها؛

8 - **تطلب** إلى المديرية التنفيذية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن تقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الحادية والثلاثين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار الثالث

إدماج الرياضة في استراتيجيات منع الجريمة والعدالة الجنائية المتعلقة بالشباب

إِنَّ الجمعية العامة،

إذ تؤكد مجدداً التزامها بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽²⁷⁾،
وإذ تؤكد مجدداً أيضاً ما تتسم به مسائل منع الجريمة والعدالة الجنائية من طابع شامل لقطاعات متعددة،
وما يستتبعه ذلك من حاجة إلى إدماج تلك المسائل على نحو أفضل في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع نطاقاً من أجل تعزيز التنسيق على نطاق المنظومة،

وإن تشير إلى معايير الأمم المتحدة وقواعدها ذات الصلة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،
ومنهما المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة⁽²⁸⁾، والمبادئ التوجيهية للتعاون والمساعدة التقنية في ميدان منع
الجريمة في المدن⁽²⁹⁾، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)⁽³⁰⁾،
والصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع
الجريمة والعدالة الجنائية⁽³¹⁾، واستراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد
الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية⁽³²⁾، وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء
الأحداث (قواعد بكين)⁽³³⁾، وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)⁽³⁴⁾،

وإن تشير أيضاً إلى قراراتها 16/74 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2019، والمعنون "بناء عالم
سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي"، و 170/74 المؤرخ 18 كانون الأول/
ديسمبر 2019، والمعنون "إدماج الرياضة في استراتيجيات منع الجريمة والعدالة الجنائية المتعلقة بالشباب"،
و 18/75 المؤرخ 1 كانون الأول/ديسمبر 2020، والمعنون "الرياضة باعتبارها عاملاً مساعداً لتحقيق
التنمية المستدامة"، التي اعترفت فيها بدور الرياضة في سياق خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽³⁵⁾،

وإن تشير كذلك إلى إعلان كيوتو بشأن النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون:
نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030، المعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة
والعدالة الجنائية الذي عقد في كيوتو، اليابان، في الفترة من 7 إلى 12 آذار/مارس 2021⁽³⁶⁾، والذي
التزمت فيه الدول الأعضاء بتمكين الشباب ليصبحوا عوامل فاعلة للتغيير الإيجابي في مجتمعاتهم المحلية

(27) القرار 217 ألف (د-3).

(28) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 13/2002، المرفق.

(29) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 9/1995، المرفق.

(30) القرار 112/45، المرفق.

(31) القرار 228/65، المرفق.

(32) القرار 194/69، المرفق.

(33) القرار 33/40، المرفق.

(34) القرار 175/70، المرفق.

(35) القرار 1/70.

(36) A/CONF.234/16، الفصل الأول، القرار 1.

فيديمون بذلك جهود منع الجريمة، بسبل منها تنظيم برامج ومنتديات شبابية في المجالات الاجتماعية والتعليمية والثقافية والترفيهية والرياضية، وإذ تشير إلى نتائج حلقة العمل الثالثة للمؤتمر الرابع عشر، المتعلقة بالتعليم ومشاركة الشباب باعتبارهما عنصرين أساسيين في تعزيز صمود المجتمعات في وجه الجريمة⁽³⁷⁾،

وإن تسلم بأن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) قد أثرت على الشباب، ولا سيما أولئك الذين يعيشون في أوضاع هشة، وأن كثرة من الصعوبات التي تواجه خلال أزمة كوفيد-19 في مجالات التعليم النظامي وغير النظامي والرفاه والصحة، بما فيها الصحة العقلية، بالإضافة إلى الاضطرابات الاقتصادية، هي أيضاً عوامل خطر معروفة مرتبطة بالجريمة والعنف والأنشطة غير المشروعة المتصلة بالمخدرات، وتزيد من احتمالات تعرض الشباب للإيذاء والتورط في الجريمة أثناء الجائحة وبعدها،

وإن تدرك أن التعافي من الأزمة الناجمة عن جائحة كوفيد-19 والدروس المستفادة تتيح الفرصة للدول الأعضاء لتصميم استراتيجيات من أجل تجاوز الأزمة وتعجيل التقدم المحرز في تنفيذ خطة عام 2030، وكذلك من أجل تعزيز النمو الاقتصادي وإعادة البناء بشكل أفضل، بسبل من بينها تعزيز الانتقال العادل اجتماعياً إلى التنمية المستدامة ودعم الأخذ بنهج منسقة متعددة القطاعات شاملة للجميع لتحقيق رفاه الشباب،

وإن تلاحظ أن التحديات المشتركة التي تواجهها الدول في سعيها إلى تعزيز اقتصاداتها في ظل جائحة عالمية هي بمثابة فرصة لاعتماد نهج في منع الجريمة تحقق التحول المنشود، وكذلك لتجديد الجهود التي تشمل قطاعات الشباب والرياضة والتعليم، وبخاصة بالعمل مع طائفة من الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما يشمل، حسب الاقتضاء، دعم الجهود الرامية إلى العمل مع الجهات صاحبة المصلحة المتعددة وتعزيز الشراكات معها، بما في ذلك الشراكات مع القطاع الخاص، مع مراعاة الدور الرئيسي والمسؤولية الرئيسية للدول الأعضاء في هذا الشأن،

وإن تسلم بالدور الذي يمكن أن تؤديه الرياضة في إعادة البناء بشكل أفضل وفي إشراك الشباب أثناء الجائحة وبعدها، وفقاً لما أكدته الموجز المشترك للأمم المتحدة المعنون "التعافي على نحو أفضل: تسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام - إعادة فتح الاقتصاد والانتعاش والقدرة على الصمود في مرحلة ما بعد كوفيد-19" الذي نشر في عام 2020،

وإن تحيط علماً بتقرير الأمين العام المعنون "الرياضة: مسرّع عالمي للسلام والتنمية المستدامة للجميع"⁽³⁸⁾، الذي يستعرض التقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة بشأن تسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام⁽³⁹⁾، ويبرز دور الرياضة كعامل حفاز للتنمية الاجتماعية والاقتصادية والصحة والتغيير المجتمعي في مشهد ما بعد جائحة كوفيد-19،

وإن تشير إلى مذكرة التفاهم الموقعة في 14 أيلول/سبتمبر 2020 بين الاتحاد الدولي لكرة القدم ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والتي توفر إطاراً للتعاون بين الكيانين في مجالات

(37) المرجع نفسه، الفصل السابع، الفرع جيم.

(38) A/75/155/Rev.1.

(39) انظر A/61/373.

تسخير الرياضة لتنمية الشباب، ودرء انخراط الشباب في الجريمة والأنشطة غير المشروعة المتصلة بالمخدرات، ومنع الفساد والجريمة في مجال الرياضة ومكافحتها،

واند تشير إلى المادة 31 من اتفاقية حقوق الطفل⁽⁴⁰⁾، التي تعترف فيها الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بوقت فراغ وفي مزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام، واقتناعاً منها بأهمية منع تورط الأطفال والشباب في الأنشطة الإجرامية من خلال دعم نموهم وتعزيز قدرتهم على مواجهة السلوك المعادي للمجتمع والسلوكيات الجانحة، وبأهمية دعم العمل على إعادة تأهيل الأطفال والشباب الذين هم في نزاع مع القانون وإعادة إدماجهم في المجتمع، مع مراعاة حقوق الإنسان ومصالح الطفل الفضلى،

واند تؤكد دور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بصفتها الهيئة الرئيسية في الأمم المتحدة المعنية بصنع السياسات في ميدان منع الجريمة،

واند تعترف بالميثاق الأولمبي وبأن أي شكل من أشكال التمييز يتنافى مع الانتماء إلى الحركة الأولمبية،

واند تحيط علماً بخطة عمل قازان التي اعتمدت في المؤتمر الدولي السادس للوزراء وكبار المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة، الذي عقدته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في قازان، الاتحاد الروسي، في تموز/يوليه 2017، والتي تعزز البعد التربوي والثقافي والاجتماعي للرياضة والتربية البدنية، في سياقات من بينها خطة عام 2030،

1 - **تؤكد من جديد** أن الرياضة عنصر تمكيني مهم لتحقيق التنمية المستدامة، وتسلم بتنامي مساهمة الرياضة في تحقيق التنمية والعدالة والسلام من خلال تشجيعها على التسامح والاحترام ومساهمتها في تمكين المرأة والشباب والأفراد والمجتمعات المحلية، وكذلك في بلوغ الأهداف المنشودة في مجالات الصحة والتعليم والإدماج الاجتماعي، بما يتوافق مع أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة؛

2 - **تعرب عن شكرها وتقديرها** لحكومة تايلند لاستضافة اجتماع فريق الخبراء بشأن إدماج الرياضة في استراتيجيات منع الجريمة والعدالة الجنائية المتعلقة بالشباب، الذي عقده مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في بانكوك في الفترة من 16 إلى 18 كانون الأول/ديسمبر 2019؛

3 - **تحيط علماً** بتقرير الأمانة عن نتائج اجتماع فريق الخبراء⁽⁴¹⁾ الذي استبينت فيه ممارسات جيدة وقدمت فيه توصيات بشأن الاستخدام الفعال للرياضة للحد من الجريمة والعنف في أوساط الشباب؛

4 - **تشجع** الدول الأعضاء على أن تكفل إدراج الضمانات اللازمة للمشاركين لدى تصميم وتنفيذ المبادرات الرياضية الرامية إلى منع الجريمة بغرض منع ومكافحة التحرش الجنسي والإيذاء والعنف ضد الأطفال والشباب في مجال الرياضة؛

5 - **تهيب** بالدول الأعضاء، وكذلك الجهات المعنية صاحبة المصلحة، أن تساعد وتشجع السلطات المحلية المعنية على جميع المستويات، بما في ذلك في السياقات المحلية، على توفير أماكن آمنة للأنشطة الرياضية والبدنية وعلى توفير فرص متساوية لوصول جميع الشباب إلى المرافق الرياضية؛

(40) United Nations, Treaty Series, vol. 1577, No. 27531.

(41) A/CONF.234/14.

6 - **تشدد** على أهمية تعميم المنظور الجنساني في البرامج الرياضية الرامية إلى منع الجريمة، وعلى الحاجة إلى توفير مجموعة واسعة من البرامج الرياضية الآمنة والمتاحة للنساء والفتيات والتي تشجع على تمكينهن وتعزيز المساواة بين الجنسين؛

7 - **تشدد أيضاً** على أهمية احترام التنوع الثقافي في تنفيذ البرامج الرياضية الرامية إلى منع الجريمة؛

8 - **ترحب** بعمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ولا سيما جهوده الرامية إلى دعم الدول الأعضاء في إدماج الرياضة في استراتيجيات منع الجريمة والعدالة الجنائية التي تشجع الأخذ بنهج كلي متعدد القطاعات إزاء منع الجريمة، بسبل من بينها استحداث أدوات وتوفير المساعدة التقنية في سياق البرنامج العالمي لتنفيذ إعلان الدوحة: صوب ترسيخ ثقافة احترام القانون، ودعمها كذلك في نشر المعلومات والممارسات الجيدة بشأن استخدام الرياضة في منع الجريمة والعنف في أوساط الشباب، والاستفادة من البحوث العالمية والدروس المكتسبة؛

9 - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تشجيع التدخلات الرياضية في إطار نهج كلية متعددة القطاعات موجهة للشباب لمنع الجريمة والعنف، بما يشمل وضع استراتيجيات تهدف إلى معالجة الظروف التي تؤدي إلى انتشار جميع أنواع الجريمة والعنف، وبدعم جهود الدول الأعضاء المبذولة في هذا الصدد، أيضاً بالشراكة مع سائر كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

10 - **تطلب أيضاً** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل دعم الدول الأعضاء، من خلال المساعدة التقنية وإعداد مواد توجيهية مصممة خصيصاً، فيما يتعلق بالاستخدام الفعال للرياضة في سياق إعادة تأهيل الجناة وإعادة إدماجهم في المجتمع، في بيئات السجون والمجتمعات المحلية، وتمكين الفتيات، ومنع العنف الجنساني، وحماية المشاركين في الأنشطة والتدخلات الرياضية، ولا سيما الأفراد الذين يعيشون في أوضاع هشة، بما في ذلك الأطفال والنساء، من العنف وسوء المعاملة؛

11 - **تشجع** الدول الأعضاء على أن تدمج التدخلات الرياضية في استراتيجيات وبرامج منع الجريمة والعدالة الجنائية بهدف التصدي لعوامل الخطر المتمثلة في الإجرام والإيذاء، بما في ذلك أثناء جائحة كوفيد-19 وبعدها، عند الإمكان ومع إدخال تعديلات مثل عناصر البرامج الاستباقية التي توفر التعلم والدعم الاجتماعي للشباب، ولا سيما في المدارس والمؤسسات التعليمية، وكذلك الاستثمار في بناء قدرات المدربين والميسرين، وتعزيز الأخذ بنهج تشاركي شامل للجميع، وكفالة وجود ضمانات للمشاركين في الأنشطة الرياضية، والمحافظة على استدامة هذه الأنشطة بإشراك شركاء من قطاعات متعددة؛

12 - **تهيب** بالدول الأعضاء، بدعم من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، أن تعزز التدابير المجتمعية لدعم الشباب من أجل التصدي لعوامل الخطر ذات الصلة بالجريمة والعنف، وتشجع الدول الأعضاء على أن توفر المرافق والبرامج الرياضية والترفيهية لتعزيز تدابير الوقاية الأولية والثانوية والثالثية للشباب من الإجرام وإعادة إدماج الجناة الشباب في المجتمع، أيضاً في سياق استراتيجيات السلامة العامة، بما يعزز استخدام الرياضة كأداة لإيجاد أماكن عامة آمنة للشباب والمجتمعات المحلية للتفاعل والنمو على نحو إيجابي؛

13 - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وفقاً لولايته وبالتشاور مع الدول الأعضاء والتعاون مع منظمات ووكالات أخرى ذات صلة، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني

المعنية، أن يقوم بتجميع أفضل الممارسات فيما يتعلق بالبرامج الرياضية الرامية إلى منع الجريمة، وأن يقدم المشورة والدعم، بناء على الطلب، إلى واضعي السياسات والممارسين، بشأن مواضيع منها إجراء البحوث وعمليات الرصد والتقييم؛

14 - **تدعو** الدول الأعضاء إلى أن تنظر في وضع أطر سياساتية واضحة يمكن في إطارها إدماج المبادرات القائمة على الرياضة في استراتيجيات وبرامج منع الجريمة والعدالة الجنائية، وأن تعمل على إحداث تحول إيجابي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، ودرء معاودة الإجرام من خلال الرياضة، وأن تُشجّع وتيسر، في هذا الصدد، إجراء بحوث وعمليات رصد وتقييم فعالة لمبادراتها الوطنية والمبادرات الدولية ذات الصلة، بما يشمل المبادرات المتعلقة بأنشطة العصابات، بهدف تقييم أثرها؛

15 - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في إطار ولايته، أن يعزز تعاونه وتنسيقه مع كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة التي تنفذ برامج وتدخلات قائمة على الرياضة، ومنها إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، ومع معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وبالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء، أن يعزز تعاونه مع المنظمات الرياضية الدولية والإقليمية والوطنية المعنية، مثل اللجنة الأولمبية الدولية والاتحاد الدولي لكرة القدم، من أجل مواصلة دعم الأنشطة التي تعزز إسهامات الرياضة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، مع التركيز على تنمية الشباب والمجتمعات المحلية بهدف التصدي لعوامل الخطر المتصلة بالعنف والجريمة والأنشطة غير المشروعة المتصلة بالمخدرات في أوساط الشباب، وتشجيع اتباع أسلوب حياة صحي لمنع السلوكيات المحفوفة بالمخاطر، مع تيسير الوصول إلى خدمات خفض الطلب على المخدرات والتدابير ذات الصلة، حسب الاقتضاء، وتعزيز الإدماج الاجتماعي وتوطيد السلام وترسيخ المجتمعات العادلة، وذلك أيضاً من خلال إقامة برامج مشتركة وحملات للتوعية في سياق الأحداث الرياضية الكبرى، وإطلاع لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ولجنة المخدرات على ما يحرز من تقدم في هذا الشأن؛

16 - **تدعو** معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، كل في إطار ولايته، إلى أن تنظر في إدراج مسألة إدماج الرياضة في مجال منع الجريمة لدى الشباب وتحقيق العدالة الجنائية فيما يخصهم في برامج عملها بغرض المساهمة في بناء قاعدة المعارف المتعلقة بهذا المجال، وكذلك أن تقدم المشورة والدعم، بناء على الطلب، إلى واضعي السياسات والممارسين، بما في ذلك بشأن إجراء البحوث وعمليات الرصد والتقييم، مع الإحاطة بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل تحقيق أهداف وغايات التنمية المستدامة ذات الصلة؛

17 - **تطلب** إلى المديرية التنفيذية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن توافيها بمعلومات عن تنفيذ هذا القرار على سبيل الإسهام في تقرير الأمين العام، الذي سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين، عن تنفيذ قرارها 18/75 بشأن الرياضة باعتبارها عاملاً مساعداً لتحقيق التنمية المستدامة؛

18 - **تدعو** الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى أن توفر موارد من خارج الميزانية لتلك الأغراض وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

مشروع القرار الرابع

تعزيز نظم العدالة الجنائية أثناء جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وبعدها

إِنَّ الجمعية العامة،

إذ تؤكد مجدداً التزامها بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي المنطبق والإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽⁴²⁾، وإذ تؤكد مجدداً أيضاً التزامها بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية على نحو كامل، فضلاً عن دعم مبدأ الكرامة الإنسانية، في إقامة العدل بنزاهة وفي جميع جهودها الرامية إلى منع الجريمة ومكافحتها،

وإذ تؤكد مجدداً أيضاً مسؤولية جميع الدول عن التقيد بالميثاق بكامله، وعن الاحترام الكامل لمبادئ تساوي الدول في السيادة وسلامة أراضي الدول ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى في جميع جهودها الرامية إلى منع الجريمة ومكافحتها،

وإذ تشير إلى معايير الأمم المتحدة وقواعدها ذات الصلة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وكذلك إلى قرار الجمعية العامة 196/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020 بشأن تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، لا سيما قدراته في مجال التعاون التقني الذي أوصت فيه الجمعية العامة الدول الأعضاء بأن تتبع، بما يتفق مع السياق الوطني لكل منها، نهجاً شاملاً متكاملًا إزاء منع الجريمة وإصلاح العدالة الجنائية، استناداً إلى التقييمات الأولية وإلى جمع البيانات وتحليلها بصورة منتظمة، والتركيز على جميع قطاعات نظام العدالة، وأن تضع سياسات واستراتيجيات وبرامج كفيلة بمنع الجريمة، بما في ذلك سياسات واستراتيجيات وبرامج تركز على الوقاية المبكرة باستخدام نهج متعددة التخصصات قائمة على المشاركة، بالتعاون الوثيق مع جميع الأطراف صاحبة المصلحة، بما فيها المجتمع المدني،

وإذ تشير أيضاً إلى إعلان كيوتو بشأن النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030، الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المعقود في كيوتو، اليابان، في الفترة من 7 إلى 12 آذار/مارس 2021⁽⁴³⁾، والذي تعهدت فيه الدول الأعضاء بالمساهمة في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽⁴⁴⁾ من خلال بذل الجهود في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، مع التسليم تسليماً راسخاً بأن التنمية المستدامة وسيادة القانون مترابطتان ومتعاضدتان، وبأن الجريمة تعوق التنمية المستدامة، وبأن تحقيق التنمية المستدامة عامل يمكن الدول من منع الجريمة ومكافحتها بفعالية،

وإذ تشير كذلك إلى معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية المتصلة أساساً بمعاملة السجناء وغيرهم من الجناة في أماكن الاحتجاز المغلقة، ولا سيما قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)⁽⁴⁵⁾، وقواعد الأمم المتحدة

(42) القرار 217 ألف (د-3).

(43) A/CONF.234/16، الفصل الأول، القرار 1.

(44) القرار 1/70.

(45) القرار 229/65، المرفق.

النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)⁽⁴⁶⁾، وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)⁽⁴⁷⁾، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم⁽⁴⁸⁾،

واند تعرب عن القلق الشديد إزاء الحالة الناشئة عن مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وآثاره الاجتماعية والاقتصادية، التي أتاحت فرصا جديدة للمجرمين والجماعات الإجرامية المنظمة وغيرت طرائق عملهم بأشكال شتى وبدرجات مختلفة، والتحديات التي فرضها أمام العدالة الجنائية في جوانب متعددة،

واند تعرب عن القلق من أن جائحة كوفيد-19 مثلت تحديات أمام التعاون الدولي في المسائل الجنائية، من بينها التأخر في بعض حالات المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين وغير ذلك من التدابير المتعلقة بالنقل الفعلي للأشخاص،

واند تلاحظ أنه بغية التصدي للتهديدات التي تمثلها جائحة كوفيد-19، اتخذت الدول الأعضاء تدابير أسفرت، في كثير من الحالات، عن تعطيل خدمات العدالة الجنائية المعتادة، والتقليص والحد مؤقتا من قدرات موظفي المؤسسات الإصلاحية، بالإضافة إلى موظفي إنفاذ القانون وأجهزة النيابة العامة والهيئات القضائية وغيرهم، على منع الجرائم ومكافحتها والحفاظ على مؤسسات لإقامة العدل تعمل بكفاءة تامة، مع الامتثال للتدابير الصحية اللازمة، وتتوه مع التقدير بتقاني هؤلاء الموظفين المهنيين الذين كفلت جهودهم الدؤوبة فعالية نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية، على الرغم من الجائحة والاضطرابات ذات الصلة،

واند يساورها بالغ القلق إزاء هشاشة الأوضاع في السجون، لا سيما من حيث الصحة والسلامة والأمن، إزاء سرعة انتشار فيروس كوفيد-19 في الأماكن المغلقة، الذي يمكن أن تفاقمه تحديات مزمنة من قبيل اكتظاظ السجون وتردي الأحوال فيها،

واند تعيد التأكيد، في ضوء التجربة المستمرة في التعامل مع جائحة كوفيد-19 واستعدادا لمواجهة أي تحديات مستقبلية مماثلة، على ضرورة مراجعة نظم العدالة الجنائية وجعلها أكثر فعالية ومساءلة وشفافية وشمولا واستجابة، بسبل منها، حسب الاقتضاء، تعزيز الرقمنة، واستخدام التكنولوجيا، وخدمات الرعاية الصحية، وتدابير التحسين المتصلة بالصحة لمنع انتشار الأمراض المعدية، بما في ذلك في مجالات حماية موظفي العدالة الجنائية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع وبدائل الاحتجاز قبل المحاكمة والأحكام بالسجن، وفقا للقانون المحلي،

واند تشير، على خلفية جائحة كوفيد-19، إلى المسعى المعرب عنه في إعلان كيوتو بشأن أهمية تعزيز السياسات أو الممارسات أو المبادئ التوجيهية الوطنية، التي تنص، فيما يخص معاملة الجناة، على إصدار أحكام تتناسب فيها شدة العقوبات المفروضة على الجناة مع جسامة الجرائم، وفقا للتشريعات الوطنية،

واند تؤكد مجددا التزامها باتخاذ إجراءات حاسمة وتدابير عملية المنحى من أجل التصدي للتحديات وإزالة العقوبات الدولية التي تنتهكها وتفاقمها جائحة كوفيد-19 فيما يتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بسبل منها اتباع نهج متعدد الأطراف وتعزيز قدرة مؤسسات إنفاذ القانون وغيرها من مؤسسات العدالة الجنائية على التكيف من خلال التعاون المتعدد الأطراف والتعاون مع أصحاب المصلحة الآخرين المعنيين في إطار نهج

(46) القرار 175/70، المرفق.

(47) القرار 110/45، المرفق.

(48) القرار 113/45، المرفق.

متعدد الجوانب، حسب الاقتضاء، والشراقات بين القطاعين العام والخاص، مع إيلاء اهتمام خاص على هذا الصعيد لما لدى البلدان النامية من احتياجات عاجلة في مجال بناء القدرات والمساعدة التقنية، ومع مراعاة الآثار الاجتماعية والاقتصادية الطويلة الأجل المترتبة على الجائحة، بما في ذلك آثارها على التنمية المستدامة والتعاون الدولي، وإذ تسلم بأن أشد الفئات فقرا وضعفا هم من ضمن أشد المتضررين من أثر الجائحة،

1 - **تهيب** بالدول الأعضاء تنفيذ إعلان كيوتو بشأن النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030، حسب الاقتضاء؛

2 - **تشدد** على أن جائحة كوفيد-19 تطرح تحديات شاملة لعدة قطاعات ومتعددة الجوانب أمام نظام العدالة الجنائية، وعلى أنها تتطلب اتخاذ تدابير شاملة ومتكاملة ومنسقة ومتعددة القطاعات، بما في ذلك من خلال التعاون بين قطاعي العدالة والصحة؛

3 - **تسلم** بأن جائحة كوفيد-19 قد أكدت أن الأماكن المغلقة، ومنها السجون، قد تزيد من نقشي العدوى الفيروسية، وبأن الجائحة وتدابير التصدي لها، بما في ذلك تدابير الإغلاق وغيرها من القيود، مثل توقف الزيارات الشخصية للسجون، قد طرحت تحديات أمام نظم العدالة الجنائية؛

4 - **توصي** الدول الأعضاء بمراعاة الدروس المستفادة والممارسات الفضلى المطبقة خلال جائحة كوفيد-19 في محاولة لتعزيز فعالية نظم العدالة الجنائية ومساءلتها وشفافيتها وشمولها واستجابتها، وتحسين استعدادها لمواجهة التحديات المستقبلية المماثلة من خلال الإقرار بالحاجة إلى التكيف مع الأوبئة والجوائح، بسبل منها، حسب الاقتضاء، تعزيز الرقمنة، واستخدام التكنولوجيا، وخدمات الرعاية الصحية، وتدابير التحسين المتصلة بالصحة لمنع انتشار الأمراض المعدية، بما في ذلك في مجالات حماية موظفي العدالة الجنائية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع وبدائل الاحتجاز قبل المحاكمة والأحكام بالسجن، وفقا للقانون المحلي، وبالقيام، تحقيقا لهذه الغاية، ببحث بدائل وتبادل معلومات بشأن كيفية التصدي للتحديات التي تواجه تلك الجهود الرامية للإصلاح، ومنها المتعلقة بالتمويل؛

5 - **تشجع** الدول الأعضاء، في سياق تنفيذ سياسات كلية وشاملة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، على تعزيز بدائل السجن من مرحلة ما قبل المحاكمة إلى مرحلة ما بعد إصدار الحكم، حسب الاقتضاء، مع مراعاة خلفية الجناة وجنسهم وسنهم وسائر ظروفهم الخاصة، بما في ذلك ضعفهم، من جوانب منها الصحة على سبيل المثال، والهدف المتمثل في إعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع؛

6 - **تشجع أيضا** الدول الأعضاء، على خلفية جائحة كوفيد-19، على اتخاذ تدابير ملائمة لضمان أن تكون الأحكام الصادرة بشأن الجرائم الجنائية متناسبة مع جسامة الجرائم، رهنا بالمبادئ الدستورية لتلك الدول والمفاهيم الأساسية لنظمها القانونية؛

7 - **تشجع كذلك** الدول الأعضاء على إدماج المنظور الجنساني في نظمها للعدالة الجنائية ومراعاة الاحتياجات المحددة للسجينات والجانيات عند وضع تدابير التصدي للتحديات التي تطرحها جائحة كوفيد-19 أمام نظام العدالة الجنائية، ورصد تلك التدابير وتقييمها؛

8 - **توصي** الدول الأعضاء بتعزيز تطبيق الأحكام ذات الصلة من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجريين من حريتهم، وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمين (قواعد بانكوك) وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)،

ولا سيما فيما يتعلق بتحسين ظروف احتجاز المحتجزين قبل المحاكمة وبعدها على السواء، وتحسين قدرات موظفي السجون والمؤسسات الإصلاحية وغيرهم من الموظفين المعنيين، وتعزيز خدمات الرعاية الصحية داخل السجون؛

9 - **توصي أيضا** بأن تتخذ الدول الأعضاء التدابير الملائمة لتحسين فعالية نظام العدالة الجنائية وقدرته عموماً، بسبل منها معالجة الاكتظاظ في مرافق الاحتجاز وفي المرافق الإصلاحية، وضمان حصول من يفتقرون إلى الموارد الكافية، أو عندما تقتضي مصلحة العدالة ذلك، على مساعدة قانونية فعالة ومزودة بالموارد الكافية وميسورة التكلفة تقدم في الوقت المناسب، وتوفير ما يكفي من موارد بشرية ومادية وخبرة فنية وأدوات، منها الاتصالات الحديثة وأدوات إدارة القضايا، لتيسير التعاون الدولي، مثل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين، والنظر في استخدام بدائل للاحتجاز قبل المحاكمة وللأحكام بالسجن، إلى جانب عمليات العدالة التصالحية في المراحل الهامة من إجراءات العدالة الجنائية وفقاً للتشريعات المحلية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) وللتدابير الوقائية، مثل أنشطة التوعية المجتمعية؛

10 - **توصي كذلك** الدول الأعضاء بالسعي إلى توفير بيئة تأهيلية في المرافق الإصلاحية، بسبل منها تصميم وتنفيذ برامج علاجية فعالة تستند إلى تقييم فردي لاحتياجات الجناة ومدى خطورتهم، وإتاحة إمكانية حصول الجناة على التدريب المهني والتقني والبرامج التعليمية التي تهيئ فرصاً لتنمية المهارات والمعارف اللازمة للانضمام للقوى العاملة وإعادة الاندماج بنجاح في المجتمع والتي تحد من خطر معاودة الإجرام وهو ما يمكن أن يساعد، في جملة أمور، على معالجة مشكلة الاكتظاظ في السجون؛

11 - **تشدد** على أهمية الأخذ بنهج متعدد التخصصات لتعزيز نظم العدالة الجنائية، بما في ذلك المشاركة، حسب الاقتضاء، مع أصحاب المصلحة الآخرين المعنيين والشراكات بين القطاعين العام والخاص، وتعزيز التعاون بين الوكالات الوطنية وبناء قدرات موظفي العدالة الجنائية والممارسين في هذا المجال، وتوفير التدريب المتخصص والتتقيف لموظفي السجون وموظفي العدالة الجنائية المعنيين، فضلاً عن أهمية تحسين إدارة السجون والتأهب لمواجهة التحديات المتصلة بالصحة؛

12 - **تدعو** الدول الأعضاء إلى تبادل المعلومات عن التشريعات الوطنية والممارسات الفضلى والمساعدة التقنية، بما في ذلك من خلال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتعزيز التعاون الدولي في مجال التصدي للتحديات التي تطرحها جائحة كوفيد-19 أمام نظام العدالة الجنائية، بما في ذلك في مرافقها ومؤسساتها ومرافقها غير الاحتجازية، مع مراعاة إسهامات أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية، متى كان ذلك مناسباً ومتوافقاً مع القانون المحلي، بهدف الاستعداد على نحو أفضل للتحديات المقبلة المماثلة؛

13 - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بوصفه الكيان الرائد في الأمم المتحدة الذي يدعم الدول الأعضاء في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من خلال تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات، استناداً إلى احتياجاتها وأولوياتها، وكذلك من خلال أعماله على صعيد وضع المعايير وبحوثه وخبرته الفنية، إجراء المزيد من الدراسات عن أثر جائحة كوفيد-19 على نظم العدالة الجنائية، بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء وفي حدود الموارد المتاحة من خارج الميزانية، وتقديم توصيات بشأن

النهوض بإصلاحات العدالة الجنائية، مع التركيز على التأهب المستقبلي لنظام العدالة الجنائية، وخاصة نظم السجون، لمواجهة التحديات الناشئة عن الجوائح والقضايا الواسعة النطاق المتعلقة بالصحة؛

14 - تدعو معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية إلى النظر في أن تدرج في برامج عملها مسألة إصلاح نظام العدالة الجنائية في سياق جائحة كوفيد-19 بغية فهم كيفية تحقيق هذه الإصلاحات على نحو أكثر فعالية، بما في ذلك حسب الاقتضاء بتعزيز التعاون بين قطاعي العدالة والصحة، ومراعاة أهداف التنمية المستدامة وغاياتها الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام 2030، والتنويه بجهود الدول الأعضاء المبذولة لتحقيقها؛

15 - تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المبينة أعلاه، وفقا لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

مشروع القرار الخامس

منع ومكافحة الجرائم التي تضر بالبيئة

إن الجمعية العامة،

إنه تشير إلى قراراتها 189/67 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2012، و 193/68 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2013، و 197/69 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014، و 178/70 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2015، و 209/71 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2016، و 196/72 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2017، و 186/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018، و 177/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019، و 196/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020، والمعنونة "تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني"، التي أعربت فيها الجمعية العامة عن قلقها العميق إزاء الجرائم التي تضر بالبيئة وشددت على ضرورة مكافحة هذه الجرائم من خلال تعزيز التعاون الدولي وبناء القدرات واتخاذ إجراءات في مجال العدالة الجنائية للتصدي لها وبذل الجهود في سبيل إنفاذ القانون، وكذلك إلى قراراتها 314/69 المؤرخ 30 تموز/يوليه 2015، و 301/70 المؤرخ 9 أيلول/سبتمبر 2016، و 326/71 المؤرخ 11 أيلول/سبتمبر 2017، و 343/73 المؤرخ 16 أيلول/سبتمبر 2019، والمعنونة "التصدي للاتجار غير المشروع بالأحياء البرية"،

وإنه تشير أيضا إلى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي 62/1989 المؤرخ 24 أيار/مايو 1989، والمعنونة "إجراءات دولية منسقة لمكافحة أشكال الجريمة المحددة في خطة عمل ميلانو"، و 22/1992 المؤرخ 30 تموز/يوليه 1992، والمعنونة "تنفيذ قرار الجمعية العامة 152/46 المتعلق بالأنشطة التنفيذية والتنسيق في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية"، و 28/1993 المؤرخ 27 تموز/يوليه 1993، و 15/1994 المؤرخ 25 تموز/يوليه 1994، و 10/1996 المؤرخ 23 تموز/يوليه 1996، والمعنونة "دور القانون الجنائي في حماية البيئة"، وكذلك القرارات 12/2001 المؤرخ 24 تموز/يوليه 2001، و 18/2002 المؤرخ 24 تموز/يوليه 2002، و 27/2003 المؤرخ 22 تموز/يوليه 2003 و 36/2011 المؤرخ 28 تموز/يوليه 2011، و 40/2013 المؤرخ 25 تموز/يوليه 2013 بشأن التدابير اللازمة في سياق منع الجريمة والعدالة الجنائية لمكافحة الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المحمية، والقرار 25/2008 المؤرخ 24 تموز/يوليه 2008 بشأن التعاون الدولي على منع ومكافحة الاتجار الدولي

غير المشروع بالمنتجات الحرجية، بما فيها الأخشاب والحيوانات والنباتات البرية وسائر الموارد الأحيائية الحرجية، والقرارين 38/2013 المؤرخ 25 تموز/يوليه 2013 و 23/2019 المؤرخ 23 تموز/يوليه 2019 بشأن مكافحة الاتجار غير المشروع بالمعادن الثمينة والتعدين غير القانوني،

وإذ تشير كذلك إلى قراري لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية 1/16 المؤرخ 27 نيسان/أبريل 2007⁽⁴⁹⁾ و 1/23 المؤرخ 16 أيار/مايو 2014⁽⁵⁰⁾ بشأن الاتجار بالمنتجات الحرجية، بما في ذلك الأخشاب، والقرار 3/28 المؤرخ 24 أيار/مايو 2019 والمعنون "تعزيز التعاون الإقليمي والدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بهدف التصدي للاتجار غير المشروع بالأحياء البرية"⁽⁵¹⁾،

وإذ تشير إلى قراري جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة 3/1 المؤرخ 27 حزيران/يونيه 2014⁽⁵²⁾ و 14/2 المؤرخ 27 أيار/مايو 2016⁽⁵³⁾، بشأن التجارة غير القانونية في الأحياء البرية ومنتجات الحياة البرية،

وإذ ترحب بإعلان كيوتو بشأن النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030، الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المعقود في كيوتو، اليابان، في الفترة من 7 إلى 12 آذار/مارس 2021⁽⁵⁴⁾، والذي أعرب فيه رؤساء الدول والحكومات والوزراء وممثلو الدول الأعضاء عن قلقهم العميق إزاء الأثر السلبي للجريمة على البيئة وأكدوا التزامهم باتخاذ تدابير فعالة لمنع ومكافحة الجرائم التي لها تأثير على البيئة، مثل الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية، بما يشمل النباتات والحيوانات المحمية بموجب اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض⁽⁵⁵⁾، وبالأخشاب والمنتجات الخشبية، وبالنفائات الخطرة وغيرها، وبالفلزات الثمينة والأحجار الكريمة والمعادن النفيسة الأخرى، وجرائم أخرى منها الصيد غير المشروع، من خلال استخدام الصكوك الدولية ذات الصلة على أفضل نحو ممكن، وتعزيز التشريعات والتعاون الدولي وبناء القدرات وتدابير العدالة الجنائية وجهود إنفاذ القانون الرامية إلى تحقيق أمور منها التصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد وغسل الأموال المرتبط بهذه الجرائم، والتدفقات المالية غير المشروعة المتأتية من هذه الجرائم، مع التسليم بضرورة حرمان المجرمين من عائدات الجريمة،

وإذ تؤكد من جديد على الدور المركزي الذي تضطلع به لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بوصفها الهيئة الرئيسية في الأمم المتحدة المعنية بتقرير السياسات في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، وإذ تشير إلى أن لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية دُعيت، في إعلان كيوتو، وفقاً لولايتها، إلى اعتماد السياسات والتدابير التنفيذية المناسبة لمتابعة الإعلان واستبانة سبل مبتكرة للاستفادة من المعلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان، ودُعيت إلى العمل مع أصحاب المصلحة الآخرين المعنيين، بما في ذلك

(49) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2007، الملحق رقم 10 (E/2007/30/Rev.1)، الفصل الأول، الفرع دال.

(50) المرجع نفسه، 2014، الملحق رقم 10 (E/2014/30)، الفصل الأول، الفرع دال.

(51) المرجع نفسه، 2019، الملحق رقم 10 (E/2019/30)، الفصل الأول، الفرع دال.

(52) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم 25 (A/69/25)، المرفق.

(53) المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 25 (A/71/25)، المرفق.

(54) A/CONF.234/16، الفصل الأول، القرار 1.

(55) United Nations, Treaty Series, vol. 993, No. 14537.

معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، من أجل تعزيز الشراكة العالمية في مجال النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون من أجل تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽⁵⁶⁾،

وإن تؤكد من جديد أيضا أنه ينبغي للدول الوفاء بالتزاماتها بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وكذلك الفساد على نحو يتفق مع المقاصد والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، ومع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ تشير في هذا الصدد إلى أن الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية⁽⁵⁷⁾ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد⁽⁵⁸⁾ قد التزمت أيضا بالوفاء بالتزامات المترتبة على كل منها فيما يتعلق بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وكذلك الفساد على نحو يتفق مع جميع أحكام هاتين الاتفاقيتين، بما يشمل المقاصد والمبادئ المنصوص عليها في المادتين 1 و 4 منهما،

وإن تؤكد من جديد كذلك أن لكل دولة سيادة دائمة وكاملة تمارسها بحرية على كل مواردها الطبيعية،

وإن تسلم بالدور الرئيسي للدول وبمسؤوليتها الرئيسية في وضع سياساتها واستراتيجياتها لمنع ومكافحة الجرائم التي تضر بالبيئة، وإذ تقر بالدور الرئيسي الذي تؤديه الدول في منع الفساد ومكافحته من حيث علاقته بهذه الجرائم، وإذ تشير إلى التزام الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بالوفاء بتلك الالتزامات على نحو يتماشى مع المادة 4 من هاتين الاتفاقيتين،

وإن تشير جزئيا أن الأبحاث القائمة تبين أن الجرائم التي تضر بالبيئة أصبحت من أكثر الأنشطة الإجرامية عبر الوطنية ربحية، وكثيرا ما ترتبط ارتباطا وثيقا بأشكال مختلفة من الجريمة والفساد، وأن غسل الأموال والتدفقات المالية غير المشروعة المتأتية منه قد تسهم في تمويل جرائم منظمة أخرى عبر وطنية وتمويل الإرهاب،

وإن تحيط علما بالبحوث القائمة بشأن تكلفة الجرائم التي تضر بالبيئة،

وإن يساورها بالغ القلق بشأن جميع أولئك الذين يتعرضون للقتل أو الإصابة أو التهديد أو الاستغلال على يد الجماعات الإجرامية المنظمة الضالعة في الجرائم التي تضر بالبيئة أو المستفيدة منها، وبسبب أولئك الذين تتعرض بيئتهم المعيشية أو سلامتهم أو صحتهم أو سبل عيشهم للخطر أو للتهديد بسبب تلك الجرائم، وإن تؤكد عزمها على مساعدة المتضررين منها وحمايتهم، وفقا للقانون الوطني،

وإن يساورها بالغ القلق أيضا من أن أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة التي تضر بالبيئة تعرقل وتقوض الجهود التي تبذلها الدول لحماية البيئة وتعزيز سيادة القانون وتحقيق التنمية المستدامة، بما ذلك الجهود الرامية إلى الإسهام في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030،

(56) القرار 1/70.

(57) United Nations, Treaty Series, vol. 2225, No. 39574.

(58) المرجع نفسه، المجلد 2349، الرقم 42146.

وإنّ تسلم بأن الجرائم التي تضر بالبيئة قد تترك أيضا أثرا سلبيا على الاقتصادات والصحة العامة وسلامة البشر والأمن الغذائي وسبل العيش والموائل،

وإنّ ترحب بالقرار 6/10 المؤرخ 16 تشرين الأول/أكتوبر 2020 والصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة وعنوانه "منع ومكافحة الجرائم التي تضر بالبيئة وتندرج ضمن نطاق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية"⁽⁵⁹⁾، الذي حث فيه المؤتمر الدول الأطراف على تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة، وفقا للمبادئ الأساسية لقوانينها المحلية، من أجل منع الجرائم التي تضر بالبيئة وتندرج ضمن نطاق الاتفاقية وكذلك الجرائم ذات الصلة المحددة في الاتفاقية والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائيا ومعاقبهم على نحو فعال،

وإنّ تسلم بالدور الأساسي الذي يؤديه التعاون الدولي الفعال في منع الجريمة ومكافحتها، وتحقيقا لهذه الغاية، تشدد على أهمية معالجة التحديات والحواجز الدولية، لا سيما التدابير التي تعوق هذا التعاون وتخالف ميثاق الأمم المتحدة والالتزامات بموجب القانون الدولي ومواجهتها والتصدي لها بفعالية، وتحث الدول في هذا الصدد على الامتناع عن تطبيق هذه التدابير، تماشيا مع التزاماتها الدولية؛

وإنّ ترحب بالقرار 12/8 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2019 والصادر عن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وعنوانه "منع الفساد ومكافحته من حيث علاقته بالجرائم التي تؤثر على البيئة"⁽⁶⁰⁾، الذي حث فيه المؤتمر الدول الأطراف على تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وفقا لتشريعاتها المحلية، وعلى ضمان احترام أحكامها، بغية الاستفادة من الاتفاقية على أكمل وجه في منع الفساد ومكافحته من حيث علاقته بالجرائم التي تؤثر على البيئة واسترداد وإعادة عائدات هذه الجرائم، وفقا للاتفاقية،

وإنّ تسلم بالإطار القانوني الذي توفره اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض وبالدور الذي تؤديه بوصفها الآلية الرئيسية لتنظيم التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المدرجة في تذييلاتها، فضلا عن أهمية الاتفاقات البيئية الأخرى المتعددة الأطراف، مثل اتفاقية التنوع البيولوجي⁽⁶¹⁾ واتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود⁽⁶²⁾،

وإنّ تسلم أيضا بالحاجة إلى نهج واستجابة يتسمان بالتوازن والتكامل والشمول وتعدد التخصصات من أجل التصدي للتحديات المعقدة والمتعددة الأوجه المتصلة بالجرائم التي تضر بالبيئة، وإنّ تسلم بأن هناك حاجة إلى تدابير إنمائية طويلة الأمد وشاملة ومستدامة للتصدي لتلك التحديات والتغلب عليها،

وإنّ تؤكد مجددا دور مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بوصفه الكيان الرائد في الأمم المتحدة الذي يدعم الدول الأعضاء في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من خلال تقديم المساعدة

(59) انظر CTOC/COP/2020/10، الفرع الأول-ألف.

(60) انظر CAC/COSP/2019/17، الفرع الأول-باء.

(61) United Nations, Treaty Series, vol. 1760, No. 30619.

(62) المرجع نفسه، المجلد 1673، الرقم 28911.

التقنية وبناء القدرات، وكذلك من خلال أعماله على صعيد وضع المعايير وبحوثه وخبرته الفنية، في إطار من التعاون مع أصحاب المصلحة المعنيين،

وإنّ تشير إلى ولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة بوصفه الهيئة العالمية الرئيسية المعنية بالبيئة التي تحدد خطة العمل العالمية في مجال البيئة وتشجع على تنفيذ البُعد البيئي للتنمية المستدامة بصورة متسقة داخل منظومة الأمم المتحدة وتعمل كجهة رسمية تدافع عن قضايا البيئة العالمية،

وإنّ تعرب عن تقديرها لبرنامج الأمن البيئي الذي أنشأته المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) في عام 2010 من أجل تقديم الدعم للدول الأعضاء في التحقيقات وتنسيق العمليات عبر الوطنية الرامية إلى مكافحة الجرائم التي تضر بالبيئة،

وإنّ ترحب بالنسختين الأولى والثانية من التقرير العالمي عن جرائم الحياة البرية، اللتين نشرهما مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في عامي 2016 و 2020، وإنّ تحيط علماً بالتقارير والدراسات الأخرى⁽⁶³⁾ عن الجرائم المضرة بالبيئة، التي نشرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والإنتربول، ومعهد الأمم المتحدة الإقليمي لبحوث الجريمة والعدالة، والبنك الدولي، ومنظمات دولية وإقليمية أخرى ذات صلة، والتي يمكن أن تشكل مدخلات مفيدة،

وإنّ تقر بالمساهمات القيمة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والإنتربول، ومنظمة الجمارك العالمية، ومعهد الأمم المتحدة الإقليمي لبحوث الجريمة والعدالة، والبنك الدولي، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، وأمانة اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، وأمانة اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى المعنية، كل في نطاق ولايته، في دعم الدول في جهودها الرامية إلى منع ومكافحة الجرائم التي تضر بالبيئة بفعالية، بسبل منها الشراكات الفعالة بين الوكالات، مثل الاتحاد الدولي لمكافحة الجرائم ضد الأحياء البرية ومبادرة الجمارك الخضراء، وإنّ تشدد في هذا الصدد على الأهمية الحاسمة لتعزيز التعاون والتنسيق بين الوكالات على هذا الصعيد، حسب الاقتضاء،

وإنّ تقر أيضاً بأهمية إسهامات أصحاب المصلحة الآخرين المعنيين، بما في ذلك القطاع الخاص والأفراد والجماعات من خارج القطاع العام، والمنظمات غير الحكومية، ووسائل الإعلام، والأوساط

(63) تقارير ودراسات مثل Christian Nellemann and others, eds., *The Rise of Environmental Crime: A Growing Threat to Natural Resources, Peace, Development and Security – A UNEP-INTERPOL Rapid Response Assessment* (Nairobi, 2016); United Nations Environment Programme and INTERPOL, *Strategic Report: Environment, Peace and Security: A Convergence of Threats* (2016); United Nations Interregional Crime and Justice Research Institute: *Strengthening the Security and Integrity of the Precious Metals Supply Chain: Technical Report* (Torino, Italy, 2016); United Nations Environment Programme, *The State of Knowledge of Crimes that Have Serious Impacts on the Environment* (Nairobi, 2018); INTERPOL, Norwegian Center for Global Analyses and Global Initiative against Transnational Organized Crime, *World Atlas of Illicit Flows* (2018); International Bank for Reconstruction and Development and World Bank, *Illegal Logging, Fishing, and Wildlife Trade: The Costs and How to Combat it* (Washington, D.C., 2019); INTERPOL, *Strategic Analysis Report: Emerging Criminal Trends in the Global Plastic Waste Market since January 2018* (Lyon, France, 2020).

الأكاديمية، والأوساط العلمية، في منع ومكافحة الجرائم التي تضر بالبيئة، وكذلك الفساد من حيث علاقته بتلك الجرائم،

1 - **تبحث** الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير فعالة لمنع ومكافحة الجرائم التي تضر بالبيئة، مثل الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية، بما يشمل النباتات والحيوانات المحمية بموجب اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، وبالأخشاب والمنتجات الخشبية، وبالنفائات الخطرة وغيرها، وبالفلزات الثمينة والأحجار الكريمة والمعادن النفيسة الأخرى، وجرائم أخرى منها الصيد غير المشروع، من خلال استخدام الصكوك الدولية ذات الصلة على أفضل نحو ممكن، وتعزيز التشريعات والتعاون الدولي وبناء القدرات وتدابير العدالة الجنائية وجهود إنفاذ القانون الرامية إلى تحقيق أمور منها التصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد وغسل الأموال المرتبط بهذه الجرائم، والتدفقات المالية غير المشروعة المتأتية من هذه الجرائم، مع التسليم بضرورة حرمان المجرمين من عائدات الجريمة؛

2 - **تبحث** الدول، في هذا الصدد، على أن تتخذ تدابير ملموسة وفعالة لاسترداد عائدات هذه الجرائم وإعادتها، في الحالات المناسبة، على نحو يتسق مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وتؤكد أهمية إزالة العقبات التي تعترض تطبيق التدابير الرامية إلى استرداد تلك الموجودات والعائدات وإعادتها؛

3 - **تؤكد** أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تشكلان أداتين فعاليتين وجزءاً هاماً من الإطار القانوني لمنع ومكافحة الجرائم التي تضر بالبيئة، وكذلك الفساد من حيث علاقته بهذه الجرائم، ولتعزيز التعاون الدولي في هذا الصدد، على التوالي؛

4 - **تشجع** الدول الأطراف في اتفاقية الجريمة المنظمة واتفاقية مكافحة الفساد، على التوالي، على تحقيق الاستفادة الكاملة من القرار 6/10 المؤرخ 16 تشرين الأول/أكتوبر 2020 والصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والقرار 12/8 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2019 والصادر عن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛

5 - **تبحث** جميع الدول التي لم تصدق على اتفاقية الجريمة المنظمة واتفاقية مكافحة الفساد أو لم تنضم إليهما بعد على النظر في القيام بذلك؛

6 - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تجعل الجرائم التي تضر بالبيئة، في الحالات المناسبة، جرائم خطيرة، حسب التعريف الوارد في الفقرة الفرعية (ب) من المادة 2 من اتفاقية الجريمة المنظمة، وفقاً لتشريعاتها الوطنية، بغرض ضمان توفير التعاون الفعال على الصعيد الدولي بموجب الاتفاقية في الحالات التي يكون فيها الجرم ذا طابع عبر وطني وتضلع فيه جماعة إجرامية منظمة؛

7 - **تهيب أيضاً** بالدول الأعضاء أن تضع تشريعات وطنية أو تعدل تشريعاتها الوطنية، عند الضرورة وحسب الاقتضاء، بما يتماشى مع المبادئ الأساسية لقوانينها المحلية، لكي تُعتبر الجرائم التي تضر بالبيئة وتندرج ضمن نطاق اتفاقية الجريمة المنظمة جرائم أصلية، حسب تعريفها الوارد في الاتفاقية ووفق التكاليف الوارد في المادة 6 منها، لأغراض جرائم غسل الأموال، ولكي تكون موجبة لإقامة دعاوى في إطار التشريعات المحلية المتعلقة بعائدات الجريمة بحيث يتسنى ضبط الموجودات المتأتية من الجرائم التي تضر بالبيئة ومصادرتها والتصرف فيها؛

8 - **تحت** الدول الأعضاء، بما يتماشى مع أحكام اتفاقية الجريمة المنظمة، على التحقيق في جرائم غسل عائدات الجريمة المتأتية من الجرائم المنظمة عبر الوطنية التي تضر بالبيئة وملاحقة مرتكبيها قضائياً، بسبل منها استخدام أساليب التحقيق المالي، بهدف الكشف عن الجماعات الإجرامية الضالعة فيها وتعطيلها وتفكيكها، وبالسعي حثيثاً إلى القضاء على الحوافز التي تشجع على تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج، ومن ثم حرمان عائدات تلك الجرائم من الملاذ الآمن واستردادها؛

9 - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تعزز، على الصعيد الوطني ووفقاً للتشريعات المحلية والالتزامات القانونية الدولية الملقاة على عاتق كلٍّ منها، تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية المتخذة للتصدي للجرائم التي تضر بالبيئة، فضلاً عن أفعال الفساد وغسل الأموال ذات الصلة، بسبل منها وضع أو تطوير تدابير متكاملة ومتعددة التخصصات، وتقرير مسؤولية الشخصيات الاعتبارية عن هذه الجرائم الخطيرة، حسب الاقتضاء، والعمل، عند الضرورة وحسب الاقتضاء، على تعزيز قدرات السلطات المعنية بإنفاذ القوانين والسلطات القضائية وتدريبها وتخصصها، من أجل منع الجرائم التي تضر بالبيئة والجرائم ذات الصلة وكشفها والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائياً ومعاقتهم بفعالية، فضلاً عن التعاون مع جهات معنية أخرى من المجتمع المدني؛

10 - **تهيب** بالدول أن تتخذ، بما يتسق مع اتفاقية الجريمة المنظمة ووفقاً للتشريعات الوطنية، جميع التدابير المناسبة، في حدود إمكانياتها، لتوفير المساعدة والحماية على نحو فعال للشهود ولضحايا الجرائم التي تضر بالبيئة، وأن تضع الإجراءات المناسبة لتمكين ضحايا الجرائم المشمولة باتفاقية الجريمة المنظمة من الحصول على التعويض وجبر الضرر، وفي هذا الصدد، تشجع الدول على النظر في إمكانية الحصول على تعويضات مدنية واستصلاح الموائل مقابل الضرر اللاحق بالبيئة وبالضحايا؛

11 - **تهيب أيضاً** بالدول، وفقاً للتشريعات الوطنية، أن تتخذ جميع التدابير المناسبة، في حدود إمكانياتها، لتوفير المساعدة والحماية على نحو فعال للأشخاص الذين يساهمون في مكافحة الجرائم التي تضر بالبيئة بطريقة سلمية؛

12 - **تشجع بقوة** الدول الأعضاء على العمل، وفقاً لتشريعاتها الوطنية، على تحسين وتعزيز جمع البيانات المتعلقة بالجرائم التي تضر بالبيئة، وتحسين وتعزيز نوعية هذه البيانات وتوافرها وتحليلها، وفي هذا الصدد، النظر في الاضطلاع ببناء القدرات الإحصائية الوطنية وتبادل هذه البيانات، على أساس طوعي، مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بما يتماشى مع ولايته، من أجل تعزيز البحث والتحليل بشأن الاتجاهات والأنماط العالمية فيما يخص الجرائم التي تضر بالبيئة، وتحسين فعالية الاستراتيجيات الرامية إلى منعها ومكافحتها؛

13 - **تشجع بقوة أيضاً** الدول الأعضاء على أن تعزز تبادل المعلومات والمعارف بشأن الجرائم التي تضر بالبيئة فيما بين السلطات الوطنية، وكذلك مع سائر الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية، بما في ذلك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، وفقاً للتشريعات الوطنية والالتزامات القانونية الدولية لكلٍّ منها؛

14 - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في إطار ولايته ورهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، وبالتشاور والتعاون الوثيقين مع الدول الأعضاء، والتنسيق الوثيق مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، والإنتربول، ومنظمة الجمارك العالمية، ومعهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث الجريمة

والعدالة، والبنك الدولي، وسائر المنظمات الحكومية الدولية المختصة، مثل أمانات الاتفاقيات وأمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، حسب الاقتضاء ووفقا لولاية كل منها، بسبل من بينها الشراكات بين الوكالات مثل الاتحاد الدولي لمكافحة الجرائم ضد الأحياء البرية، العمل على تعزيز جمع وتحليل ونشر بيانات ومعلومات دقيقة وموثوقة من أجل تعزيز المعرفة باتجاهات الجريمة التي تضر بالبيئة، وتقديم تقارير عن ذلك إلى الدول الأعضاء على أساس دوري؛

15 - **تهيب** بلجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تعقد، في فترة ما بين الدورات، مناقشات خبراء بشأن منع ومكافحة الجرائم التي تضر بالبيئة، وذلك من أجل مناقشة سبل ملموسة لتحسين الاستراتيجيات وتدابير التصدي من أجل منع هذه الجرائم ومكافحتها بفعالية، وتعزيز التعاون الدولي على المستوى التنفيذي بهذا الشأن، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية؛

16 - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية وفي إطار ولايته، المساعدة التقنية وبناء القدرات إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، من أجل دعم جهودها الرامية إلى منع الجرائم التي تضر بالبيئة فضلا عن أفعال الفساد وغسل الأموال ذات الصلة ومكافحتها بفعالية؛

17 - **تطلب أيضا** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته، تعزيز وتوسيع نطاق تعاونه وتنسيقه مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، وأن يعزز، بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء، نطاق تعاونه مع الإنتربول، ومنظمة الجمارك العالمية، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، وأمانة اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، والبنك الدولي، وأمانة اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى المعنية، كل في إطار ولايته، من أجل دعم الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في جهودها الرامية إلى منع ومكافحة الجرائم التي تضر بالبيئة بفعالية، بسبل منها الشراكات بين الوكالات، مثل الاتحاد الدولي لمكافحة الجرائم ضد الأحياء البرية ومبادرة الجمارك الخضراء؛

18 - **تدعو** الدول الأعضاء إلى النظر في اتخاذ مبادرات على غرار مفهوم الإنتربول لفرق العمل الوطنية المعنية بالأمن البيئي، وذلك من أجل تعزيز التدابير المتكاملة والمتعددة التخصصات الرامية إلى التصدي للجرائم التي تضر بالبيئة على نحو أفضل؛

19 - **تدعو** الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المبينة في هذا القرار، وفقا لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها؛

20 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار السادس تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص

إن الجمعية العامة،

إنه تكرر إنتهاها الشديدة للاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، الذي يشكل جريمة وخطرا جسيما يهدد كرامة الإنسان وسلامته البدنية وحقوق الإنسان والتنمية المستدامة،

وإنه تكرر الإعراب عن قلقها من أن الاتجار بالأشخاص لا يزال، على الرغم من التدابير المتواصلة المتخذة على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والوطني، يشكل أحد التحديات الخطيرة التي يواجهها المجتمع الدولي، ويعوق أيضا التمتع بحقوق الإنسان ويستلزم جهودا أكثر تضافرا للتصدي له بشكل جماعي وشامل على الصعيد الدولي،

وإنه تضع في اعتبارها أن على كل الدول التزاما بالسعي على النحو الواجب إلى منع الاتجار بالأشخاص والتحقيق بشأنه ومعاقبة مرتكبيه وحماية ومساعدة ضحاياه، وأن عدم القيام بذلك ينتهك حقوق الإنسان والحريات الأساسية للضحايا ويخل بالتمتع بها أو يحول دونها،

وإنه تسلم بأن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) تشكل أحد أكبر التحديات العالمية في تاريخ الأمم المتحدة، وتلاحظ بقلق بالغ أثرها من حيث الصحة والأرواح المفقودة والصحة العقلية والرفاه، فضلا عن أثرها السلبي على الاحتياجات الإنسانية على الصعيد العالمي، والتمتع بحقوق الإنسان، وفي جميع الميادين الاجتماعية، بما في ذلك على سبل العيش، والأمن الغذائي والتغذية، والتعليم، واستئصال الفقر والجوع، وتعطيل الاقتصادات، والتجارة، والمجتمعات، والبيئات، وتفاقم مظاهر التفاوت الاقتصادي والاجتماعي داخل البلدان وفيما بينها، التي تؤدي إلى تفاقم ما هو قائم من مخاطر التعرض للاتجار وتطرح تحديات جديدة في مجال مكافحة الجريمة والاتجار بالأشخاص،

وإنه تلاحظ أن تقارير قد أظهرت حدوث زيادة حادة في معدلات البطالة الناجمة عن جائحة كوفيد-19، مما يرجح أن يؤدي إلى تزايد سوء أحوال من هم أكثر عرضة للوقوع ضحايا للاتجار بالأشخاص، ولا سيما في البلدان التي تشهد أسرع الانخفاضات في العمالة وأكثرها استعصاء،

وإنه تشير إلى اعتماد الجمعية العامة لخطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽⁶⁴⁾، وإن تشير أيضا إلى غايات أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات في المجالين العام والخاص، بما في ذلك الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي وغير ذلك من أنواع الاستغلال⁽⁶⁵⁾، واتخاذ تدابير فورية وفعالة للقضاء على السخرة وإنهاء الرق المعاصر والاتجار بالأشخاص وضمان حظر واستئصال أسوأ أشكال عمل الأطفال، بما في ذلك تجنيدهم واستخدامهم كجنود، وإنهاء عمل الأطفال بجميع

(64) القرار 1/70.

(65) الغاية 5-2 من أهداف التنمية المستدامة.

أشكاله بحلول عام 2025⁽⁶⁶⁾، وإنهاء إساءة معاملة الأطفال واستغلالهم والاتجار بهم وتعذيبهم وسائر أشكال العنف المرتكب ضدهم⁽⁶⁷⁾،

وإنّ تشير أيضاً إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية⁽⁶⁸⁾، وإلى بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال⁽⁶⁹⁾، المكمل لهذه الاتفاقية، الذي يتضمن تعريف جريمة الاتجار بالأشخاص، وإنّ ترحب بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد هذين الصكين، وإنّ تسلم كذلك بالبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية⁽⁷⁰⁾، وبالاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق⁽⁷¹⁾،

وإنّ تحيط علماً باعتماد بروتوكول عام 2014 الملحق باتفاقية منظمة العمل الدولية لعام 1930 (رقم 29) المتعلقة بالعمل الجبري، الذي يقر بأن الاتجار بالأشخاص لغرض العمل الجبري أو الإلزامي هو شاغل من الشواغل الدولية المتزايدة،

وإنّ تشير إلى اعتماد الجمعية العامة خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص في قرارها 293/64 المؤرخ 30 تموز/يوليه 2010، وإنّ تشدد على أهمية تنفيذها بالكامل،

وإنّ تؤكد من جديد أن خطة العمل العالمية وضعت من أجل ما يلي:

(أ) تشجيع التصديق العالمي على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، وعلى الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة التي تتصدى للاتجار بالأشخاص، وتعزيز تنفيذ الصكوك القائمة لمكافحة الاتجار بالأشخاص،

(ب) مساعدة الدول الأعضاء على تعزيز التزاماتها السياسية والقانونية بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته،

(ج) تشجيع التصدي على نحو شامل ومنسق ومتسق على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لمكافحة الاتجار بالأشخاص،

(د) الترويج لاتباع نهج يستند إلى حقوق الإنسان ويراعي الاعتبارات الجنسانية والسن في التصدي لجميع العوامل التي تعرض الناس للاتجار وتعزيز استجابة نظم العدالة الجنائية، بوصفهما عاملين ضروريين لمنع الاتجار بالأشخاص وحماية ضحاياه ومقاضاة مرتكبيه،

(66) الغاية 8-7 من أهداف التنمية المستدامة.

(67) الغاية 16-2 من أهداف التنمية المستدامة.

(68) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2225, No. 39574.

(69) المرجع نفسه، المجلد 2237، الرقم 39574.

(70) المرجع نفسه، المجلد 2171، الرقم 27531.

(71) المرجع نفسه، المجلد 266، الرقم 3822.

(هـ) التوعية داخل منظومة الأمم المتحدة، ولدى الدول وأصحاب المصلحة الآخرين أيضاً، كالقطاع الخاص والمجتمع المدني ووسائل الإعلام الدولية والوطنية والجمهور عامة،

(و) تعزيز التعاون والتنسيق بين جميع أصحاب المصلحة، بما فيها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص، وداخل مختلف كيانات منظومة الأمم المتحدة، مع أخذ أفضل الممارسات القائمة والدروس المستفادة في الاعتبار،

واند تشير إلى قراراتها 180/61 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2006، و 178/64 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2009، و 190/67 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2012، و 192/68 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2013، و 179/70 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2015، و 195/72 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2017، و 176/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019 المتعلقة بتحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وإلى قراراتها الأخرى ذات الصلة بالاتجار بالأشخاص⁽⁷²⁾،

واند تشير أيضاً إلى قراراتها 322/71 المؤرخ 8 أيلول/سبتمبر 2017، و 189/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018، و 195/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020، المعنونة "تدعيم وتعزيز التدابير الفعالة والتعاون الدولي في مجال التبرع بالأعضاء وزرعها لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والاتجار بالأعضاء البشرية"،

واند تشير كذلك إلى قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي 18/2017 المؤرخ 6 تموز/يوليه 2017 و 2021/25 المؤرخ 22 تموز/يوليه 2021 المتعلقين بتنفيذ خطة العمل العالمية وقرارات المجلس السابقة المتعلقة بالاتجار بالأشخاص،

واند تشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 4/44 المؤرخ 16 تموز/يوليه 2020، المعنون "الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال: تعزيز حقوق الإنسان من خلال مد ضحايا الاتجار، لا سيما النساء والأطفال، بالمزيد من الحماية وتحسين دعمهم وتمكينهم"⁽⁷³⁾ وإلى قرارات المجلس الأخرى ذات الصلة بالاتجار بالأشخاص،

واند تشير أيضاً إلى قرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية 2/27، المؤرخ 18 أيار/مايو 2018، والمعنون "منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص الذي ييسره الاستغلال الإجرامي لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات"⁽⁷⁴⁾، وإلى القرارات الأخرى الصادرة عن اللجنة فيما يتصل بالاتجار بالأشخاص،

واند ترحب باتخاذ الجمعية العامة قرارها 283/75 المؤرخ 7 حزيران/يونيه 2021، المعنون "طرائق عقد الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بتقييم خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وشكله وتنظيمه"، والذي ينص على تنظيم الاجتماع الرفيع المستوى واعتماد الجمعية للإعلان السياسي،

(72) القرارات 67/55 و 137/58 و 166/59 و 144/61 و 156/63 و 194/63.

(73) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 53 (A/75/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(74) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2018، الملحق رقم 10 (E/2018/30)، الفصل الأول، الفرع جيم.

وإذ تحيط علماً بالإشارة إلى منع الاتجار بالأشخاص ومواجهته ومكافحته، وإلى أوجه ضعف الأطفال في سياق التصدي للاتجار بالأشخاص، الواردة في إعلان كيوتو بشأن النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030، الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المعقد في كيوتو، اليابان، في الفترة من 7 إلى 12 آذار/مارس 2021⁽⁷⁵⁾،

وإذ تشير إلى إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين، المعتمد في الاجتماع العام الرفيع المستوى، الذي يتناول مسألة حركات النزوح الكبرى للاجئين والمهاجرين، والذي عقدته الجمعية العامة في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في 19 أيلول/سبتمبر 2016⁽⁷⁶⁾، والذي أعلنت فيه الدول أنها سوف تعمل بهمة، في إطار من الاحترام الكامل لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، على مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين بغية القضاء عليهما، بوسائل منها اتخاذ تدابير محددة الهدف للتعرف على ضحايا الاتجار بالأشخاص أو المعرضين لخطر الاتجار بالأشخاص، وأنها سوف توفر الدعم لضحايا الاتجار بالأشخاص وستعمل على منع الاتجار بالأشخاص في صفوف المتضررين من التشريد،

وإذ تسلم بالدور المهم الذي يؤديه فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص في تعزيز التنسيق والتعاون في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص على الصعيد العالمي، وذلك في حدود الولايات القائمة لأعضائه وشركائه⁽⁷⁷⁾،

وإذ تسلم بأن فريق التنسيق المشترك بين الوكالات يسهم، ضمن حدود ولايته، في تنفيذ خطة العمل العالمية، وإذ تحيط علماً مع التقدير بأنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بصفته منسقا لأعمال فريق التنسيق، وبأنشطة أعضاء فريق التنسيق الذين يتعاونون على رئاسة الفريق العامل التابع لفريق التنسيق، وإذ تشجع على المشاركة بمزيد من القوة من جانب كل أعضاء فريق التنسيق،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بالعمل الذي يقوم به الرئيسان المشاركان لفريق التنسيق المشترك بين الوكالات لعامي 2019 و 2020، وهما هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، بما في ذلك عقدهما أول جلسة إحاطة تشاورية خارج إطار منظومة الأمم المتحدة ضمن فعاليات مؤتمر التحالف من أجل مكافحة الاتجار بالأشخاص، وباجتماع الثاني لفريق التنسيق على مستوى رؤساء وكالات ومؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في

(75) A/CONF.234/16، الفصل الأول، القرار 1.

(76) القرار 1/71.

(77) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، و منظمة الطيران المدني الدولي، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنترپول)، ومنظمة العمل الدولية، والمنظمة الدولية للهجرة، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، والبنك الدولي، وإدارة عمليات السلام بالأمانة العامة، وإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام بالأمانة العامة، والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، والمركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة، ومكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، والمكتب المعني بمنع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، إلى جانب المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، ومجلس أوروبا، ومنظمة الدول الأمريكية، ومجلس دول بحر البلطيق، باعتبارهم شركاء لفريق التنسيق المشترك بين الوكالات.

ذلك الوكالات التي ليست من الأعضاء العاملين في فريق التنسيق، الذي عقد بشكل افتراضي في 15 كانون الأول/ديسمبر 2020، وإذ تحيط علما مع التقدير أيضا بالعمل الذي يقوم به الرئيسان المشاركان لفريق التنسيق لعام 2021، وهما مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بما في ذلك تقديمهما ورقة مشتركة للاسترشاد بها في تقييم خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وعقدتهما المناسبة الرفيعة المستوى بشأن الاتجار بالأشخاص والشراء المستدام بشكل افتراضي في 27 أيلول/سبتمبر 2021،

وإذ تحيط علما مع التقدير أيضا بتركيز فريق التنسيق المشترك بين الوكالات على مسألة الاتجار بالأطفال والاتجار بالأشخاص والتكنولوجيا، وعدم معاقبة ضحايا الاتجار بالأشخاص، وعلى التدابير الرامية إلى منع الاتجار بالأشخاص في سلاسل الإمداد، بما في ذلك في سياق المشتريات العمومية ومشتريات الأمم المتحدة من البضائع والخدمات، وكذلك على تأثير جائحة كوفيد-19 على عمليات الاتجار بالأشخاص وعلى ضرورة وضع نهج يركز على الضحايا، وإذ تحيط علما بخطة عمل فريق التنسيق، التي تم إقرارها في الاجتماع المعقود على مستوى الرؤساء في 15 كانون الأول/ديسمبر 2020،

وإذ تشير إلى أن فريق التنسيق المشترك بين الوكالات قد أنشئ من أجل تعزيز التعاون بين وكالات الأمم المتحدة المعنية وسائر المنظمات الدولية المنخرطة في مكافحة الاتجار بالأشخاص في شتى بلدان العالم، عن طريق الاستعانة قدر الإمكان بالآليات القائمة فعلا على الصعيدين الإقليمي والوطني، وتبادل المعلومات والخبرات والممارسات الجيدة المتعلقة بأنشطة الوكالات الشريكة في مجال مكافحة الاتجار مع الحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية وغيرها من الهيئات ذات الصلة،

وإذ تشدد على الدور المحوري الذي يؤديه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مكافحة الاتجار بالأشخاص على الصعيد العالمي، وبخاصة في مجال تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، من أجل تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، عن طريق الاستعانة بما هو قائم من أدوات بناء القدرات والدروس المستفادة من الدول الأعضاء والخبرة المتاحة في المنظمات الدولية الأخرى،

وإذ تسلّم بضرورة الاستمرار في تشجيع قيام شراكة عالمية في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص بين كافة أصحاب المصلحة، وبضرورة مواصلة العمل من أجل اعتماد نهج معزز شامل ومنسق لمنع الاتجار ومكافحته ولحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص ومساعدتهم بالاستعانة بالآليات الوطنية والإقليمية والدولية المناسبة،

وإذ تسلّم أيضا بأهمية آليات ومبادرات التعاون الثنائية ودون الإقليمية والإقليمية والدولية، بما في ذلك تبادل المعلومات بشأن الممارسات السليمة، التي تعتمد عليها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية للتصدي لجريمة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال،

وإن تحيط علماً مع التقدير بمختلف مبادرات الدول الأعضاء التي يُرَوَّج لها في الأمم المتحدة إسهاماً في مكافحة الاتجار بالأشخاص على الصعيد العالمي⁽⁷⁸⁾،

وإن تشير إلى أن الأرباح المجزية التي يحققها المتاجرون والطلب الذي يشجع جميع أشكال الاستغلال هما من دوافع الاتجار بالأشخاص، علماً بأن الاتجار بالأشخاص تتضرر منه النساء والفتيات أكثر من غيرهن لكونهن عرضة بوجه خاص للاتجار بهن لغرض الاستغلال الجنسي،

وإن تؤكد ضرورة أن يتم في عمليات العدالة الجنائية اتخاذ تدابير مناسبة تضمن وصول الضحايا إلى العدالة وحصولهم على الحماية بأنواعها، بما في ذلك تدابير تكفل ألا يعامل ضحايا الاتجار بالأشخاص الذين يتم التعرف عليهم معاملة مجحفة لكونهم تعرضوا للاتجار وألا يتعرضوا للإيذاء نتيجة للإجراءات التي تتخذها السلطات الحكومية والمجتمعات المحلية والأسر،

وإن تسلم بأن التعاون الدولي الواسع النطاق بين الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة أساسي للتصدي بفعالية لخطر الاتجار بالأشخاص وغيره من أشكال الرق المعاصرة،

وإن تسلم أيضاً بأن ضحايا الاتجار غالباً ما يتعرضون لأشكال متعددة من التمييز والعنف على أسس مختلفة من بينها نوع الجنس والسن والإعاقة والانتماء العرقي والثقافة والدين والأصل الوطني أو الاجتماعي، وأن هذه الأشكال من التمييز قد تتسبب في حد ذاتها في تفاقم الاتجار بالأشخاص، وأن النساء والأطفال من عديمي الجنسية أو من غير المسجلين بعد الولادة عرضة بوجه خاص للاتجار بالأشخاص،

وإن تسلم كذلك بإمكانات الإنترنت وغيرها من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص ومساعدة الضحايا، وإن تشدد في هذا الصدد على ضرورة زيادة التعاون في مجال إنفاذ القانون من أجل التصدي للتحديات الجديدة الناجمة عن التطور السريع للإنترنت وغيرها من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وإن تعرب عن قلقها من أن الضالعين في الاتجار بالأشخاص يسيئون استخدام الإنترنت وغيرها من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات بغية تيسير الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك في سياق جائحة كوفيد-19، لأغراض استدراج واستغلال النساء والأطفال والسيطرة على الضحايا،

وإن تؤكد ضرورة تعزيز حقوق ضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتهم وإعادة إدماجهم في المجتمع بوسائل منها، حسب الاقتضاء، مراعاة المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص⁽⁷⁹⁾ والشروح التي أعدتها بشأنها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وكذلك المبادئ التوجيهية المتعلقة بحماية الأطفال ضحايا الاتجار التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للطفولة،

وإن ترحب بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني وهيئات القطاع الخاص والمؤسسات المالية بهدف التصدي لمشكلة الاتجار بالأشخاص،

(78) من هذه المبادرات، على سبيل المثال لا الحصر، التحالف المعني بالغاية 8-7 من أهداف التنمية المستدامة؛ ومبادرة التمويل من أجل إنهاء الرق والاتجار؛ والدعوة إلى العمل من أجل إنهاء العمل الجبري والرق المعاصر والاتجار بالبشر؛ والمبادئ التوجيهية لإجراءات الحكومية الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر في سلاسل الإمداد العالمية؛ ومباحثات بالي المتعلقة بتهريب الأشخاص والاتجار بهم وما يتصل بذلك من جرائم عبر وطنية.

(79) E/2002/68/Add.1.

بمن فيهم النساء والأطفال باعتبارهم أشد الفئات ضعفاً، وإذ تشدد على الضرورة الملحة لاستمرار هذه الدول والوكالات والمنظمات والهيئات والمؤسسات في تعزيز جهودها وتعاونها من أجل بناء قاعدة الأدلة، بوسائل منها تبادل معارفها وأفضل ممارساتها على أوسع نطاق ممكن،

وإذ تؤكد أن بناء القدرات عنصر هام للغاية في مكافحة الاتجار بالأشخاص، وإذ تؤكد في هذا الصدد ضرورة تكثيف التعاون الدولي من أجل مكافحة الاتجار بالأشخاص وتقديم المساعدة التقنية إلى البلدان بهدف تعزيز قدرتها على منع الاتجار بجميع أشكاله، بما في ذلك دعم برامجها الإنمائية،

وإذ تحيط علماً بعملية الخرطوم وإعلانها المعتمد في الخرطوم في 16 تشرين الأول/أكتوبر 2014 خلال المؤتمر الوزاري الإقليمي المتعلق بالاتجار بالبشر وتهريبهم في منطقة القرن الأفريقي، الذي نسقه الاتحاد الأفريقي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة، والذي كان الهدف منه تعزيز التعاون على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي وبناء القدرات في البلدان الأفريقية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين،

وإذ تحيط علماً أيضاً بخطة العمل الثانية لمكافحة الاتجار بالأشخاص في نصف الكرة الغربي للفترة 2015-2018، التي اعتمدها الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية في الاجتماع الرابع للسلطات الوطنية بشأن الاتجار بالأشخاص، المعقد في 4 و 5 كانون الأول/ديسمبر 2014 في برازيليا، والتي قامت تلك الدول في الاجتماع السادس للسلطات الوطنية بشأن الاتجار بالأشخاص، المعقد بشكل افتراضي في 13 و 14 أيار/مايو 2021 في واشنطن العاصمة، بتمديد العمل بها حتى عام 2022،

وإذ تسلّم بأن الهدف من وضع خطة العمل العالمية ومن إقامة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المنشأ وفقاً لخطة العمل العالمية، هو زيادة الوعي بحالة ضحايا الاتجار بالأشخاص ومدهم بالمعونة الإنسانية والقانونية والمالية عن طريق القنوات القائمة المعنية بتقديم المساعدة، من قبيل المنظمات الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية،

وإذ تعيد تأكيد أهمية تقديم المعونة الإنسانية والقانونية والمالية لضحايا الاتجار بالأشخاص عن طريق قنوات منها المنظمات الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، ومن بينها صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، الذي يديره مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات من أجل مكافحة أشكال الرق المعاصرة، الذي تديره مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وصندوق تقديم المساعدة على الصعيد العالمي التابع للمنظمة الدولية للهجرة،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام⁽⁸⁰⁾،

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال⁽⁸¹⁾، وبتقرير كل من المقررة الخاصة للمجلس المعنية بأشكال الرق المعاصرة،

(80) A/76/120.

(81) A/76/263.

بما في ذلك أسبابها وعواقبها⁽⁸²⁾ والمقررة الخاصة للمجلس المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم جنسياً، بما في ذلك بغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وغيرها من المواد التي تنطوي على اعتداء جنسي على الأطفال⁽⁸³⁾،

وانه تسلم بأن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية قد أنشئ، وفقاً للاتفاقية، من أجل تحسين قدرة الدول الأطراف على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وللتشجيع على تنفيذ الاتفاقية واستعراض تنفيذها، بما يشمل بروتوكولها المتعلق بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وإذ تحيط علماً في هذا الصدد بالقرار 1/10، المؤرخ 16 تشرين الأول/أكتوبر 2018 والمعنون "إطلاق عملية الاستعراض بموجب آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها"، والقرار 3/10، المؤرخ أيضاً 16 تشرين الأول/أكتوبر 2018 والمعنون "التنفيذ الفعال لبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية"، اللذين اتخذهما مؤتمر الأطراف في دورته العاشرة المعقودة في فيينا في الفترة من 12 إلى 16 تشرين الأول/أكتوبر 2020⁽⁸⁴⁾،

وانه تشير إلى الطلب الذي وجهته الجمعية العامة إلى الأمين العام في قرارها 293/64 بأن يدرج، ضمن الالتزامات الحالية المتعلقة بتقديم التقارير إلى الجمعية العامة في إطار البند المتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، قسماً عن تنفيذ منظومة الأمم المتحدة لخطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص،

1 - **تحث** الدول الأعضاء التي لم تصدق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أو لم تنضم بعد إليهما على النظر في القيام بذلك، على سبيل الأولوية، آخذة في الاعتبار الدور البالغ الأهمية لهذين الصكين في مكافحة الاتجار بالأشخاص، وتحث أيضاً الدول الأطراف في هذين الصكين على الوفاء بالتزاماتها على نحو تام وفعال؛

2 - **تحث** الدول الأعضاء وسائر أصحاب المصلحة المذكورين في خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص⁽⁸⁵⁾ على الاستمرار في المساهمة في تنفيذ خطة العمل العالمية بتنفيذاً كاملاً وفعالاً، بسبل منها تعزيز التعاون وتحسين التنسيق فيما بينها لتحقيق هذا الهدف، وتدعو مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة إلى القيام بذلك أيضاً، كل في إطار ولايته؛

(82) A/76/170.

(83) A/76/144.

(84) انظر CTOC/COP/2020/10، الفرع الأول-ألف.

(85) القرار 293/64.

3 - **تهيب** بالحكومات أن تتابع عن كثب التطورات في مجال الحماية الدولية لضحايا الاتجار بالأشخاص من أجل حماية حقوق الإنسان لأولئك الأشخاص وضمان الامتثال للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

4 - **تشير** إلى انعقاد الاجتماعين الرفيعي المستوى للجمعية العامة خلال دورتها السابعة والستين في الفترة من 13 إلى 15 أيار/مايو 2013 ودورتها الثانية والسبعين في 27 و 28 أيلول/سبتمبر 2017 ودورتها السادسة والسبعين، بهدف تقييم التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل العالمية، وهما الاجتماعان اللذان تم فيهما، في جملة أمور، الإعراب مجدداً عن وجود إرادة سياسية قوية صوب مضاعفة الجهود لمكافحة الاتجار بالأشخاص؛

5 - **تشير أيضاً** إلى ما انتهت إليه في القرار 192/68 من أنها ستقوم مرة كل أربع سنوات اعتباراً من دورتها الثانية والسبعين، وفي حدود الموارد المتاحة، بتقييم التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل العالمية من أجل الوقوف على الإنجازات وتحديد الثغرات والتحديات في مجالات منها تنفيذ الصكوك القانونية ذات الصلة بالموضوع، ومن ثم تقرر أن تنظم اجتماعاً رفيع المستوى للجمعية العامة بشأن التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل العالمية يعقد في دورتها الثمانين، عقب انتهاء المناقشة العامة وفي موعد أقصاه كانون الأول/ديسمبر 2025؛

6 - **تطلب** إلى الأمين العام ورئيس الجمعية العامة أن يتخذاً، بالتعاون والتنسيق الوثيق مع الدول الأعضاء، جميع التدابير المناسبة للترتيب للاجتماع الرفيع المستوى؛

7 - **تشير** إلى قرارها إعلان 30 تموز/يوليه يوماً عالمياً لمكافحة الاتجار بالأشخاص يُحتفل به كل سنة، وفيما ترحب بالمناسبات التي تعدها الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى والمجتمع المدني، على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والوطني، احتفالاً بهذا اليوم العالمي، تدعو جميع أصحاب المصلحة إلى مواصلة الاحتفال بهذا اليوم العالمي من أجل زيادة الوعي بالاتجار بالأشخاص وبحالة ضحايا هذه الجريمة وتعزيز حقوقهم وحمايتهم؛

8 - **تعرب عن التضامن والتعاطف** مع الضحايا والناجين من الاتجار بالأشخاص، وتدعو إلى الاحترام الكامل لحقوق الإنسان الواجبة لهم وإلى تزويد ضحايا الاتجار بالأشخاص بما يلزم من الرعاية والمساعدة اللتين تركزان على الضحايا، حسب الانطباق، بما في ذلك الترجمة الشفوية والتواصل بلغة الإشارة، حسبما يكون مناسباً، وتزويدهم بالخدمات اللازمة من أجل إعادة تأهيلهم بالتعاون مع المجتمع المدني والشركاء الآخرين المعنيين؛

9 - **تعرب عن الدعم** للأنشطة التي يقوم بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتعيد تأكيد طلبها إلى الأمين العام أن يزود لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بالدعم الكافي، وتدعو الدول الأعضاء إلى تقديم التبرعات إلى المكتب بغرض تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء بناء على طلبها؛

10 - **تشجع** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على التعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة خارج منظومة الأمم المتحدة، ودعوة تلك المنظمات والدول الأعضاء المهتمة بالأمر إلى المشاركة، حسب الاقتضاء، في اجتماعات فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار

بالأشخاص، وعلى إطلاع الدول الأعضاء باستمرار على الجدول الزمني لفريق التنسيق وعلى ما يحرزه من تقدم؛

11 - **تحيط علما** بالإحاطة الإعلامية التي قدمها فريق التنسيق المشترك بين الوكالات للدول الأعضاء بشأن اجتماعيه الثاني والثالث، اللذين عُقدا بشكل افتراضي في 15 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، وبخطة عمل فريق التنسيق التي تم إقرارها في 15 كانون الأول/ديسمبر 2020، وكذلك بجلسة الحوار التفاعلي بين أصحاب المصلحة المتعددين المعقودة في 13 تموز/يوليه 2021 في إطار العملية التحضيرية للاجتماع الرفيع المستوى المعني بتقييم خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وبالمنااسبة الرفيعة المستوى بشأن الاتجار بالأشخاص والشرء المستدام، المعقودة بشكل افتراضي في 27 أيلول/سبتمبر 2021؛

12 - **ترحب** بالاجتماعين الثاني والثالث لفريق التنسيق المشترك بين الوكالات، المعقودين بشكل افتراضي في 15 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، واللذين عززا الدور الحيوي للشراكة فيما بين الوكالات في التصدي للاتجار بالأشخاص، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بصفته الجهة المنسقة لفريق التنسيق، أن يواصل عقد اجتماعات فريق التنسيق على مستوى رؤساء الوكالات بانتظام، وفي هذا السياق، تحيط علما بدور منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بوصفها أول كيان إقليمي يشارك في رئاسة فريق التنسيق، كما تحيط علما باتصالات منسق الاتحاد الأوروبي لمكافحة الاتجار بالأشخاص مع فريق التنسيق، وترحب بمنظمة الدول الأمريكية ومجلس دول بحر البلطيق باعتبارهما أحدث الكيانات الإقليمية التي انضمت إلى فريق التنسيق؛

13 - **تدعو** المنظمات الإقليمية، كل في نطاق ولايته، إلى الانضمام إلى فريق التنسيق المشترك بين الوكالات والنظر في المشاركة في رئاسته، جنبا إلى جنب مع إحدى وكالات الأمم المتحدة، من أجل تعزيز تبادل الخبرات والتجارب الإقليمية، وبالتالي تعزيز التعاون الدولي على مكافحة الاتجار بالأشخاص وعلى مساعدة ضحايا هذه الجريمة؛

14 - **تحيط علما** بالعملية الجارية التي يضطلع بها فريق التنسيق المشترك بين الوكالات بهدف إجراء دراسات بشأن الاتجاهات المستجدة في ميدان الاتجار بالأشخاص وضمان أن يتم تبادل المعلومات بين الوكالات المعنية وبين البلدان وفقا للأطر القانونية الدولية والوطنية وأن تراعى في ذلك الخصوصية والسرية؛

15 - **تدعو** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بصفته منسق أعمال فريق التنسيق المشترك بين الوكالات، والوكالات الأخرى ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة إلى مواصلة تعزيز أنشطتها فيما يتعلق بتنفيذ الصكوك الدولية ذات الصلة بالموضوع وخطة العمل العالمية من أجل تحقيق المزيد من التقدم في القضاء على الاتجار بالأشخاص، وتدعو الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المانحة الدولية والثنائية إلى تقديم التبرعات إلى المكتب لهذه الأغراض، وفقا لسياسات الأمم المتحدة وقواعدها وإجراءاتها؛

16 - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تأخذ في الاعتبار الأساليب الجديدة المتبعة في استئراج المعرضين لخطر الاتجار بالأشخاص، مثل إساءة استخدام المتجربين للإنترنت، ولا سيما من أجل استئراج الأطفال، وأن تتخذ تدابير من أجل تنظيم حملات توعية محددة الأهداف تشمل أفراد إنفاذ القانون ومقدمي

الخدمات العاملين في الخطوط الأمامية والصناعات المهددة وتتيح التعرف على علامات الاتجار بالأشخاص، وأن تعد التدريب المتخصص للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وللعاملين في مجال العدالة الجنائية؛

17 - **تدعو** الدول الأعضاء إلى التصدي للعوامل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية وغيرها من العوامل التي تجعل الناس عرضة للاتجار، مثل الفقر والبطالة وعدم المساواة وحالات الطوارئ الإنسانية، بما فيها النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية، والعنف الجنسي والتمييز بين الجنسين والإقصاء والتهميش الاجتماعيين، ولثقافة التغاضي عن العنف ضد النساء والشباب والأطفال؛

18 - **تؤكد من جديد** التزامها بالتعاون الدولي وتعددية الأطراف ودعمها القوي للدور المحوري الذي تضطلع به منظومة الأمم المتحدة في الاستجابة العالمية لجائحة كوفيد-19، بما في ذلك من حيث معالجة مسألة الاتجار بالأشخاص في سياق الجائحة؛

19 - **تهيب** بالدول الأعضاء والمنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص القيام، من خلال الشراكات، وحسب الاقتضاء، بزيادة جهود الوقاية المبذولة في البلدان الأصلية وبلدان العبور والمقصد ودعم تلك الجهود، من خلال التركيز على الصعدين المحلي والعالمي على سلاسل العرض والطلب التي تشجع الاتجار بجميع أشكاله وعلى السلع المنتجة والخدمات المقدمة نتيجة للاتجار بالأشخاص؛

20 - **تشجع** الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير تشريعية أو غير ذلك من التدابير لمنع الاتجار بالأشخاص في سياق الهجرة الدولية ومكافحته والقضاء عليه من خلال تعزيز القدرات والتعاون الدولي للتحقيق في جرائم الاتجار بالأشخاص ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم، وتنشيط الطلب الذي يشجع أشكال الاستغلال المفضية إلى الاتجار، وكفالة نيل شبكات الاتجار العقاب على جرائمها؛

21 - **تشجع أيضا** الدول الأعضاء على التعاون بشأن المسائل المتعلقة بالاتجار بالأشخاص مع فريق التنسيق المشترك بين الوكالات، وتحيط علما في هذا الصدد بمجموعة الأدوات المعروفة باسم مجموعة الأدوات التي توفر التوجيه في تصميم وتقييم برامج مكافحة الاتجار التي وضعها فريق التنسيق ويمكن أن تسهم في إرساء إطار مشترك لمواءمة الأنشطة وتحديد التقدم المحرز وتقييمه وبناء قاعدة أدلة قوية ومشتركة يتم تقاسمها طوعية عن البرامج والممارسات الفعالة التي تهدف إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص؛

22 - **تشجع كذلك** الدول الأعضاء على التعاون مع المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وكذلك مع الإجراءات الخاصة ذات الصلة، بما يشمل المقررة الخاصة للمجلس المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، والمقررة الخاصة للمجلس المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم جنسياً، بما في ذلك بغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وغيرها من المواد التي تنطوي على اعتداء جنسي على الأطفال، والمقررة الخاصة للمجلس المعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها؛

23 - **تهيب** بالدول الأعضاء مواصلة جهودها من أجل تجريم الاتجار بالأشخاص بجميع أشكاله، بما في ذلك استغلال بغاء الغير وغيره من أشكال الاستغلال الجنسي والسخرة أو الخدمة قسراً،

والرق أو الممارسات المماثلة له، والاستعباد أو نزع الأعضاء، ولا سيما فيما يتعلق بالأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة، وإدانة هذه الممارسات، والتحقيق في أعمال المتجرين والوسطاء ومقاضاتهم ومعاقبتهم، مع كفالة الحماية والمساعدة اللتين تركزان على الضحايا لضحايا الاتجار في ظل الاحترام التام لحقوق الإنسان الواجبة لهم، وتدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة دعم وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية العاملة بنشاط في مجال حماية الضحايا؛

24 - **تهيب أيضا** بالدول الأعضاء أن تتخذ التدابير اللازمة لدعم جمع شمل الأسر لصالح ضحايا الاتجار بالأشخاص، متى كان ذلك آمنا ومناسبا، خاصة إذا كان هؤلاء أطفالا، ومع مراعاة المصلحة العليا للطفل؛

25 - **تلاحظ** انعقاد الاجتماع التشاوري الثاني بشأن تعزيز الشراكات مع المقررين الوطنيين والآليات المعنية بالاتجار بالأشخاص، في بانكوك في 21 و 22 أيار/مايو 2014، باستضافة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمقرر الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وإنشاء شبكة غير رسمية لهذه الآليات في جميع أنحاء العالم بهدف التصدي للاتجار بالأشخاص وفق نهج متسق وتبادل المعلومات وأفضل الممارسات القائمة على مختلف التجارب الوطنية، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل جهوده في مجال جمع المعلومات عن الجهود الوطنية المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وكذلك عن الآليات الوطنية ذات الصلة وأن يتيح للدول الأعضاء معلومات مستكملة في هذا الشأن، وتدعو الدول الأعضاء إلى استضافة اجتماعات تشاورية بين الآليات الوطنية المعنية بالاتجار بالأشخاص تتيح استمرار الحوار عبر الوطني وتبادل المعلومات عن التحديات المشتركة؛

26 - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بصفته مدير صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، مواصلة تشجيع الدول وسائر أصحاب المصلحة على تقديم مساهمات للصندوق الاستئماني؛

27 - **ترحب** بنشر التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص الذي يصدر كل سنتين عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتتطلع إلى التقرير المقبل الذي سيصدره المكتب في عام 2022 عملا بخطة العمل العالمية، وتشجع الدول الأعضاء على تزويد المكتب ببيانات قائمة على الأدلة عن أنماط وتدفقات وأشكال الاتجار بالأشخاص لأغراض من بينها نزع الأعضاء؛

28 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يزود الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين بتقرير عن تنفيذ هذا القرار، يتضمن توصيات عن التدابير اللازمة لزيادة الاهتمام العاجل بتنسيق الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص ولتحسين هذا التنسيق، وعن التدابير الرامية إلى زيادة القدرة على الصمود والاستجابة في الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالبشر في سياق كوفيد-19.

مشروع القرار السابع

تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، لا سيما قدراته في مجال التعاون التقني

إن الجمعية العامة،

إنه تعيد تأكيد قراراتها 152/46 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 1991، و 1/60 المؤرخ 16 أيلول/سبتمبر 2005، و 1/67 المؤرخ 19 أيلول/سبتمبر 2012، و 193/69 و 196/69 المؤرخين 18 كانون الأول/ديسمبر 2014، و 178/70 و 182/70 المؤرخين 17 كانون الأول/ديسمبر 2015، و 209/71 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2016، و 196/72 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2017، و 186/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 177/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019، و 196/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020،

وإنه تعيد أيضاً تأكيد قراراتها المتعلقة بالضرورة الملحة لتعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية بهدف تشجيع وتيسير التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها⁽⁸⁶⁾، والاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961 بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام 1972⁽⁸⁷⁾، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1971⁽⁸⁸⁾، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988⁽⁸⁹⁾، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد⁽⁹⁰⁾، وجميع الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، وتنفيذها،

وإنه ترحب بالنتائج التي تحققت في مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي عُقد في كيوتو، اليابان، في الفترة من 7 إلى 12 آذار/مارس 2021⁽⁹¹⁾، بما في ذلك إعلان كيوتو بشأن النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽⁹²⁾،

وإنه تؤكد دور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بصفتها الهيئة الرئيسية في الأمم المتحدة المعنية بصنع السياسات في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، وإنه تعيد تأكيد قرارها 183/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018 بشأن تعزيز دور اللجنة في الإسهام في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، الذي شجعت فيه الدول الأعضاء على التوعية بعمل اللجنة في التنفيذ الناجح لخطة عام 2030،

وإنه تعيد تأكيد قرارها 185/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018 بشأن سيادة القانون ومنع الجريمة والعدالة الجنائية في سياق أهداف التنمية المستدامة،

(86) United Nations, *Treaty Series*, vols. 2225, 2237, 2241 and 2326, No. 39574.

(87) المرجع نفسه، المجلد 976، الرقم 14152.

(88) المرجع نفسه، المجلد 1019، الرقم 14956.

(89) المرجع نفسه، المجلد 1582، الرقم 27627.

(90) المرجع نفسه، المجلد 2349، الرقم 42146.

(91) انظر A/CONF.234/16.

(92) القرار 76/...، المرفق.

وإن تعرب عن بالغ قلقها إزاء الآثار السلبية للجريمة المنظمة عبر الوطنية على التنمية والسلام والاستقرار والأمن وحقوق الإنسان، وتزايد تعرض الدول لهذا النوع من الجريمة، وإزاء تزايد درجة تغلغل المنظمات الإجرامية ومواردها المالية والاقتصادية في الاقتصاد،

وإن تعرب عن القلق إزاء ضلوع الجماعات الإجرامية المنظمة في الاتجار بالفلزات الثمينة والأحجار الكريمة وغيرها من المعادن النفيسة، وإزاء الزيادة الكبيرة في حجم الجرائم المتصلة بهذا الاتجار وفي معدلات حدوثها عبر الحدود الوطنية واتساع نطاقها في بعض أنحاء العالم واحتمال اتخاذ الاتجار بالفلزات الثمينة والأحجار الكريمة وغيرها من المعادن النفيسة مصدرا لتمويل الجريمة المنظمة وما يرتبط بها من أنشطة إجرامية أخرى والإرهاب،

وإن يساورها بالغ القلق إزاء الصلات المتزايدة، في بعض الحالات، بين أشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والإرهاب، وإن تسلّم بأن مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والإرهاب مسؤولية عامة ومشتركة، وإن تشير في هذا الصدد إلى قرارها 175/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019 بشأن المساعدة التقنية المقدمة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن مكافحة الإرهاب،

واقنعها منها بأن سيادة القانون والتنمية مترابطان بقوة ويعزز كلاهما الآخر وبأن النهوض بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، بما في ذلك من خلال آليات منع الجريمة والعدالة الجنائية، أمر لا غنى عنه لتحقيق النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة المطردتين والشاملين للجميع، والإعمال التام لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فيها الحق في التنمية، وإن تؤكد من جديد في هذا الصدد خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽⁹³⁾، التي تشمل، في جملة أمور، الالتزام بتعزيز مجتمعات مسالمة وحاضنة للجميع من أجل التنمية المستدامة، وتوفير إمكانية وصول الجميع إلى العدالة وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات، وإن تشير في هذا الصدد إلى قرارها 299/70 المؤرخ 29 تموز/يوليه 2016 بشأن متابعة خطة عام 2030 واستعراضها على الصعيد العالمي،

وإن تعرب عن القلق إزاء الأزمة غير المسبوقة التي تسببت فيها جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، والتي ما فتئت تعكس مسار مكاسب التنمية المستدامة التي تحققت بشق الأنفس، وقد تزايد من مخاطر الفساد والإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية والغش والجريمة المالية والاتجار غير المشروع، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص، وغير ذلك من الأنشطة الإجرامية، وإن ترحب بمساهمات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وغيره من الوكالات ذات الصلة في مجال تبادل الممارسات الجيدة المتعلقة بالتصدي للأزمات والتعافي منها في هذا السياق، وإن تعيد تأكيد قرارها ___ المؤرخ ___ 2021 بشأن تعزيز نظم العدالة الجنائية أثناء جائحة كوفيد-19 وبعدها،

وإن تشدد على وجوب التصدي للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية في ظل الاحترام الكامل لمبدأ سيادة الدول ووفقا لسيادة القانون كجزء من استجابة شاملة تشجع على التوصل إلى حلول دائمة عن طريق تعزيز حقوق الإنسان وتهئية ظروف اجتماعية واقتصادية أكثر إنصافا،

(93) القرار 1/70.

وإن تشجيع الدول الأعضاء على أن تضع وتنفذ، حسب الاقتضاء، سياسات شاملة قائمة على الأدلة لمنع الجريمة واستراتيجيات وخطط عمل وطنية ومحلية تقوم على فهم العوامل المتعددة التي تؤدي إلى ارتكاب الجرائم، وأن تتصدى لتلك العوامل بطريقة شمولية، بالتعاون الوثيق مع جميع الأطراف صاحبة المصلحة، بما فيها المجتمع المدني، وإن تؤكد في هذا الصدد أن التنمية الاجتماعية وتعزيز سيادة القانون، بما في ذلك تشجيع ثقافة المشروعية القانونية، مع احترام الهويات الثقافية، وفقا لإعلان كيوتو، ينبغي أن تكون عناصر أساسية في استراتيجيات تعزيز منع الجريمة وتحقيق التنمية الاقتصادية في جميع الدول،

وإن تشير إلى قرارها 172/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019 المتعلق بالتعليم من أجل العدالة وسيادة القانون في سياق التنمية المستدامة،

وإن يساورها القلق إزاء تزايد معدل العنف في المناطق الحضرية، وإن تسلّم بالحاجة إلى تدابير شاملة لكفالة السلامة الحضرية ومنع ما يتصل بها من جريمة وعنف على نحو متكامل قائم على المشاركة وشامل لعدة قطاعات،

وإن تؤكد من جديد التزامها وإرادتها السياسية القوية بشأن دعم نظم العدالة الجنائية الفعالة والمنصفة والإنسانية والخاضعة للمساءلة والمؤسسات المكوّنة لها، وتشجيع مشاركة جميع قطاعات المجتمع وإشراكها فعلياً، ممّا يهيئ الظروف اللازمة للنهوض بجدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع، وإن تسلّم بمسؤولية الدول الأعضاء عن مراعاة كرامة الإنسان وجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وخصوصاً للمتأثرين بالجريمة والذين قد يكونون على احتكاك بنظام العدالة الجنائية، بمن فيهم المستضعفون من أفراد المجتمع، بصرف النظر عن وضعهم، الذين قد يتعرضون لأشكال متعدّدة ومتفاقمة من التمييز، وعن منع ومكافحة الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية والجرائم المرتكبة بدافع التعصب أو التمييز، من أي نوع،

وإن تحيط علماً بقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية 2/25 المؤرخ 27 أيار/مايو 2016 بشأن تعزيز المساعدة القانونية، بوسائل منها إقامة شبكة من مقدّمي المساعدة القانونية⁽⁹⁴⁾، الذي شجعت فيه اللجنة الدول الأعضاء على اعتماد تدابير تشريعية أو تدابير أخرى تضمن توفير مساعدة قانونية فعّالة، بما في ذلك لضحايا الجريمة، أو تعزيز التدابير القائمة في هذا الشأن، بما يتسق مع تشريعاتها الوطنية ويتماشى مع مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية⁽⁹⁵⁾، وتساهم أيضاً في تنفيذ خطة عام 2030،

وإن ترحب بالجهود التي بذلتها بعض الدول الأعضاء من أجل وضع معيار موحد لحفظ الوثائق كأداة لتيسير قابلية التشغيل البيئي التقنية وإمكانية الوصول إلى الوثائق القانونية على السواء،

وإن يساورها بالغ القلق إزاء التأثير السلبي للفساد في التنمية وفي التمتع بحقوق الإنسان، وإن تقر بالأهمية العالمية للحوكمة الرشيدة، والشفافية، والنزاهة، والمساءلة، وإن تدعو لذلك إلى توخي نهج قائم على عدم التسامح إطلاقاً إزاء الفساد واتخاذ تدابير أكثر فعالية لمنع ومكافحة الفساد بجميع أشكاله، بما في ذلك الرشوة، وكذلك تدابير لمنع غسل العائدات المتأتية من الفساد وسائر أشكال الجريمة،

(94) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاجتماعي والاقتصادي، 2016، الملحق رقم 10 (E/2016/30)، الفصل الأول، الفرع دال.

(95) القرار 187/67، المرفق.

وإن توضع في اعتبارها قرارها 75/194 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020 بشأن منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل عائدات الفساد وتيسير استرداد الموجودات وإعادة تلك الموجودات إلى أصحابها الشرعيين وإلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

وإن ترحب بالتقدم المحرز فيما يتعلق بالدورة الثانية لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وإن تؤكد أهمية مشاركة الدول الأعضاء بصورة كاملة في الآلية والتنفيذ الفعال للاتفاقية من جميع جوانبها من قبل جميع الدول الأطراف، وإن ترحب أيضا بالقرار 1/10 المؤرخ 16 تشرين الأول/أكتوبر 2020 الذي اتخذته مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية⁽⁹⁶⁾ وأعلن فيه إطلاق عملية الاستعراض الأولى بموجب آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها،

وإن ترحب أيضا بالمقرر 1/8 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2019 الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الذي ينص على تمديد الدورة الثانية لآلية استعراض التنفيذ حتى حزيران/يونيه 2024⁽⁹⁷⁾،

وإن تحيط علما بدليل استقصاءات الفساد الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبوضع أدوات منهجية ومعايير ومبادئ توجيهية يمكنها أن تدعم البلدان في إنتاج إحصاءات قابلة للمقارنة وحديثة بشأن الفساد، بما في ذلك في سياق تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، وإن ترحب في هذا الصدد بالقرار 10/8 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2019 الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد⁽⁹⁸⁾،

وإن توضع في اعتبارها أن إعادة الأصول، عملا بالفصل الخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، تشكل هدفا رئيسيا من أهداف الاتفاقية وجزءا لا يتجزأ منها ومبدأ أساسيا من مبادئها وأن على الدول الأطراف في الاتفاقية أن تتعاون وتتأزر فيما بينها على أوسع نطاق ممكن في هذا الصدد، وإن ترحب في هذا الصدد بالقرار 1/8 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2019 الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد⁽⁹⁹⁾،

وإن تسلّم بأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية⁽¹⁰⁰⁾ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد توفران، بالنظر إلى الانضمام شبه العالمي إليهما ونطاق تطبيقهما الواسع، ركائز قانونية أساسية للتعاون الدولي على دعم التحقيق في الجرائم المشمولة بهاتين الاتفاقيتين ومحاكمة مرتكبيها، في مجالات تشمل تسليم المطلوبين، وتبادل المساعدة القانونية، وإجراءات المصادرة واستعادة الأصول، وتشكلان آليتين فعاليتين ينبغي زيادة تنفيذهما واستعمالهما في الممارسة العملية،

(96) انظر CTOC/COP/2020/10، الفرع الأول-ألف.

(97) انظر CAC/COSP/2019/17، الفرع الأول-جيم.

(98) المرجع نفسه، الفرع الأول-باء.

(99) المرجع نفسه.

(100) United Nations, Treaty Series, vol. 2225, No. 39574.

وإنّ ترهب بالإعلان السياسي المعنون "التزامنا المشترك بالعمل بفعالية على التصدي للتحديات وتنفيذ التدابير الرامية إلى منع الفساد ومكافحته وتعزيز التعاون الدولي"، الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية والثلاثين المعقودة في مقر الأمم المتحدة في الفترة من 2 إلى 4 حزيران/يونيه 2021⁽¹⁰¹⁾،

وإنّ تسلم بجهود مجموعة العشرين في مكافحة الفساد على الصعيدين العالمي والوطني، وإنّ تحيط علما مع التقدير بمبادرات مكافحة الفساد الواردة في إعلان القادة الصادر عن مؤتمر قمة مجموعة العشرين، الذي عُقد في الرياض، في 21 و 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، وإنّ تحت مجموعة العشرين على مواصلة إشراك الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في أعمالها على نحو شامل وشفاف بما يكفل أداء مبادرات مجموعة العشرين لدور تكميلي أو معزز للعمل الذي تضطلع به منظومة الأمم المتحدة،

وإنّ تؤكد أهمية تعزيز التعاون الدولي، استنادا إلى مبادئ المسؤولية المشتركة ووفقا للقانون الدولي، بغية التصدي بفعالية لمشكلة المخدرات في العالم وتقنيك الشبكات غير المشروعة ومكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما فيها غسل الأموال، والتدفقات المالية غير المشروعة، وتهريب المهاجرين، والاتجار بالأشخاص، والاتجار بالأسلحة وغير ذلك من أشكال الجريمة المنظمة، التي تهدد كلها الأمن الوطني وتقوض التنمية المستدامة وسيادة القانون، وإنّ تؤكد أيضا في هذا الصدد أهمية التعاون في مجال إنفاذ القانون وتبادل المعلومات، وفقا للقانون الدولي، فضلا عن أهمية وجود سلطات مركزية معينة ونقاط اتصال فعالة مكرسة لتيسير الإجراءات المتعلقة بالتعاون الدولي، بما يشمل ما يتعلق بتسليم المطلوبين وطلبات المساعدة القانونية المتبادلة، وكذلك أهمية الدور التنسيقي الذي تقوم به الشبكات الإقليمية ذات الصلة،

وإنّ ترهب بالمناقشة الرفيعة المستوى التي عقدتها الجمعية العامة في 22 نيسان/أبريل 2021 بشأن موضوع "السلامة والأمن وحسن الإدارة في المناطق الحضرية: جعل منع الجريمة أولوية للجميع"، وإنّ تحيط علما بموجز المناقشات الذي أعده رئيس الجمعية العامة وأحاله إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وإلى جميع الدول الأعضاء،

وإنّ تشير إلى المساهمة المهمة التي يمكن أن يوفرها التعاون بين القطاعين العام والخاص في الجهود الرامية إلى منع الأنشطة الإجرامية ومكافحتها، مثل الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والفساد والجرائم السيبرانية والإرهاب، ولا سيما في قطاع السياحة،

وإنّ تعيد تأكيد الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضاء في إطار استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب المعتمدة في 8 أيلول/سبتمبر 2006⁽¹⁰²⁾ واستعراضاتها المتتالية التي تجرى كل سنتين، ولا سيما في قرارها 291/75 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2021 الذي شجعت فيه الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة على تعزيز إجراءاتها الرامية إلى مكافحة الإرهاب وتحسين تنسيقها ومنع التطرف العنيف ومكافحته باعتباره يفضي إلى الإرهاب ومتى كان يؤدي إلى ذلك، بوسائل منها تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء بناء على طلبها، وإنّ تسلط الضوء في هذا الصدد على العمل الذي يضطلع

(101) القرار د-1/32، المرفق.

(102) القرار 288/60.

به مكتب مكافحة الإرهاب المنشأ بموجب قرارها 291/71 المؤرخ 15 حزيران/يونيه 2017 وتضطلع به الكيانات المشاركة في اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب بشأن تعزيز قدرة منظومة الأمم المتحدة على مساعدة الدول الأعضاء في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب،

وإنه تؤكد أهمية قراراتها بشأن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب المعتمدة في دورتيها الثالثة والسبعين والرابعة والسبعين،

وإنه تعرب عن القلق من احتمال انتفاع الإرهابيين بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية في بعض المناطق، بما في ذلك الاستفادة من الاتجار بالأسلحة والمخدرات والممتلكات الثقافية، فضلا عن الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، ومن الاتجار غير المشروع بالموارد الطبيعية، بما فيها النفط والمنتجات النفطية ووحدات مصافي التكرير وما يتصل بها من مواد والفلزات الثمينة والأحجار الكريمة وغيرها من المعادن النفيسة والفحم والأحياء البرية، وكذلك من الاختطاف لأغراض الحصول على فدية وغير ذلك من الجرائم، بما يشمل الابتزاز وغسل الأموال والسطو على المصارف، وإن تدين تدمير التراث الثقافي الذي ترتكبه الجماعات الإرهابية في بعض البلدان،

وإنه تشير إلى قرارها 177/66 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2011 المتعلق بتعزيز التعاون الدولي على مكافحة الآثار الضارة للتدفقات المالية غير المشروعة المتأتية من الأنشطة الإجرامية، والذي حثت فيه الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988 واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على تطبيق أحكام تلك الاتفاقيات على نحو تام، وبخاصة اتخاذ تدابير لمنع غسل الأموال ومكافحته، بوسائل منها تجريم غسل عائدات الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وكذلك تدابير لتعزيز الأنظمة الوطنية لمصادرة الأصول وتشجيع التعاون الدولي، بما في ذلك في مجال استرداد الأصول، وإن تشير أيضا إلى قرارها 222/73 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2018، الذي كررت فيه، من جملة أمور، تأكيد قلقها العميق إزاء أثر التدفقات المالية غير المشروعة، ولا سيما تلك الناجمة عن التهرب من دفع الضريبة والفساد والجريمة المنظمة عبر الوطنية، على الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، وتطور المجتمعات، ولا سيما على البلدان النامية،

وإنه تلاحظ مع القلق إساءة استخدام الأصول الافتراضية وأساليب الدفع ذات الصلة من جانب فرادى المجرمين والجماعات الإجرامية المنظمة العاملة عبر الحدود الوطنية من أجل جمع الأموال، بما فيها العائدات المتأتية من الجريمة، ونقلها وتخزينها، واحتمال استخدام الإرهابيين والجماعات الإرهابية لأساليب الدفع الجديدة، مثل البطاقات المدفوعة القيمة مسبقا أو الدفع بواسطة الأجهزة المحمولة أو الأصول الافتراضية،

وإنه تضع في اعتبارها جميع قرارات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة، ولا سيما القرارات المتعلقة بتعزيز التعاون الدولي، فضلا عن المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية التي يقدمها برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجالات منع الجريمة والعدالة الجنائية، وتعزيز سيادة القانون

وتوطيدها، وإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية، بما في ذلك ما يتعلق بتقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء لتحسين نظم جمع وتحليل البيانات المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية على جميع المستويات،

وإن تلاحظ إنشاء الأمين العام لفرقة عمل منظومة الأمم المتحدة المعنية بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار بالمخدرات باعتبارهما يشكلان تهديدا للأمن والاستقرار من أجل إرساء نهج فعال وشامل إزاء هذه الجرائم في إطار منظومة الأمم المتحدة، وإن تعيد تأكيد الدور البالغ الأهمية الذي تؤديه الدول الأعضاء في هذا الصدد، على النحو المبين في ميثاق الأمم المتحدة،

وإن تنوه بالتقدم الذي أحرزه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء التي تطلب ذلك في مجالات منع الجريمة وإصلاح العدالة الجنائية، وتحليل البيانات والمعلومات، ومنع ومكافحة الجريمة المنظمة، والفساد، والقرصنة، والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية المرتكبة في البحر، والتدفقات المالية غير المشروعة، وغسل الأموال، والجرائم الاقتصادية والمالية، بما يشمل الغش، وكذلك الجرائم الضريبية وجرائم الشركات، والجرائم السيبرانية، وإساءة استخدام شبكة الإنترنت وغيرها من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض إجرامية، وكذلك إساءة استخدامها لأغراض إرهابية، والاتجار بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض وغيرها من الجرائم المضرة بالبيئة، مثل الاتجار بالأخشاب والنفايات الخطرة، والفلازات الثمينة والأحجار الكريمة وغيرها من المعادن النفيسة، والاتجار بشكل مباشر وغير مباشر بالنفط ومنتجات النفط المكرر مع الجماعات الإجرامية المنظمة والجماعات الإرهابية، وتزييف البضائع ذات العلامات التجارية، والتلاعب في نتائج المباريات، والاتجار بالممتلكات الثقافية والتحف الفنية، والاختطاف، وتهريب المهاجرين، والاتجار بالأعضاء، والاتجار بالأشخاص، بما في ذلك تقديم الدعم وتوفير الحماية، حسب الاقتضاء، للضحايا وأسرههم والشهود، وصنع الأسلحة النارية والاتجار بها بطرق غير مشروعة، والاتجار بالمخدرات والاتجار بالمنتجات الطبية المغشوشة، فضلا عن الإرهاب، بما في ذلك التقدم المحرز في التصدي لظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب، بمن فيهم العائدون والمنتقلون، ومنع الإرهاب الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي، وكذلك في مجال التعاون الدولي، مع إيلاء اهتمام خاص لتسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية والترحيل الدولي للمحكوم عليهم،

وإن ترحب باعتماد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة نهجا متكاملًا إزاء البرمجة وتقديم المساعدة التقنية على كل من الصعيد العالمي والإقليمي والوطني من خلال الروابط المستمرة بين العناصر المعيارية والتنفيذية والبحثية في ولايته، يقوم على مواصلة المشاورات والشراكات على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، وبخاصة فيما يتعلق بتنفيذه، ويركز على ضمان استجابة المكتب على نحو مستدام ومتسق لأولويات الدول الأعضاء،

وإن تكرر الإعراب عن قلقها إزاء الحالة المالية العامة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وإن ترحب بتمديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح باب العضوية المعني بتحسين إدارة المكتب ووضعه المالي،

وإنّ ترحب بقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية 3/26 المؤرخ 26 أيار/مايو 2017 بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في سياسات وبرامج منع الجريمة والعدالة الجنائية وفي الجهود الرامية إلى منع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية⁽¹⁰³⁾،

وإنّ تكرّر تأكيد إدانتها لجميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، وإنّ تلاحظ بقلق بالغ الزيادة المسجلة في حالات العنف ضد النساء والفتيات وفي العقوبات التي تحول دون وصولهن إلى العدالة في أثناء جائحة كوفيد-19، وإنّ تؤكد من جديد في هذا الصدد قراراتها 228/65 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2010، و 170/71 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 149/72 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 148/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018، وإنّ تشير إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان التي تتناول مختلف جوانب العنف ضد النساء والفتيات من جميع الأعمار، وإنّ تشير أيضا إلى الاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدها لجنة وضع المرأة في دورتها السابعة والخمسين، والتي تناولت القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات ومنعها⁽¹⁰⁴⁾،

وإنّ تعرب عن بالغ قلقها إزاء قتل النساء والفتيات بدافع جنساني، وإنّ تشير إلى قرارها ذوي الصلة⁽¹⁰⁵⁾، وإنّ تسلّم بالدور الرئيسي الذي يؤديه إنفاذ القانون ونظام العدالة الجنائية في منع قتل النساء والفتيات بدافع جنساني وفي التصدي له، بما في ذلك عن طريق إنهاء الإفلات من العقاب عن ارتكاب هذه الجرائم، وإنّ تسلّم بأهمية جمع البيانات ذات الصلة وتطوير التدابير الوقائية،

وإنّ تلاحظ أهمية الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية⁽¹⁰⁶⁾ بوصفها وسيلة لمساعدة البلدان على تعزيز قدراتها الوطنية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بهدف التصدي لجميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات،

وإنّ تشير إلى قرارها 194/69 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014، الذي اعتمدت بموجبه استراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، واقتناعا منها بأهمية منع جرائم الشباب، بما في ذلك من خلال الرياضات، ودعم تأهيل الجناة الشباب وإعادة إدماجهم في المجتمع والعمل بوجه خاص على حماية الأطفال ضحايا جميع أشكال العنف، بمن فيهم الأطفال المتهمون بمخالفة القانون والشهود، بما يشمل بذل الجهود لمنع إعادة إيذائهم، وتلبية احتياجات أطفال السجناء، وإنّ تشدد على وجوب أن تراعي هذه الاستجابات حقوق الإنسان والمصالح الفضلى للأطفال والشباب، بما يتسق مع التزامات الدول الأطراف بموجب الصكوك الدولية ذات الصلة، بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل⁽¹⁰⁷⁾ والبروتوكول الاختياريان الملحقان بها⁽¹⁰⁸⁾، وإنّ تشير إلى معايير وقواعد الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة في مجال عدالة الأحداث، حسب الاقتضاء،

(103) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2017، الملحق رقم 10 (E/2017/30)، الفصل الأول، الفرع دال.

(104) المرجع نفسه، 2013، الملحق رقم 7 (E/2013/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(105) القراران 191/68 و 176/70.

(106) القرار 228/65، المرفق.

(107) United Nations, Treaty Series, vol. 1577, No. 27531.

(108) المرجع نفسه، المجلدات 2171 و 2173 و 2983، الرقم 27531.

وإذ تحيط علما مع التقدير بالشراكة بين منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تعزيز أهمية التعليم بوصفه أداة فعالة لمنع الجريمة والإرهاب، في إطار مبادرة التعليم من أجل العدالة، وإذ تحيط علما مع التقدير أيضا في هذا الشأن بصدر المنشور المشترك المعنون "تعزيز سيادة القانون من خلال التعليم: دليل لصناع السياسات"،

وإذ تشدد على أهمية الصكوك الدولية ومعايير وقواعد الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بمعاملة السجناء، ولا سيما النساء والأحداث،

وإذ تشير إلى قرارها 146/70 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2015، الذي أكدت فيه من جديد أنه لا يجوز تعريض أي أحد للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ تشدد على أهمية مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين⁽¹⁰⁹⁾ والمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين⁽¹¹⁰⁾، وهي مبادئ توجيهية طوعية تركز على أمور من بينها توخي الكفاءة ومراعاة حقوق الإنسان في أعمال الشرطة،

وإذ تشير إلى قرارها 229/65 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2010 بشأن قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرمين (قواعد بانكوك)، وإذ تشجع في هذا الصدد الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل تنفيذ قواعد بانكوك،

وإذ ترحب باعتماد الصيغة المنقحة للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، باعتبارها قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، بموجب قرارها 175/70 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2015، وإذ تؤكد من جديد قرارها 193/72 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2017، الذي شجعت فيه الدول الأعضاء، في جملة أمور، على السعي إلى تحسين الأوضاع في السجون وتعزيز التطبيق العملي لقواعد نيلسون مانديلا بوصفها القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء المعترف بها عالمياً والمحدثة، والاسترشاد بتلك القواعد في وضع القوانين والسياسات والممارسات الخاصة بالسجون، ومواصلة تبادل الممارسات الجيدة واستبانة التحديات التي تواجهها في التطبيق العملي للقواعد، وتبادل خبراتها في مجال التصدي لتلك التحديات،

وإذ ترحب أيضاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 19/2017 المؤرخ 6 تموز/يوليه 2017 بشأن ترويج وتشجيع استخدام بدائل لعقوبة السجن في إطار السياسات الشاملة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ تكرر تأكيد إدانتها الشديدة للاتجار بالأشخاص الذي يشكل جريمة جسيمة واعتداء خطيرا على كرامة الإنسان وسلامته البدنية، وانتهاكا أو خرقا لحقوق الإنسان وتحديا أمام التنمية المستدامة ويتطلب تنفيذ نهج شامل ينطوي على اتخاذ تدابير لمنع هذا الاتجار، ومعاينة المتجرين وتحديد ضحايا هذا الاتجار وحمايتهم، والتصدي له بقوة في إطار العدالة الجنائية، وإذ تشير في هذا الصدد إلى اتفاقية الأمم المتحدة

(109) القرار 169/34، المرفق.

(110) انظر مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، 27 آب/أغسطس - 7 أيلول/سبتمبر 1990: تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.IV.2)، الفصل الأول، الفرع باء.

لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكول المتعلق بمنع وقمع ومعاينة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية⁽¹¹¹⁾، وإلى قراراتها 167/71 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 195/72 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 146/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 176/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 158/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020،

وإن توضع في اعتبارها قرارها 189/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018 بشأن تدعيم وتعزيز التدابير الفعالة والتعاون الدولي في مجال التبرع بالأعضاء وزرعها لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والاتجار بالأعضاء البشرية،

وإن تؤكد من جديد قرارها 1/72 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2017، الذي اعتمدت فيه الإعلان السياسي بشأن تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص،

وإن تؤكد أن على الدول الأعضاء أن تعترف بأن جريمة تهريب المهاجرين وجريمة الاتجار بالأشخاص جريمتان متميزتان وتستلزمان تدابير تصدق قانونية وتنفيذية وسياساتية منفصلة ومتكاملة، مع الاعتراف بأن المهاجرين المهريين قد يصبحون أيضا ضحايا للاتجار في الأشخاص، وبالتالي يحتاجون إلى الحماية والمساعدة المناسبين، وإن تشير إلى قراراتها 187/69 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 147/70 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 179/72 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 148/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019، التي أهابت فيها بجميع الدول الأعضاء حماية المهاجرين ومساعدتهم، بمن فيهم الأطفال والمراهقون المهاجرون، وكذلك إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 23/2014 المؤرخ 16 تموز/يوليه 2014 و 23/2015 المؤرخ 21 تموز/يوليه 2015 وقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية 1/30 المؤرخ 21 أيار/مايو 2021⁽¹¹²⁾،

وإن تؤكد من جديد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، الذي التزمت فيه، في جملة أمور، باتخاذ تدابير فورية وفعالة للقضاء على السخرة وإنهاء الرق المعاصر والاتجار بالبشر وضمان حظر واستئصال أسوأ أشكال عمل الأطفال،

وإن تشير إلى قرارها 1/71 المؤرخ 19 أيلول/سبتمبر 2016، الذي اعتمدت بموجبه إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين، الذي يعالج مسألة حركات النزوح الكبرى للاجئين والمهاجرين،

وإن تشدد على أهمية اتخاذ الدول الأعضاء تدابير تشريعية أو غير ذلك من التدابير لمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته والقضاء عليه في سياق الهجرة الدولية من خلال تعزيز القدرات والتعاون الدولي للتحقيق في جرائم الاتجار بالأشخاص ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبته، وإجهاض الطلب الذي يعزز الاستغلال الذي يؤدي إلى الاتجار، ووضع حد لإفلات شبكات الاتجار من العقاب،

وإن ترحب بعمل صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لضحايا الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، المنشأ بموجب خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص التي اعتمدتها بموجب قرارها 293/64 المؤرخ 30 تموز/يوليه 2010، فضلا عن الإسهام الهام لفريق التنسيق

(111) United Nations, Treaty Series, vol. 2237, No. 39574.

(112) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2021، الملحق رقم 10 (E/2021/30)، الفصل الأول، الفرع دال.

المشترك بين الوكالات لمكافحة الإتجار بالأشخاص، في إطار ولايته، في تنفيذ خطة العمل العالمية، وللمقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال،

وإن يساورها القلق إزاء تزايد ضلوع الجماعات الإرهابية والجماعات الإجرامية المنظمة في جميع أشكال وجوانب الاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل بذلك من جرائم، وإن يثير جزعها ما قامت به الجماعات الإرهابية من تدمير للتراث الثقافي، وهو عمل يرتبط بالاتجار بالممتلكات الثقافية في بعض البلدان وبتنفيذ الأنشطة الإرهابية،

وإن تقر بما للتدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من دور لا غنى عنه في مكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية بجميع أشكاله وجوانبه والجرائم المتصلة بذلك على نحو شامل وفعال، وإن تؤكد أهمية المساعدة التقنية المقدمة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والهادفة إلى دعم تنفيذ المبادئ التوجيهية الدولية بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم أخرى⁽¹¹³⁾، وإلى تيسير التعاون العملي على مكافحة جميع أشكال الاتجار بالممتلكات الثقافية، بسبل منها أداة المساعدة العملية التي أعدت لهذه الغاية،

وإن ترحب بقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية 5/27 المؤرخ 18 أيار/مايو 2018⁽¹¹⁴⁾، الذي تركز فيه اللجنة على ضرورة تعزيز التعاون الدولي على منع ومكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية، بما في ذلك من خلال التعاون القضائي وتبادل المساعدة القانونية، وإن تشير إلى الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لتنفيذ قرارات الجمعية العامة 186/68 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 196/69 و 130/73 المؤرخ 13 كانون الأول/ديسمبر 2018،

وإن تؤكد أن تدمير التراث الثقافي، الذي هو تجسيد للتنوع الثقافية الإنسانية، يمحو الذكريات الجماعية لكل أمة، ويزعزع استقرار المجتمعات ويهدد هويتها الثقافية، وإن تشدد على أهمية التنوع والتعددية الثقافية وحرية الدين والمعتقد في تحقيق السلام والاستقرار والمصالحة والتماسك الاجتماعي، وإن تشير في هذا الصدد إلى قرارها 130/73،

وإن تعيد تأكيد القيمة الجوهرية للتنوع البيولوجي ومختلف إسهاماته في التنمية المستدامة ورفاه البشر، وإن تسلّم بأن الحيوانات والنباتات البرية بشتى أشكالها الجميلة والمتنوعة تشكل جزءا لا يمكن الاستغناء عنه من النظم الطبيعية لكوكب الأرض التي يجب حمايتها لمنفعة هذا الجيل والأجيال المقبلة،

وإن تحيط علما بالنقرير الذي أعده مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في عام 2020 بعنوان تقرير عن الجرائم المتعلقة بالأحياء البرية في العالم: الاتجار بالأنواع المهددة بالانقراض،

وإن تشدد على أن حماية الأحياء البرية يجب أن تكون جزءا من نهج شامل للقضاء على الفقر، وتحقيق الأمن الغذائي والتنمية المستدامة، بما في ذلك حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام، والنمو الاقتصادي، والرفاه الاجتماعي وسبل العيش المستدامة،

وإن تعرب عن بالغ القلق إزاء الجرائم التي تؤثر في البيئة، ومن بينها الاتجار غير المشروع بالأنواع المهددة بالانقراض، وبالأنواع المحمية من الحيوانات والنباتات البرية، وبالنفائيات الخطرة وغيرها

(113) القرار 196/69، المرفق.

(114) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2018، الملحق رقم 10 (E/2018/30)، الفصل الأول، الفرع جيم.

من النفايات، والتعدين غير القانوني والجرائم المرتكبة في قطاع مصائد الأسماك، حيثما ينطبق ذلك، وإذ تشدد على ضرورة مكافحة تلك الجرائم عن طريق تعزيز تنسيق الإجراءات الرامية إلى القضاء على الفساد ومنعه ومكافحته وتفكيك الشبكات غير المشروعة، وكذلك عن طريق تنسيق التعاون الدولي وبناء القدرات واتخاذ الإجراءات في مجال العدالة الجنائية للتصدي لها وبذل الجهود في سبيل إنفاذ القانون،

وإذ تنوه في هذا الصدد بالإطار القانوني الذي توفره اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض⁽¹¹⁵⁾ ودورها المهم باعتبارها الآلية الرئيسية لتنظيم التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المدرجة في تذييلاتها،

وإذ تشير إلى اتخاذ قراراتها 326/71 المؤرخ 11 أيلول/سبتمبر 2017 و 343/73 المؤرخ 16 أيلول/سبتمبر 2019 و 311/75 المؤرخ 23 تموز/يوليه 2021 بشأن التصدي للتجار غير المشروع بالأحياء البرية، وإذ ترحب بقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية 3/28 المؤرخ 24 أيار/مايو 2019⁽¹¹⁶⁾، والقرار 12/8 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2019 الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد⁽¹¹⁷⁾،

وإذ يساورها القلق إزاء الاتجاه التصاعدي للجرائم السيبرانية وإساءة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في شتى أشكال الجريمة، وإذ تشير إلى قراراتها 187/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 173/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 247/74 المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 282/75 المؤرخ 26 أيار/مايو 2021، فضلا عن قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي 19/2019 و 20/2019 المؤرخين 23 تموز/يوليه 2019،

وإذ تشدد على ضرورة تعزيز التنسيق والتعاون بين الدول الأعضاء في مكافحة الجريمة السيبرانية، بما في ذلك من خلال تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية بناء على طلبها من أجل تحسين التشريعات الوطنية وتعزيز قدرات السلطات الوطنية على التعامل مع الجريمة السيبرانية بكل أشكالها، بما يشمل منعها والكشف عنها والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائياً، وإذ تؤكد في هذا السياق الدور الذي تؤديه الأمم المتحدة، وبالأخص لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وإذ تعيد تأكيد أهمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات،

وإذ يساورها القلق إزاء ما تسببه الأسلحة النارية وأجزاؤها ومكوناتها والذخيرة، المصنوعة والمتجر بها بصورة غير مشروعة، من ضرر متزايد وما لها من أثر سلبي، وإزاء الصلات التي تربط هذا الاتجار بالأشكال الأخرى من الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما في ذلك الاتجار بالمخدرات، فضلاً عن الإرهاب، وإذ تلاحظ أن الحد من تصنيع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة ومن الاتجار بها بصورة غير مشروعة من العناصر الرئيسية للجهود الرامية إلى الحد من نفوذ الجماعات الإجرامية المنظمة عبر الحدود الوطنية ومن العنف المقترن بأنشطتها،

(115) United Nations, *Treaty Series*, vol. 993, No. 14537.

(116) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2019، الملحق رقم 10 (E/2019/30)، الفصل الأول، الفرع دال.

(117) انظر CAC/COSP/2019/17، الفرع الأول - باء.

وإذ تلاحظ الجهود الدولية المبذولة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية، ولا سيما الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ومكافحته والقضاء عليه، على النحو الذي يجسده اعتماد برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه⁽¹¹⁸⁾ في عام 2001، وبدء نفاذ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في عام 2005⁽¹¹⁹⁾، وبدء نفاذ معاهدة تجارة الأسلحة في عام 2014⁽¹²⁰⁾، وإذ تلاحظ أيضا المواضيع المشتركة بين هذه الصكوك وطابعها التكاملي،

وإذ ترحب بالإعلان الوزاري لعام 2019 بشأن تعزيز إجراءاتنا على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ابتغاء التعجيل بتنفيذ التزاماتنا المشتركة بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، المعتمد أثناء الجزء الوزاري من الدورة الثانية والمستين للجنة المخدرات⁽¹²¹⁾، الذي التزمت فيه الدول الأعضاء، استنادا إلى مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة، بالإسراع في التنفيذ الكامل للإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية لعام 2009⁽¹²²⁾، والبيان الوزاري المشترك المنبثق من الاستعراض الرفيع المستوى الذي أجرته لجنة المخدرات في عام 2014 بشأن تنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي وخطة العمل⁽¹²³⁾، والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، المعقودة في عام 2016⁽¹²⁴⁾، بهدف تحقيق جميع الالتزامات والتوصيات العملية والأهداف الطموحة المبينة فيها،

- 1 - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام الذي أُعد عملا بالقرار 196/75⁽¹²⁵⁾؛
- 2 - **تؤكد من جديد** قرارها 1/70، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي يشمل، في جملة أمور، الالتزام بتعزيز مجتمعات مسالمة وحاضنة للجميع من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة امكانية وصول الجميع إلى العدالة وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات؛
- 3 - **تهيب** بجميع الدول الأعضاء إلى أن تأخذ في اعتبارها، عند الاقتضاء، إعلان كيوتو بشأن النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030، الذي اعتُمد في الجزء الرفيع المستوى من مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي عُقد في كيوتو، اليابان، في الفترة من 7 إلى 12 آذار/مارس 2021، وذلك لدى

(118) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، 20-9 تموز/يوليه 2001 (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة 24.

(119) United Nations, Treaty Series, vol. 2326, No. 39574.

(120) المرجع نفسه، المجلد 3013، رقم 52373.

(121) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2019، الملحق رقم 8 (E/2019/28)، الفصل الأول، الفرع باء.

(122) المرجع نفسه، 2009، الملحق رقم 8 (E/2009/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(123) المرجع نفسه، 2014، الملحق رقم 8 (E/2014/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(124) القرار د-1/30، المرفق.

(125) A/76/122.

وضعها التشريعات والتوجيهات السياسية، وأن تبذل قصارى جهدها، عند الاقتضاء، من أجل تنفيذ المبادئ الواردة في ذلك الإعلان، وفقاً لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تزويد الدول الأعضاء بالمساعدة التقنية، بناء على طلبها، بما في ذلك من خلال البرنامج العالمي لتنفيذ إعلان الدوحة ومبادرة التعليم من أجل العدالة؛

4 - **تشجيع** الدول الأعضاء على تعزيز النزاهة والأمانة والمسؤولية لدى العاملين في مجال العدالة الجنائية من خلال دورات تدريبية متخصصة ومناسبة وتطبيق مدونات أو معايير للسلوك، وتحيط علماً في هذا السياق بالعمل الذي تقوم به الشبكة العالمية لنزاهة القضاء من أجل تعزيز نزاهة القضاء؛

5 - **تحث** الدول الأعضاء التي لم تصدّق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها، والاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961 بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام 1972، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1971، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب أو لم تتضمن إليها بعد على النظر في القيام بذلك، وتحث الدول الأطراف في تلك الاتفاقيات والبروتوكولات على بذل الجهود في سبيل تنفيذها تنفيذاً فعالاً، لا سيما فيما يتعلق بمنع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك الجريمة السيبرانية؛

6 - **تؤكد من جديد** أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكولاتها تمثل أهم الأدوات التي يستعين بها المجتمع الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما في ذلك الجريمة السيبرانية، وتلاحظ مع التقدير أن عدد الدول الأطراف في الاتفاقية بلغ 190 دولة، مما يدل بوضوح على الالتزام الذي يبديه المجتمع الدولي بمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وتشير في هذا الصدد إلى القرار 4/10 المؤرخ 16 تشرين الأول/أكتوبر 2020 الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية⁽¹²⁶⁾، وأكد فيه استمرار أهمية دور الاتفاقية، بما في ذلك في مكافحة الأشكال الجديدة والناشئة والمتطورة للجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

7 - **تسلم** بأن المساعدة التقنية والتنمية الاقتصادية أساسيتان لكفالة التنفيذ الفعال لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها، وتشير في هذا الصدد إلى المادة 30 من الاتفاقية؛

8 - **ترحب** بما أحرزته الدول الأطراف من تقدم من خلال مشاركتها في عملية استعراض آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها وفقاً للقرار 1/10 الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في دورته العاشرة المعقودة في الفترة من 12 إلى 16 تشرين الأول/أكتوبر 2020، وتحث الدول الأطراف على مواصلة المشاركة بنشاط في عملية الاستعراض ودعمها؛

(126) انظر CTOC/COP/2020/10، الفرع الأول-ألف.

9 - **تشجيع** الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على تقديم سوابق قضائية وتشريعات وغيرها من الردود ذات الصلة إلى بوابة إدارة المعارف الإلكترونية المعروفة باسم بوابة تجميع الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة؛

10 - **ترحب** بالقرارات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في دوراته الثامنة والتاسعة والعاشر المعقودة في فيينا في الفترة من 17 إلى 21 تشرين الأول/أكتوبر 2016 وفي الفترة من 15 إلى 19 تشرين الأول/أكتوبر 2018 وفي الفترة من 12 إلى 16 تشرين الأول/أكتوبر 2020 على التوالي، لتشجيع زيادة استخدام الاتفاقية من جانب السلطات المركزية في مجال تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة وتعزيز فعالية هذه السلطات وحسب الاقتضاء، تعزيز تنفيذ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

11 - **ترحب أيضاً** بانعقاد الدورة الاستثنائية الثانية والثلاثين للجمعية العامة في مقر الأمم المتحدة في الفترة من 2 إلى 4 حزيران/يونيه 2021، التي اعتمدت فيها الجمعية إعلاناً سياسياً بعنوان "التزامنا المشترك بالعمل بفعالية على التصدي للتحديات وتنفيذ التدابير الرامية إلى منع الفساد ومكافحته وتعزيز التعاون الدولي"؛

12 - **تحث** الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على مواصلة تقديم الدعم الكامل لآلية الاستعراض التي اعتمدها مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية، وتلاحظ التقدم المحرز في إطار الدورة الثانية لآلية استعراض تنفيذ الاتفاقية، وتلاحظ كذلك مع التقدير أن عدد الدول الأطراف قد بلغ 188 دولة، وهو مؤشر هام على الالتزام الذي يبديه المجتمع الدولي بمكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة؛

13 - **تحث أيضاً** الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على مضاعفة جهودها واتخاذ التدابير اللازمة لمنع الفساد ومكافحته، مع ما يلزم من تركيز على أمور من جملتها أعمال الفساد التي تنطوي على مقادير هائلة من الأصول، دون تقويض التزامها بمنع ومكافحة الفساد على جميع المستويات وبجميع الأشكال، وتهيب بالدول الأطراف في الاتفاقية أن تتخذ تدابير تكفل مساءلة الأشخاص الاعتباريين والطبيعيين عن جرائم الفساد، بما يشمل، في جملة أمور، الحالات التي تنطوي على الرشوة ومقادير هائلة من الأصول، وفقاً للاتفاقية؛

14 - **تحيط علماً** بإنشاء شبكة العمليات العالمية لسلطات إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الفساد تحت رعاية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتشجع الدول على المشاركة في هذه الشبكة والاستفادة منها على أفضل وجه، حسب الاقتضاء؛

15 - **ترحب** بالتقدم الذي أحرزه مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في تنفيذ كل واحد منهما الولاية المنوطة به، وتهيب بالدول الأطراف أن تنفذ تنفيذاً تاماً القرارات التي اعتمدتها هاتان الهيئتان، بما في ذلك تقديم المعلومات عن الامتثال لأحكام الاتفاقيتين؛

16 - **تشجع** الدول الأعضاء على القيام، وفقاً لقوانينها المحلية، بتعزيز قدرة نظم العدالة الجنائية في كل منها على التحقيق في الجرائم بجميع أشكالها، ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم، والقيام في الوقت نفسه بدعم نظام جنائي يسهل الوصول إليه ويتسم بالفعالية والإنصاف والإنسانية والشفافية

ويخضع للمساءلة، وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمدعى عليهم وكذلك حقوق الضحايا والشهود ومصالحتهم المشروعة، وعلى اعتماد وإنفاذ تدابير ترمي إلى ضمان الحصول على مساعدة قانونية فعالة في نظم العدالة الجنائية، وتحيط علماً في هذا السياق بإنشاء الشبكة العالمية لنزاهة القضاء في نيسان/أبريل 2018؛

17 - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تزويد الدول الأعضاء بالمساعدة التقنية، بناء على طلبها، لتعزيز سيادة القانون، في ميادين من ضمنها التعاون الدولي في الشؤون الجنائية، مع إيلاء الاعتبار أيضاً للعمل الذي قامت به كيانات الأمم المتحدة الأخرى، في إطار الولايات المنوطة بها، وللجهود الإقليمية والثنائية، وأن يواصل العمل على كفالة التنسيق والاتساق، بما في ذلك من خلال الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون؛

18 - **تدعو** إلى مزيد من التنسيق والاتساق بين كيانات الأمم المتحدة ومع الجهات المعنية، بما في ذلك الجهات المانحة والبلدان المضيفة والجهات المستفيدة من بناء القدرات في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية؛

19 - **تكرر تأكيد** أهمية إتاحة التمويل الكافي والمستقر والذي يمكن التنبؤ به لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية كي يضطلع بولاياته كاملة؛

20 - **تشجع** جميع الدول على وضع خطط عمل وطنية ومحلية لمنع الجريمة بما يراعي على نحو شامل ومتكامل وقائم على المشاركة جملة أمور منها العوامل التي تجعل بعض السكان والأماكن أكثر عرضة للأذى و/أو الجريمة، وعلى كفالة أن تستند هذه الخطط إلى أفضل الأدلة والممارسات السلمية المتوافرة، وتشدد على ضرورة اعتبار منع الجريمة جزءاً لا يتجزأ من الاستراتيجيات التي تهدف إلى تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية في جميع الدول، وذلك وفقاً للالتزامات الواردة في قراري الجمعية العامة 1/70 و 299/70؛

21 - **توصي** بأن تعتمد الدول الأعضاء سياسات وبرامج متعددة القطاعات في مجال منع الجريمة لفائدة الشباب، وتزيد مشاركتهم الهادفة والشاملة فيها، بما في ذلك من خلال الرياضة والتعليم، مع مراعاة احتياجاتهم المختلفة والحفاظ على سلامتهم، وذلك اعترافاً منها بأن الشباب قد يواجهون تحديات ومخاطر محددة تجعلهم أشد عرضة للإجرام وجميع أشكال العنف والإرهاب والوقوع ضحايا، وفي هذا الصدد تذكر بقرارها _____ المؤرخ _____ 2021 المعنون "إدماج الرياضة في استراتيجيات منع الجريمة والعدالة الجنائية المتعلقة بالشباب"؛

22 - **تدعو** رئيس الجمعية العامة، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وبمشاركة الجهات صاحبة المصلحة المعنية، أن يعقد، في حدود الموارد المتاحة وخلال الدورة السادسة والسبعين، مناقشة رفيعة المستوى عن موضوع "تعميم مراعاة المنظور الشبابي في سياسات منع الجريمة"، وأن يعدّ موجزاً للمناقشات لإحالاته إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وإلى جميع الدول الأعضاء؛

23 - **تشجع** الدول على مواصلة الاستفادة من النتائج التي تمخضت عنها منتديات هامة من قبيل المناقشة الرفيعة المستوى للجمعية العامة التي جرت في 22 نيسان/أبريل 2021 بشأن موضوع "السلامة والأمن وحسن الإدارة في المناطق الحضرية: جعل منع الجريمة أولوية للجميع"، وتحت مكتب

الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة بذل جهود شاملة في إطار إجراءاته الرامية إلى منع الجريمة، لا سيما بغية الحصول على معلومات مفصلة يمكن أن تؤدي إلى تحسين فهم الجوانب عبر الوطنية للسلامة والأمن في المناطق الحضرية وتحسين الجهود التي تبذلها الدول لوقف الأعمال الإجرامية في هذا المجال؛

24 - **تحث** الدول الأعضاء، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، على وضع استراتيجيات وطنية ودون إقليمية وإقليمية ودولية، بدعم من المنظمات الدولية المعنية حسب الاقتضاء، واتخاذ ما يلزم من تدابير أخرى، بما في ذلك إنشاء سلطات مركزية مختصة محددة ونقاط اتصال فعالة، وفقا للتشريعات المحلية، مكرسة لتيسير الإجراءات المتعلقة بالتعاون الدولي، بما في ذلك فيما يتعلق بتسليم المطلوبين وطلبات المساعدة القانونية المتبادلة، من أجل التصدي بفعالية للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية؛ وتعزيز جميع أشكال التعاون من أجل إعادة الأصول المتحصل عليها بصفة غير مشروعة، وفقا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المتعلقة باسترداد الأصول، ولا سيما الفصل الخامس منها، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في إطار ولايته الحالية؛ والقيام بناء على ذلك بإبلاغ المكتب بالمعلومات المتاحة أو المستكملة للاتصال بتلك السلطات ونقاط الاتصال لتيسير التعاون الدولي، حسب الاقتضاء؛

25 - **تشجع** الدول الأعضاء على دراسة إمكانية تنفيذ معيار موحد لحفظ الوثائق، بما في ذلك داخل منظومة الأمم المتحدة وبالتعاون مع المؤسسات الدولية ذات الصلة؛

26 - **تؤكد من جديد** أهمية برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في التشجيع على اتخاذ إجراءات فعالة لتعزيز التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وأهمية العمل الذي يقوم به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في سياق الاضطلاع بولايته في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك التعاون التقني مع الدول الأعضاء وتزويدها بالخدمات الاستشارية وغير ذلك من أشكال المساعدة، بناء على طلبها وعلى سبيل الأولوية العليا، والتنسيق مع جميع هيئات الأمم المتحدة ومكاتبها المختصة ذات الصلة وتكميل أعمالها فيما يتعلق بجميع أشكال الجريمة المنظمة، بما في ذلك أعمال القرصنة والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية التي ترتكب في البحار، والجرائم السيبرانية، وإساءة استخدام شبكة الإنترنت وغيرها من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض إجرامية، وكذلك إساءة استخدامها لأغراض إرهابية، وإساءة استخدام تكنولوجيات المعلومات الجديدة لإيذاء الأطفال واستغلالهم، والاتجار بالممتلكات والقطع الأثرية الثقافية، والتدفقات المالية غير المشروعة، وغسل الأموال، والجرائم الاقتصادية والمالية، بما في ذلك الغش، فضلا عن الجرائم الضريبية وجرائم الشركات، والتلاعب بنتائج المباريات، وتزييف السلع ذات العلامات التجارية، والاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض وغير ذلك من الجرائم المضرة بالبيئة، مثل الاتجار بالأخشاب والنفائات الخطرة والفلزات الثمينة والأحجار الكريمة وغيرها من المعادن النفيسة، والاتجار بالمخدرات، والاختطاف، والاتجار بالأشخاص، بما في ذلك مؤازرة الضحايا وأسرههم والشهود ومدّهم بالحماية، حسب الاقتضاء، والاتجار بأعضاء البشر، وتهريب المهاجرين، وصنع الأسلحة النارية والاتجار بها بشكل غير مشروع، والاتجار بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالنفط ومنتجات النفط المكرر مع الجماعات الإجرامية والإرهابية المنظمة، وكذلك الفساد والإرهاب؛

27 - **تشجيع** الدول الأعضاء على جمع المعلومات ذات الصلة وعلى مواصلة استبانة وتحليل أيّ صلات قائمة أو متنامية أو محتملة في بعض الأحيان بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية والوصول على نحو غير مشروع إلى الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها، والأنشطة غير المشروعة المتصلة بالمخدرات وغسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتصدي لهذه الصلات من أجل تحسين التدابير المتخذة في إطار العدالة الجنائية لمكافحة تلك الجرائم، وتهيبُ بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يدعم، في إطار ولاياته ذات الصلة، جهود الدول الأعضاء في هذا الشأن بناء على طلبها؛

28 - **تلاحظ مع التقدير** التقدم الذي أحرزه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بالتنسيق مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومؤسسات أخرى، لوضع منهجية تُتبع في إعداد تقديرات للقيمة الإجمالية للتدفقات المالية غير المشروعة الداخلة والخارجة، وتشجع المكتب، في إطار ولاياته ذات الصلة وبالتعاون مع الدول الأعضاء، على مواصلة عمله في مجال دراسة التدفقات المالية غير المشروعة المتصلة بالأنشطة الإجرامية، تمثيا مع هذه المنهجية؛

29 - **تهيب** بالدول الأعضاء إلى تعزيز التعاون على الصعد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي في التصدي لخطر المقاتلين الإرهابيين الأجانب، بمن فيهم العائدون والمنقلون، بسبل منها تعزيز أنشطة تبادل المعلومات المتعلقة بالعمليات في الوقت المناسب، والدعم اللوجستي، حسب الاقتضاء، وأنشطة بناء القدرات، من قبيل تلك التي يوفرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، من أجل تبادل واعتماد أفضل الممارسات للتعرف على المقاتلين الإرهابيين الأجانب، ولمنع المقاتلين الإرهابيين الأجانب من السفر من الدول الأعضاء أو إليها أو عبرها، ومنع تمويل المقاتلين الإرهابيين الأجانب وتعبئتهم وتجنيدهم وتنظيمهم، ومنع ومكافحة التطرف المصحوب بالعنف باعتباره يفضي إلى الإرهاب ومتى كان يؤدي إلى ذلك، وتعزيز الجهود من أجل تنفيذ استراتيجيات للمحاكمة وإعادة التأهيل والإدماج، مع مراعاة البعدين الجنساني والعُمري، وإلى كفالة تقديم أي شخص يشارك في تمويل أعمال إرهابية أو التخطيط لها أو الإعداد لها أو ارتكابها أو دعم أعمال إرهابية، إلى العدالة، امتثالا للالتزامات بموجب القانون الدولي، وكذلك القانون المحلي المنطبق، وتطلب إلى المكتب أن يواصل تقديم المساعدة التقنية في هذا الصدد، بناء على الطلب، بتعاون وتنسيق مع مكتب مكافحة الإرهاب والكيانات المشاركة في اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب؛

30 - **تهيب** بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تعزيز المساعدة التقنية، بناء على الطلب، من أجل بناء قدرة الدول الأعضاء على أن تصبح أطرافا في الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات المتصلة بمكافحة الإرهاب وتنفيذها، بما في ذلك عن طريق البرامج المحددة الأهداف وتدريب المعنيين من موظفي العدالة الجنائية وإنفاذ القوانين، بناء على الطلب، وتطوير الأدوات التقنية وإعداد المنشورات، في حدود ولايته، وتحيط علما مع التقدير في هذا الصدد *بالدليل الإرشادي للدول الأعضاء بشأن تقييم مخاطر تمويل الإرهاب*، الصادر عن المكتب؛

31 - **تهيب** بالدول الأعضاء إلى التصدي للتهديد الذي يشكله التطرف المفضي إلى الإرهاب في السجون وتهيب بالأمم المتحدة، ولا سيما مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، إلى مواصلة دعم الدول الأعضاء في هذا الصدد بتعاون وتنسيق مع مكتب مكافحة الإرهاب والكيانات المشاركة في اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب؛

32 - **تحث** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على زيادة تعاونه مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية والإقليمية المكلفة بولايات لها صلة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، حسب الاقتضاء، من أجل تبادل أفضل الممارسات وتعزيز التعاون والاستفادة من الميزة النسبية الفريدة لكل من تلك المنظمات؛

33 - **تؤكد من جديد** أهمية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومكاتبه القطرية والإقليمية في بناء القدرات على المستوى المحلي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وتحث المكتب على أن يراعي، عندما يقرر إغلاق المكاتب وتخصيصها لمناطق أخرى، أوجه الضعف القائمة والمشاريع المضطلع بها والآثار المترتبة على الصعيد الإقليمي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية بجميع أشكالها، وبخاصة في البلدان النامية، بهدف مواصلة توفير مستوى دعم فعال للجهود الوطنية والإقليمية المبذولة في هذين المجالين؛

34 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالموارد الكافية لكي يدعم على نحو فعال الجهود الرامية إلى تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها، والاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961 بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام 1972، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1971، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988 واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ولكي يضطلع، وفقا للولاية المنوطة به، بمهام أمانة مؤتمري الأطراف في الاتفاقيتين، ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، ولجنة المخدرات، وكذلك مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تواصل تقديم الدعم للجنة في حدود ولاية كل منها، لتمكينها من الإسهام بنشاط، حسب الاقتضاء، في متابعة أهداف التنمية المستدامة على الصعيد العالمي والاستعراض المواضيعي للتقدم المحرز من جانب الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في القرارين 299/70 و 305/72 المؤرخ 23 تموز/ يوليه 2018؛

35 - **تحث** جميع الدول الأعضاء على أن تقدم أوفى دعم مالي وسياسي ممكن لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن طريق توسيع قاعدة الجهات المانحة التي تساعد على زيادة التبرعات، وخصوصا التبرعات للأغراض العامة، وذلك لتمكينه من مواصلة أنشطته البحثية والتنفيذية وأنشطته في مجال التعاون التقني وتوسيع نطاقها وتحسينها وتعزيزها، في إطار ولاياته؛

36 - **تعرب عن قلقها** إزاء الحالة المالية العامة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتشدد على ضرورة تزويد المكتب بموارد كافية ومستقرة ويمكن التنبؤ بها وضمان الاستفادة منها على نحو فعال من حيث التكلفة، وتطلب إلى الأمين العام، بالنظر أيضا إلى تمديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح باب العضوية المعني بتحسين إدارة المكتب ووضعها المالي، أن يواصل تقديم تقارير، في إطار الالتزامات القائمة بتقديم تقارير، عن الحالة المالية للمكتب وأن يواصل كفالة توافر موارد كافية للمكتب ليضطلع بولاياته كاملة وبفعالية؛

37 - **تدعو** الدول وغيرها من الأطراف المهتمة إلى تقديم المزيد من التبرعات لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لضحايا الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، ولصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات الخاص بأشكال الرق المعاصرة؛

38 - **تهيب** بالدول الأعضاء تكثيف جهودها الوطنية والدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز، بما فيها العنصرية والتعصب الديني وكراهية الأجانب والتمييز المتعلق بنوع الجنس، بوسائل منها إنكاء الوعي وإعداد مواد وبرامج تثقيفية، والنظر، حيثما اقتضى الأمر، في صياغة وإنفاذ تشريعات مناهضة للتمييز؛

39 - **تؤكد** أهمية حماية أفراد المجتمع المستضعفين، بصرف النظر عن مركزهم، الذين قد يتعرضون لأشكال التمييز المتعددة والخطيرة، وتعرب في هذا الصدد عن قلقها إزاء تزايد أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة الوطنية والعابرة للحدود الوطنية وغيرها من الجماعات التي تستفيد من الجرائم ضد المهاجرين، ولا سيما النساء والأطفال، دون اكتراث بالظروف الخطيرة واللاإنسانية وفي انتهاك صارخ للقوانين الوطنية والقانون الدولي؛

40 - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تنفذ، عند الاقتضاء، قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)⁽¹²⁷⁾، آخذة في الاعتبار مغزاها والغرض منها، وأن تكثف جهودها من أجل التصدي للتحدي المتمثل في اكتظاظ السجون من خلال القيام بالإصلاحات المناسبة في مجال العدالة الجنائية، التي ينبغي أن تشمل، عند الاقتضاء، استعراض السياسات الجنائية واتخاذ تدابير عملية بهدف الحد من احتجاز الأشخاص قبل محاكمتهم، وتعزيز تطبيق العقوبات والتدابير غير الاحتجازية وتحسين الحصول على المساعدة القانونية قدر الإمكان، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تقديم المساعدة التقنية، في هذا الصدد، إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها؛

41 - **تؤكد من جديد** قرارها ____ المؤرخ ____ 2021 بشأن الحد من معاودة الإجرام من خلال إعادة التأهيل والإدماج، وتشجع الدول الأعضاء على توفير بيئة تأهيلية في المرافق الإصلاحية وتعزيز الشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين للحد من معاودة الإجرام من خلال تشجيع التنسيق بين الوكالات على نطاق السلطات الحكومية ذات الصلة؛

42 - **تشدد** على ضرورة قيام جميع الدول الأعضاء بتعزيز التعاون، متى كان ذلك ملائماً، بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم لقضاء بقية مدة عقوبتهم في بلدانهم، وإبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف في هذا الصدد حسب الضرورة، مع مراعاة حقوق الأشخاص المحكوم عليهم والمسائل المتعلقة بالموافقة وإعادة التأهيل والإدماج، حسب الاقتضاء، وتوعية هؤلاء السجناء بتوافر هذه التدابير؛

43 - **تدعو** الدول الأعضاء إلى تعميم مراعاة المنظور الجنساني في نظم العدالة الجنائية، بما في ذلك من خلال استخدام التدابير غير الاحتجازية للنساء، عند الاقتضاء، ومن خلال تحسين معاملة السجينات، مع مراعاة قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)⁽¹²⁸⁾، ومن خلال وضع وتنفيذ استراتيجيات وخطط وطنية لتعزيز الحماية الكاملة للنساء والفتيات من جميع أعمال العنف، وإلى تعزيز إجراءات منع الجريمة والتصدي في مجال العدالة الجنائية لجرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني، ولا سيما من خلال اتخاذ تدابير لدعم القدرة العملية للدول الأعضاء على منع جميع أشكال هذه الجرائم والتحقيق فيها ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم، وترحب في هذا الصدد بالأدوات العملية التي أوصى بها فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية المعني بجرائم

(127) القرار 175/70، المرفق.

(128) القرار 229/65، المرفق.

قتل النساء والفتيات بدافع جنساني في اجتماعه الذي عُقد في بانكوك في الفترة من 11 إلى 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2014⁽¹²⁹⁾؛

44 - **تدعو أيضا** الدول الأعضاء إلى إدماج المسائل المتصلة بالأطفال والشباب في جهود إصلاح العدالة الجنائية، آخذة في الاعتبار أهمية حماية الأطفال من جميع أشكال العنف والاستغلال والإيذاء، بما يتسق مع التزامات الأطراف بمقتضى الصكوك الدولية ذات الصلة، وإلى وضع سياسات في مجال العدالة تكون شاملة ومراعية لاحتياجات الطفل وتركز على المصالح العليا للطفل بما يتفق مع مبدأ عدم حرمان الأطفال من حريتهم إلا كمالأخيراً ولأقصر فترة زمنية مناسبة؛

45 - **تنوّه** بالجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل مساعدة الدول الأعضاء على تطوير إمكانياتها وتعزيز قدراتها في مجال منع الاختطاف ومكافحته، وتطلب إلى المكتب أن يواصل تقديم المساعدة التقنية، بناء على الطلب، بهدف تعزيز التعاون الدولي، وبخاصة تبادل المساعدة القانونية، من أجل التصدي بفعالية لهذه الجريمة الخطيرة المتنامية؛

46 - **تهيب** بالدول الأعضاء إلى النظر في التصديق على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أو الانضمام إليه⁽¹³⁰⁾ وبالدول الأطراف إلى تنفيذه بشكل فعال، من أجل تعزيز التعاون الدولي على منع ومكافحة تهريب المهاجرين وملاحقة المهربين قضائياً وفقاً للمادة 6 من البروتوكول ووفقاً للقوانين والتشريعات الوطنية، حسب الاقتضاء، مع ضمان الحماية الفعالة لحقوق المهاجرين ضحايا التهريب وصون كرامتهم بما يتفق ومبادئ عدم التمييز وغيرها من الالتزامات الواجبة التطبيق بموجب القانون الدولي ذي الصلة، ومراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال، ولا سيما غير المصحوبين منهم، والأشخاص ذوي الإعاقة، وكبار السن، وبالتعاون مع المنظمات الدولية والمجتمع المدني والقطاع الخاص، وتهيب في هذا الصدد بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مواصلة تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء وفقاً للبروتوكول؛

47 - **تحيط علماً** بانطلاق أول دراسة عالمية بشأن تهريب المهاجرين لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتشجع الدول الأعضاء على تعزيز موثوقية جمع البيانات والبحوث المتصلة بهذا الموضوع على الصعيد الوطني وعلى الصعيدين الإقليمي والدولي، حسب الاقتضاء، وتدعو المكتب إلى القيام بشكل منتظم باستقاء البيانات والمعلومات من الدول الأعضاء بشأن طرق تهريب المهاجرين، وأساليب العمل التي ينتهجها مهربو المهاجرين، ودور الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتدعو الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية لهذا الغرض؛

48 - **تشجع** الدول الأعضاء على أن تكفل، عند التحقيق في جرائم الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين وملاحقة مرتكبيها قضائياً، جعل التحقيقات المالية المتزامنة ممارسة متبعة، بغية تتبّع العائدات المكتسبة من خلال تلك الجرائم وتجميدها ومصادرتها، وأن تعتبر الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين جريمتين مرتبطتين بجرائم غسل الأموال؛

(129) انظر E/CN.15/2015/16.

(130) United Nations, Treaty Series, vol. 2241, No. 39574.

49 - **تحيط علماً** بصدور التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص لعام 2020، الذي يعدّه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتسلم بأن التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص يُعد مورداً مفيداً لتيسير تبادل المعلومات بشأن طبيعة الاتجار بالأشخاص ونطاقه واتجاهاته، فضلاً عن أساليب عمل المهنيين، وتشجع الدول الأعضاء على تزويد المكتب بمعلومات عن أنماط وأشكال وتدفقات الاتجار بالأشخاص لأغراض إعداد التقارير العالمية المقبلة؛

50 - **تشدد** على أهمية منع ومكافحة جميع أشكال الاتجار بالأشخاص، وتعرب في هذا الصدد عن قلقها إزاء أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة الوطنية والعابرة للحدود الوطنية وغيرها من الجماعات التي تستفيد من هذه الجرائم، بما في ذلك لأغراض نزع الأعضاء، وتهيب بالدول الأعضاء أن تنتظر وفقاً لالتزاماتها، في التصديق على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أو الانضمام إليه، وبالدول الأطراف أن تنفذ بشكل تام وفعال، وأن تكثف كذلك الجهود الوطنية الرامية إلى مكافحة جميع أشكال الاتجار بالأشخاص وتوفير الحماية والمساعدة لضحايا الاتجار بالبشر وفقاً لجميع الالتزامات القانونية ذات الصلة بالموضوع وبالتعاون مع المنظمات الدولية والمجتمع المدني والقطاع الخاص، وتدعو في هذا الصدد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى مواصلة تقديم المساعدة التقنية للدول الأعضاء وفقاً للبروتوكول؛

51 - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يزيد من المساعدة التقنية التي يقدمها إلى الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، وأن يعزز التعاون الدولي على منع الإرهاب ومكافحته، بما في ذلك ظاهرة سفر المقاتلين الإرهابيين الأجانب وعودتهم وتغيير محل إقامتهم، لا سيما فيما يتعلق بتسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية، ومصادره المالية عن طريق تيسير التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية المتعلقة بالإرهاب وتنفيذها، بتشاور وتعاون وثيقين مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1373 (2001) بشأن مكافحة الإرهاب (لجنة مكافحة الإرهاب) ومديريتها التنفيذية، وأن يسهم في أعمال مكتب مكافحة الإرهاب المنشأ وفقاً للقرار 291/71، وأعمال الكيانات المشاركة في اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب، وتدعو الدول الأعضاء إلى تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالموارد الملائمة لكي يضطلع بالولاية المنوطة به؛

52 - **تحث** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على أن يواصل، في إطار الولاية المنوطة به، تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عن طريق البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال وعائدات الجريمة وتمويل الإرهاب، وفقاً لصكوك الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع والمعايير الدولية، بما يشمل، حيثما ينطبق ذلك، المعايير والمبادرات ذات الصلة التي تتخذها المنظمات الإقليمية والأقليمية والمتعددة الأطراف والهيئات الحكومية الدولية لمكافحة غسل الأموال، ومنها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، حسب الاقتضاء، وفقاً للتشريعات الوطنية؛

53 - **تشجع** الدول الأعضاء على تعزيز فعالية التصدي للتهديدات الإجرامية المحدقة بالقطاع السياحي، بما فيها التهديدات الإرهابية، من خلال أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، عند الاقتضاء، بالتعاون مع منظمة السياحة العالمية والقطاع الخاص؛

54 - **تؤكد** أن الهجمات الموجهة عمداً ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، أو الآثار التاريخية، أو المستشفيات والأماكن التي يجمع فيها المرضى والجرحى، قد ترقى إلى مستوى جرائم الحرب، وتشدد على أهمية محاسبة مرتكبي الهجمات الموجهة عمداً ضد المباني السالفة الذكر، شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية، وتهيب بجميع الدول أن تتخذ الإجراءات المناسبة تحقيقاً لهذه الغاية في إطار ولايتها القضائية وفقاً للقانون الدولي الواجب التطبيق؛

55 - **تحث** الدول الأطراف على الاستفادة الفعالة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لتوسيع نطاق التعاون في مجال منع الاتجار بالمتعلقات الثقافية بجميع أشكاله وجوانبه وما يتصل به من جرائم ومكافحتها، بما في ذلك غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وبخاصة في إعادة عائدات تلك الجرائم أو الممتلكات المصادرة إلى أصحابها الشرعيين، وفقاً للفقرة 2 من المادة 14 من الاتفاقية؛

56 - **تشجع** الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على أن تخطر بلدان المنشأ فور تعرّفها على قطع قد تكون ممتلكات ثقافية أُخرجت من أراضيها، وأن تتبادل المعلومات والبيانات الإحصائية بشأن الاتجار بالمتعلقات الثقافية بجميع أشكاله وجوانبه وما يتصل به من جرائم، وتؤكد مجدداً في هذا الصدد أهمية المبادئ التوجيهية الدولية بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالمتعلقات الثقافية وما يتصل به من جرائم أخرى، بالصيغة التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها 196/69؛

57 - **تحث** الدول الأعضاء على بدء العمل بتدابير وطنية ودولية فعالة لمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالمتعلقات الثقافية، بوسائل منها نشر التشريعات والمبادئ التوجيهية الدولية ووثائق المعلومات الأساسية التقنية ذات الصلة بالموضوع، وتوفير دورات تدريبية خاصة لدوائر الشرطة والجمارك ومراقبة الحدود، وتدعو الدول الأعضاء إلى اعتبار الاتجار بالمتعلقات الثقافية وما يتصل بذلك من جرائم، بما في ذلك سرقة المواقع الأثرية وغيرها من المواقع الثقافية ونهبها، جريمة خطيرة على النحو المبين في المادة 2 (ب) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

58 - **تحث أيضاً** الدول الأعضاء على اتخاذ خطوات حاسمة على الصعيد الوطني لمنع الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية ومكافحته والقضاء عليه، في مجالي العرض والطلب على السواء، بسبل منها تعزيز التشريعات الضرورية لمنع ذلك الاتجار غير المشروع وإجراء التحقيقات والملاحقات القضائية بشأنه، وكذلك تعزيز تدابير الإنفاذ والتدابير المتخذة في مجال العدالة الجنائية وفقاً للتشريعات الوطنية والقانون الدولي، مع الاعتراف بأن الاتحاد الدولي لمكافحة الجريمة ضد الأحياء البرية يمكن أن يقدم مساعدة تقنية قيمة في هذا الصدد؛

59 - **تهيب** بالدول الأعضاء على اعتبار الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المحمية وغير ذلك من الجرائم المضرة بالبيئة، مثل الاتجار بالأخشاب والنفائات الخطرة وغيرها من النفائات والفلازات الثمينة والأحجار الكريمة وغيرها من المعادن النفيسة، التي تضلع فيها الجماعات الإجرامية المنظمة جريمة خطيرة، وفقاً لتشريعاتها الوطنية ووفقاً للمادة 2 (ب) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

60 - **تهيب أيضا** بالدول الأعضاء إلى اتخاذ التدابير المناسبة والفعالة لمنع ومكافحة اتجار الجماعات الإجرامية المنظمة بالأخشاب والنفايات الخطرة وغيرها من النفايات والفلزات الثمينة والأحجار الكريمة وغيرها من المعادن النفيسة، بوسائل منها القيام، عند الاقتضاء، باعتماد التشريعات اللازمة لمنع الاتجار غير المشروع بالأخشاب والنفايات الخطرة وغيرها من النفايات والفلزات الثمينة والأحجار الكريمة وغيرها من المعادن النفيسة وإجراء التحقيقات والملاحقات القضائية في هذا الصدد، وتنفيذ تلك التشريعات على نحو فعال؛

61 - **تعيد تأكيد** قرارها ____ المؤرخ ____ 2021 بشأن منع ومكافحة الجرائم التي تضر بالبيئة، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية وفي إطار ولايته، المساعدة التقنية وبناء القدرات إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، من أجل دعم جهودها الرامية إلى منع الجرائم التي تضر بالبيئة فضلا عن أعمال الفساد وغسل الأموال ذات الصلة ومكافحتها بفعالية؛

62 - **تشجع** الدول الأعضاء على مواصلة دعم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تقديم مساعدة تقنية محددة الهدف، في إطار ولايته الحالية، من أجل تعزيز قدرة الدول المتضررة، بناء على طلبها، على مكافحة القرصنة في البحر وغيرها من الجرائم المرتكبة في البحر، بوسائل منها مساعدة الدول الأعضاء على إرساء تدابير فعالة لتصدي هيئات إنفاذ القانون للقرصنة وتعزيز قدراتها القضائية؛

63 - **تلاحظ مع التقدير** انعقاد الاجتماع السابع لفريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية لإجراء دراسة شاملة عن الجرائم السيبرانية والتدابير التي تتخذها الدول الأعضاء والمجتمع الدولي والقطاع الخاص لمواجهتها، وتهيب بالدول الأعضاء أن تتخذ إجراءات تهدف إلى توفير بيئة سيبرانية آمنة ومتينة لمنع ومكافحة الأنشطة الإجرامية على الإنترنت بفعالية، مع إيلاء اهتمام خاص للجرائم المتصلة بتزوير الهوية والتجنيد لغرض الاتجار بالأشخاص، ولحماية الأطفال من الاستغلال والإيذاء على الإنترنت، وتعزيز التعاون في مجال إنفاذ القانون على الصعيدين الوطني والدولي، لأغراض منها التعرف على الضحايا وحمايتهم بوسائل منها إزالة الصور الإباحية للأطفال وغيرها من مواد الإيذاء الجنسي للأطفال من الإنترنت، وتعزيز أمن الشبكات الحاسوبية وصون سلامة الهياكل الأساسية ذات الصلة، والسعي إلى تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات على المدى الطويل من أجل تعزيز قدرة السلطات الوطنية على التصدي للجرائم السيبرانية، بما في ذلك منع كل أشكال تلك الجرائم وكشفها والتحقيق فيها ومحاكمة مرتكبيها؛

64 - **تشجع** الدول الأعضاء على تكثيف ما تبذله من جهود لمكافحة الجرائم السيبرانية وجميع أشكال الإجرام بإساءة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وعلى تعزيز التعاون الدولي المتعلق بالأدلة الإلكترونية في هذا الصدد؛

65 - **تلاحظ** إنشاء اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض إجرامية، وتشجع الدول الأعضاء على المشاركة بنشاط في أعمال اللجنة المخصصة، وتشجع كذلك مشاركة الجهات صاحبة المصلحة المعنية، وفقا للظروف المحددة بموجب قرارها 282/75 المؤرخ 26 أيار/مايو 2021؛

66 - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، على مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بشكل غير مشروع، وأن يدعم الجهود التي تبذلها بهدف التصدي للسلات القائمة مع أشكال أخرى للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بوسائل منها المساعدة التشريعية والدعم التقني وتحسين جمع البيانات وتحليلها وتعزيز النظم الإحصائية الوطنية، وتدعو الدول الأعضاء في هذا الصدد إلى تزويد المكتب بالمعلومات اللازمة في هذا الشأن والبيانات المصنفة على الوجه الملائم؛

67 - **تشجع** الدول الأعضاء على أن تتخذ تنفيذاً فعالاً القرار 2/10 المؤرخ 16 تشرين الأول/أكتوبر 2020 لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعنون "تعزيز التعاون الدولي على مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة"⁽¹³¹⁾؛

68 - **تحث** الدول الأعضاء على تبادل أفضل الممارسات والخبرات التي يملكها الأخصائيون الذين يعملون في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، وأن تنظر في استخدام الأدوات المتاحة، بما في ذلك الوسم وحفظ السجلات، تيسيراً لاقتفاء أثر الأسلحة النارية، وكذلك أجزائها ومكوناتها والذخيرة حيثما أمكن ذلك، بهدف تعزيز التحقيقات الجنائية في جرائم الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية؛

69 - **تحث** الدول الأطراف في بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة التي تستورد وتصدر أجزاء الأسلحة النارية ومكوناتها إلى تعزيز تدابيرها الرقابية تماشياً مع البروتوكول وسائر الصكوك القانونية الدولية التي هي طرف فيها، بهدف الوقاية والحد من مخاطر تحويل وجهتها وصنعها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وتحيط علماً بأول دراسة عالمية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن الاتجار بالأسلحة النارية؛

70 - **تلاحظ** النتائج التي توصل إليها الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية في اجتماعه الثامن، الذي عُقد في فيينا في الفترة من 10 و 12 أيار/مايو 2021، وتدعو الدول الأطراف إلى اتخاذ التدابير اللازمة، حسب الاقتضاء وبما يتماشى مع قوانينها الداخلية، لتنفيذ التوصيات ونقاط المناقشة التي تمخضت عنها اجتماعات الفريق العامل، بغية الإسهام في تعزيز التعاون الدولي في مكافحة صنع الأسلحة النارية والاتجار بها بصورة غير مشروعة؛

71 - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تكثف جهودها الرامية إلى معالجة مشكلة المخدرات العالمية، بالاستناد إلى مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة وبإتباع نهج شامل ومتوازن، بوسائل منها تعزيز فعالية التعاون الثنائي والإقليمي والدولي فيما بين السلطات القضائية وسلطات إنفاذ القانون، وفقاً للقانون الدولي، من أجل مكافحة ضلوع الجماعات الإجرامية المنظمة في إنتاج المخدرات والاتجار بها بصورة غير مشروعة وما يتصل بذلك من أنشطة إجرامية، وأن تتخذ خطوات للحد من العنف المصاحب للاتجار بالمخدرات؛

72 - **توصي** الدول الأعضاء بأن تتبع، بما يتفق مع السياق الوطني لكل منها، نهجاً شاملاً متكاملاً لإزاء منع الجريمة وإصلاح العدالة الجنائية، استناداً إلى التقييمات الأولية وإلى جمع البيانات وتحليلها بصورة منتظمة، والتركيز على جميع قطاعات نظام العدالة وأوجه الترابط داخله، وأن تضع سياسات

(131) انظر CTOC/COP/2020/10، الفرع الأول-ألف.

واستراتيجيات وبرامج كفيلة بمنع الجريمة، بما في ذلك السياسات والاستراتيجيات والبرامج التي تركز على الوقاية المبكرة باستخدام نهج متعددة التخصصات قائمة على المشاركة، بالتعاون الوثيق مع جميع الأطراف صاحبة المصلحة بما فيها المجتمع المدني، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تقديم المساعدة التقنية لهذا الغرض إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها؛

73 - **تكرر دعوتها** الدول الأعضاء إلى الاعتماد التدريجي للتصنيف الدولي للجريمة للأغراض الإحصائية، وتعزيز النظم الإحصائية الوطنية للعدالة الجنائية، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته الحالية، القيام بانتظام بجمع البيانات والمعلومات المتسمة بالدقة والموثوقية وحسن التوثيق وقابلية المقارنة، وتحليلها ونشرها، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، البيانات الآتية والبيانات المصنفة حسب نوع الجنس والسنّ والمعايير الهامة الأخرى، وتشجع الدول الأعضاء بقوة على تبادل تلك البيانات والمعلومات مع المكتب؛

74 - **تحيط علماً** بالدراسات العالمية بشأن تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص والاتجار بالأسلحة النارية والقتل العمد، بما في ذلك قتل النساء والفتيات بدافع جنساني، وهي موارد أصدرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وتوفر بالتالي تحليلات قائمة على البيانات دعماً لعمليات رسم السياسات على الصعيدين الوطني والدولي، وتطلب إلى المكتب أن يواصل، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء، استحداث الأدوات التقنية والمنهجية وتحليل الاتجاهات ودراساتها من أجل تعزيز المعرفة بالاتجاهات التي تسلكها الجريمة ودعم الدول الأعضاء في إعداد التدابير المناسبة للتصدي للجرائم في مجالات محددة، وبخاصة في بعدها العابر للحدود الوطنية وفيما يتصل بأهداف التنمية المستدامة، مع مراعاة ضرورة استخدام الموارد المتاحة على أفضل وجه ممكن؛

75 - **تشجع** الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير المناسبة وبما يلائم ظروفها الوطنية من أجل ضمان نشر معايير وقواعد الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية واستخدامها وتطبيقها، بما في ذلك النظر في الأدلة والكتيبات والمواد المتعلقة ببناء القدرات، ومنها المواد التدريبية للتعليم الإلكتروني، التي أعدها وأصدرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ونشرها عندما ترى ذلك ضرورياً؛

76 - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، بالتعاون مع الدول الأعضاء وبالتشاور الوثيق معها وفي إطار الموارد المتاحة، دعم تعزيز القدرات والمهارات في ميدان علوم الأدلة الجنائية، بما في ذلك تحديد المعايير وإعداد مواد المساعدة التقنية لأغراض تدريب موظفي إنفاذ القانون وسلطات الادعاء، كالأدلة ومجموعات الممارسات والمبادئ التوجيهية المفيدة والمواد المرجعية العلمية أو المتعلقة بالأدلة الجنائية، وأن يشجع ويبسر إنشاء شبكات إقليمية لمقدمي خدمات علم الأدلة الجنائية واستدانتها من أجل تعزيز خبراتهم وقدرتهم على منع الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ومكافحتها؛

77 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين تقريراً عن تنفيذ ولايات برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية يبين أيضاً المسائل المستجدة على صعيد السياسة العامة والسبل الممكنة لمعالجتها.

**جلسة غير رسمية افتراضية للاستماع إلى بيان استهلاكي وإجراء حوار تفاعلي بشأن
البند 108 و 109 و 110 من جدول الأعمال**

في الجلسة غير الرسمية الافتراضية الخامسة للجنة، المعقودة بعد ظهر 11 تشرين الأول/أكتوبر 2021، أدلى مدير شعبة تحليل السياسات والشؤون العامة بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ببيان استهلاكي ورد على ما طرحه من أسئلة وما أبداه من تعليقات ممثلو وممثلات جمهورية فنزويلا البوليفارية، ونيجيريا، والاتحاد الأوروبي، وسنغافورة (أيضا باسم رابطة أمم جنوب شرق آسيا)، والجمهورية العربية السورية، والمكسيك، وبيلاروس، والولايات المتحدة الأمريكية، والصين، وقطر، وكولومبيا، والجزائر. وأدلت ممثلة المغرب ببيان.